الأمم المتحدة

E/2007/28–E/CN.7/2007/16

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الخمسين*

(١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧)

* هذه الوثيقة نسخة أولية من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين. وستصدر لاحقا في شكل نهائي كوثيقة من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٨ (E/2007/28/Rev.1).

040607 V.07-81934 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي وُجِّه إليها انتباهه	١-٣	٦
ألف- مشاريع قرارات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها	١	٦
أولا- الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية		٦
ثانيا- تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وإمكانية المقارنة بين المعلومات المقدّمة		٩
ثالثا- دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات		١١
رابعا- استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١		١٥
باء- مشروعا مقرّرين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما	٢	٣٠
أولا- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الحادية الخمسين		٣٠
ثانيا- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات		٣٣
جيم- المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	٣٤
القرار ١/٥٠- متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان		٣٤
القرار ٢/٥٠- الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية		٣٦
القرار ٣/٥٠- التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريبه		٣٨
القرار ٤/٥٠- تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها		٣٩
القرار ٥/٥٠- تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة		٤٢
القرار ٦/٥٠- تعزيز التعاون على منع تسريب السلائف		٤٤
القرار ٧/٥٠- تعزيز أمن مستندات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة		٥٠
القرار ٨/٥٠- تعزيز الدعم الدولي المقدّم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات.		٥١

	الفقرات	الصفحة
القرار ٥٠/٩- استخدام تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعما لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات		٥٣
القرار ٥٠/١٠- منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة		٥٥
القرار ٥٠/١١- التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت		٦١
القرار ٥٠/١٢- تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين		٦٣
القرار ٥٠/١٣- مخطط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩		٦٦
المقرّر ٥٠/١- إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وفي صيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢		٦٨
المقرّر ٥٠/٢- استعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية		٦٨
ثانيا- مناقشة مواضيعية للتحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية	٤-٢٠	٦٨
المداولات	٩-٢٠	٦٩
ثالثا- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين	٢١-٤٠	٧٤
ألف- المداولات	٢٤-٣٩	٧٤
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٤٠	٧٩
رابعا- خفض الطلب على المخدرات	٤١-٥١	٧٩
ألف- المداولات	٤٤-٥٠	٨٠
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٥١	٨٣
خامسا- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة	٥٢-٧٨	٨٣
ألف- المداولات	٥٥-٧٢	٨٤
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٧٣-٧٨	٨٨

	الفقرات	الصفحة
سادسا- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٧٩-١١١	٩١
ألف- المداولات	٨٢-١٠٢	٩٢
باء- الإجراءات التي اتخذته اللجنة	١٠٣-١١١	٩٧
سابعا- التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١١٢-١١٩	٩٩
المداولات	١١٤-١١٩	١٠٠
ثامنا- تعزيز برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	١٢٠-١٣٠	١٠١
ألف- المداولات	١٢٢-١٢٩	١٠١
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٣٠	١٠٣
تاسعا- مسائل الإدارة والميزانية	١٣١-١٣٧	١٠٣
ألف- المداولات	١٣٣-١٣٦	١٠٤
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٣٧	١٠٦
عاشرا- تنظيم أعمال اللجنة	١٣٨-١٤٢	١٠٦
المداولات	١٤١-١٤٢	١٠٧
حادي عشر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات	١٤٣-١٤٤	١٠٨
الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٤٤	١٠٨
ثاني عشر- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين	١٤٥-١٤٦	١٠٨
ثالث عشر- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	١٤٧-١٥٧	١٠٩
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	١٤٧	١٠٩
باء- الحضور	١٤٨	١٠٩
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٤٩-١٥٣	١٠٩
دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	١٥٤	١١١
هاء- الوثائق	١٥٥	١١٣
واو- اختتام أعمال الدورة	١٥٦-١٥٧	١١٣

الصفحة

المرفقات

الأول- الحضور ١١٤

الثاني- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين... ١٢٢

الثالث- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان ١٢٣

الرابع- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح المعنون "تعزيز الدعم الدولي المقدم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات ١٢٥

الخامس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقَّح المعنون "استخدام أسلوب تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعما لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات" ١٢٦

السادس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت"..... ١٢٧

السابع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقَّح المعنون "الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية" ١٢٨

الثامن- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقَّح المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"..... ١٢٩

التاسع- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخمسين..... ١٣١

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي وُجِّه إليها انتباهه

ألف- مشاريع قرارات مقدَّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٣٤/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يدرك أن الاستعمال الطبي للمخدرات، بما فيها المواد الأفيونية، لا غنى عنه في تخفيف الألم والمعاناة،

وإذ يؤكّد أن الحاجة إلى إيجاد توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على الصعيد العالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية هي أمر أساسي في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مراقبة المخدرات،

وإذ يشير إلى الحاجة الماسّة إلى التعاون على الصعيد الدولي مع البلدان المورّدة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[1] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢،[2]

وإذ يؤكّد مجدّدا أنه تحقّق في الماضي توازن بين استهلاك المواد الأفيونية الخام وإنتاجها، نتيجة للجهود التي بذلها البَلَدان المورِّدان التقليديان تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع البلدان المورِّدة المعروفة،

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ يشير إلى أن مخزونات الخامات الأفيونية ما زالت كافية لتلبية الطلب المشروع المتوقّع، وأنه ينبغي، رغم تدنّي مستويات الإنتاج في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، اجتناب تكوين مخزونات مفرطة،

وإذ يشدّد على أهمية نظام التقديرات التي توفّر للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتؤكّدها الهيئة بشأن نطاق زراعة وإنتاج الخامات الأفيونية، والتي تستند إلى استهلاك العقاقير المخدرة واستخدامها فعليا، وخاصة بالنظر إلى الفائض الحالي في العرض،

وإذ يستذكر البيان الوزاري المشترك الذي اعتُمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،[3] والذي ناشد فيه الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات الدول أن تواصل إسهامها في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية،

وإذ يضع في اعتباره أن الخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها ليست مجرّد سلع عادية يمكن إخضاعها لعمل قوى السوق، وأنه لذلك لا ينبغي أن تحدّد اعتبارات اقتصاد السوق وحدها نطاق زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يؤكّد مجدّدا أهمية الاستعمال الطبي للمواد الأفيونية في العلاج المخفِّف للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أن البلدان تتباين كثيرا في مستوى طلبها المشروع على المخدرات، وأن استعمال المخدرات في الأغراض الطبية في معظم البلدان النامية ما زال في مستوى منخفض إلى أقصى حدّ،

١- يحثّ جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية، وتدعم البلدان المورّدة التقليدية والمعروفة، وعلى أن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢- يحثّ حكومات جميع البلدان المنتجة على الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[4] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول

(3) A/58/124، الفصل الثاني، الباب ألف.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

١٩٧٢[5] وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لمنع الإنتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، ويشجّع على تحسين الممارسات في مجال زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الخامات الأفيونية؛

٣- يحثّ حكومات البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقديرا واقعيا يستند إلى الاستهلاك والاستخدام الفعليين للخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها، وإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لفعالية التوريد، ويدعو حكومات البلدان المنتجة لخشخاش الأفيون إلى العمل، وفقا لمقتضيات اتفاقية عام ١٩٦١، على إبقاء زراعته في حدود التقديرات التي تقدم للهيئة وتؤكّدها الهيئة، آخذة في الحسبان الحجم الراهن للمخزونات العالمية، ويحثّ البلدان المنتجة على أن تأخذ الاحتياجات الفعلية للبلدان المستوردة بعين الاعتبار لدى تقديم تقديراتها لتلك الزراعة؛

٤- يشاطر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القلق الذي أعربت عنه في تقريرها لعام ٢٠٠٥[6] بشأن الدعوة الصادرة من منظمة غير حكومية إلى إباحة زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، ويحثّ جميع الحكومات على معارضة مثل هذه الاقتراحات بقوة ومواصلة تعزيز مراقبة المخدرات امتثالا لالتزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥- يحثّ حكومات جميع البلدان التي لم يُزرع فيها خشخاش الأفيون من أجل الإنتاج المشروع للخامات الأفيونية أن تمتنع عن زراعته للأغراض التجارية، امتثالا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وتلبية لنداء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الوارد في تقريرها السنوي عن عام ٢٠٠٦،[7] وانطلاقا من روح المسؤولية الجماعية، وذلك منعا لانتشار مواقع التوريد، ويطلب من الحكومات أن تسنّ تشريعات تمكّن من منع وحظر انتشار المواقع المستخدمة لإنتاج الخامات الأفيونية؛

٦- يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

---

(5) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(6) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرة ٢٠٨.

(7) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11)، الفقرة ٦٥.

(أ) في حثّ الحكومات المعنية على الوصول بمستوى الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية إلى مستوى يناظر الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى اجتناب ما يسبّبه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات في التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى التأكّد من أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي ليست من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد الخامات الأفيونية وتنتجها؛

٧- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

مشروع القرار الثاني

تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وإمكانية المقارنة بين المعلومات المقدّمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر أن الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[8] رأت في ديباجة تلك الاتفاقية ضرورة القيام بعمل عالمي ومنسّق لضمان فعالية التدابير المتخذة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وأدركت أن هذا العمل يقتضي تعاونا دوليا توجّهه مبادئ واحدة ويستهدف أغراضا مشتركة،

وإذ يستذكر أيضا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[9]

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(9) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ يستذكر كذلك أن الجمعية العامة سلّمت، في دورتها الاستثنائية العشرين، بأهمية توفّر معلومات شاملة وموضوعية لمراقبة المخدرات،

وإذ يستذكر كذلك أن منظمة الصحة العالمية وضعت مبادئ توجيهية لجمع البيانات المتعلقة بانتشار تعاطي المخدرات واتجاهاته وأنماطه وبالمشاكل ذات الصلة بتناول المخدرات، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على وضع تقديرات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي ومستندة إلى بيانات صحيحة وموثوقة ومقدّمة في أوانها،

وإذ يستذكر كذلك أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد استحدث عُدَّة منهجية لرصد تعاطي المخدرات، وأن هذه العُدَّة توفّر للدول نهجا عمليا يمكّنها من تقدير الوضع فيما يتعلق بتعاطي المخدرات،

وإذ يضع في اعتباره أن منظمة الصحة العالمية نشرت في عام ٢٠٠٠ الدليل إلى دراسة تعاطي المخدرات من الناحية الوبائية،[10] بهدف تحديث منهجية جمع البيانات بحيث تُراعى فيها التطورات التقنية التي حصلت خلال السنوات العشرين الماضية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أشار في تقريره العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٦ إلى أن بعض الدول تفتقر إلى نُظُم الرصد التي تمكّنها من إنتاج بيانات موثوقة وشاملة وقابلة للمقارنة دوليا،[11] ويؤكد في هذا الصدد على أهمية إرسال مزيد من الدول الأعضاء ردودها على استبيان التقارير السنوية واستبيان التقارير الإثناسنوية، حتى يتسنى تقديم صورة عالمية أدق لدى تقدير كل جوانب مشكلة المخدرات،

وإذ يستذكر الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الذي دعا إلى اعتماد برامج لخفض الطلب تستند إلى تقدير منتظم لطبيعة ومدى تناول المخدرات وإساءة استعمالها والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات لدى السكان،[12]

وإذ يستذكر أيضا خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،[13]

---

(10) WHO/MSD/MSB/00.3.

(11) *World Drug Report 2006* (التقرير العالمي عن المخدرات ٢٠٠٦) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.10)، المجلد ١، "Analysis"، ص٣ (من النص الإنكليزي).

(12) الفقرة ٩ من مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠.

(13) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

١- يشدّد على أهمية تنفيذ البرامج التدريبية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، بناء على طلب الدول الأعضاء، من أجل دعم اتباع طرائق سليمة وتحقيق الاتساق بين المؤشرات التي تستعمل في الإحصاءات عن تعاطي المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع بيانات قابلة للمقارنة عن تعاطي المخدرات وتحليل تلك البيانات؛

٢- يؤكّد من جديد أهمية أن تقدّم كل الدول الأعضاء إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها إرسال ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وعلى الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية، بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة دوليا؛

٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تستعمل لهذا الغرض الدليل إلى دراسة تعاطي المخدرات من الناحية الوبائية[14] الذي نشرته منظمة الصحة العالمية، والعُدَّة المنهجية لرصد تعاطي المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات، عملا بقرار لجنة المخدرات ١/٤٣ الذي أحاطت فيه اللجنة علما بالتوافق في الآراء الذي توصل إليه الخبراء التقنيون في اجتماع عُقد في لشبونه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن مبادئ وهياكل ومؤشرات نُظُم المعلومات عن المخدرات، وعملا بقرار اللجنة ٣/٤٤.

مشروع القرار الثالث

دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك ما تشكّله زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها من تهديد لأمن أفغانستان وتنميتها وللأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ بقلق الزيادة غير المسبوقة لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان التي بلغت ٥٩ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، وفقا لما ورد في تقرير مكتب

(14) WHO/MSD/MSB/00.3.

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون أفغانستان: الدراسة الاستقصائية عن الأفيون لعام ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره أن ٦٥ في المائة من هذه الزيادة سُجّلت في المقاطعات الجنوبية الثلاث لأفغانستان، وأن التمرّد المتصاعد زاد من ضَعف الحالة الأمنية الهشة في تلك المقاطعات وأن الـ٣٥ في المائة المتبقية من هذه الزيادة سجلت في مناطق أخرى في أفغانستان،

وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، وفقا لاستراتيجيته الوطنية لمكافحة المخدرات،

وإذ يلاحظ بقلق الصلة بين المخدرات غير المشروعة والأنشطة الإرهابية في أفغانستان،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٠ المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي طلبت فيه من المجتمع الدولي أن يقدّم الدعم اللازم لأهداف حكومة أفغانستان، ولا سيما للخطة الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات،

وإذ يستذكر أيضا التزام الدول الأعضاء بمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وعملا بقراره ٣٢/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي دعا فيه المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين حكومة أفغانستان من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات،

وإذ يستذكر كذلك إعلان موسكو الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان، الذي عقد في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي شدّد على ضرورة كفالة تخفيض مطرد لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون،[15]

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف المقدّم لمساعدة حكومة أفغانستان على القضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات والاتجار بها، وتعاطيها،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام المبادرة المتعلقة بمكافأة الأداء الجيد التي اتخذتها حكومة أفغانستان والرامية إلى دعم المقاطعات التي تحقّق تقدما مستداما صوب القضاء على زراعة

(15) مرفق الوثيقة A/61/208-S/2006/598.

خشخاش الأفيون أو البقاء خالية منها، عن طريق تقديم المساعدة المالية لما يتفق عليه من مشاريع إنمائية ذات أولوية،

وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات تنفيذا كاملا،

وإذ يشدّد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع الدولي في القضاء على زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها في أفغانستان،

وإذ يضع في اعتباره أن تأمين القضاء على زراعة خشخاش الأفيون سيتطلب جهدا مستمرا وأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة يجب التصدي لها في إطار متعدد الأطراف، كما أقرت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[16]

وإذ يلاحظ تفشي الفساد في الحكومة على مستويات كثيرة وتأثيره في إنتاج المخدرات والاتجار بها في أفغانستان،

١- يطلب من حكومة أفغانستان أن تكثف الجهود المبذولة في إطار برامجها الخاصة بمكافحة المخدرات وأن تحاسب المسؤولين عن زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها أو المشاركين في ذلك، بهدف القضاء على زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات؛

٢- يشجّع المجتمع الدولي على مواصلة دعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وذلك بطرق شتى منها المساهمة في الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات، لتمكين حكومة أفغانستان من تمويل برامجها الخاصة بمكافحة المخدرات تمويلا فعالا، بما في ذلك مبادرات التنمية وأسباب الرزق البديلة والمبادرة المتعلقة بمكافأة الأداء الجيد؛

٣- يرحّب بالتزام المجتمع الدولي بتوسيع نطاق تنمية وإعادة إعمار أفغانستان، الذي تجلى في إقرار اتفاق أفغانستان،[17] الذي اعتمد في ختام مؤتمر لندن بشأن أفغانستان المعقود من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأعيد تأكيده خلال اجتماعات المجلس المشترك للتنسيق والرصد، المنشأ بموجب ذلك الاتفاق؛

(16) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(17) مرفق الوثيقة S/2006/90.

٤- يطلب، في هذا السياق، من حكومة أفغانستان وشركائها في التنمية تنفيذ اتفاق أفغانستان واستراتيجية أفغانستان الإنمائية الوطنية، مع جعل مكافحة المخدرات قاسما مشتركا بينهما؛

٥- يطلب أيضا من حكومة أفغانستان تكثيف جهودها للقضاء على الفساد الموجود على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك القضاء عليه بملاحقة الجناة قضائيا؛

٦- يلاحظ معارضة الحكومة لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان، التي تستجيب لما أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من شواغل في تقريرها عن عام ٢٠٠٦؛[18]

٧- يرحّب بتوصيات المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان، المعقود في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما فيها التوصيات التي تتناول تعزيز التعاون بين أفغانستان والدول المجاورة لها وكذلك الحاجة إلى اتباع نهج متوازن يعالج مسائل عرض المخدرات غير المشروع وطلبها غير المشروع على السواء؛

٨- يطلب من الدول الأعضاء أن تعزز دعمها للدول التي تتصدر مكافحة تهريب المخدرات من أفغانستان، ويدعو المنظمات الدولية إلى ذلك، ويثني في الوقت نفسه على التدابير التي اتخذتها بعض الدول المجاورة لمراقبة الحدود؛

٩- يدعو المنظمات الدولية والدول الأعضاء إلى تقديم موارد مالية ومساعدات تقنية جديدة وإضافية بهدف تعزيز التعاون الإقليمي والإدارة عبر حدود أفغانستان وأكثر دول العبور تضررا؛

١٠- يطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل جنبا إلى جنب مع البلدان المانحة، بصفتها بلدانا شريكة لحكومة أفغانستان في مكافحة المخدرات، خاصة البلدان الرائدة منها، بغية ضمان أن تكون المساعدة المتعددة الأطراف المقدّمة إلى أفغانستان متوافقة تماما مع الأولويات المبيّنة في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

١١- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة.

(18) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11).

مشروع القرار الرابع

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٥ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يستذكر قرار لجنة المخدرات ٤٨/١٤ الذي حثّت فيه اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يمضي في وضع استراتيجية جامعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة، وحثّت المكتب أيضا على أن يضمن أن تُرشِد الاستراتيجية، بالصيغة التي اعتمدتها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، وضع أهداف محددة بوضوح ومعايير ومؤشرات أداء أفضل تقيس كيفاً وكمّاً أثر العمل الذي يضطلع به المكتب، ممتثلا امتثالا تاما لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الميزنة القائمة على النتائج،

وإذ يأخذ في الحسبان مداولات لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين[19] ومداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة[20] بشأن التقدّم المحرز في إعداد استراتيجية جامعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يعرب عن تقديره للمشاورات المستفيضة التي أجرتها الدول الأعضاء، بما في ذلك المشاورات التي جرت في إطار فريق أصدقاء رئيسي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات غير الرسمي المفتوح العضوية، للنظر في استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ يدرك أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أجرى مشاورات مستفيضة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني المعنية وبين موظفيه خلال إعداد الاستراتيجية،

١- يوافق على استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الواردة في مرفق هذا القرار؛

---

(19) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل التاسع.

(20) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2006/30 وCorr.1)، الفصل الثامن.

٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي ويعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛

٣- يشدّد على ضرورة أن تتخذ جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها؛

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ميزانية المكتب المدمجة لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية للمكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٥- يحثّ الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على توفير تمويل كاف ومستقر يمكن التنبؤ به لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٦- يوصي بأن تخصص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية تمكينه من الاضطلاع بولاياته؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين المستأنفة تقريرا يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة المقدرة لتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨- يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يبلغ، من خلال تقرير أداء البرنامج الذي سيقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها عن التقدّم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستمرار في تحسين آلياته التقييمية وإدارة دورة المشاريع.

المرفق

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

ألف- استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

١- تتمثّل مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من براثن الإجرام والمخدرات والإرهاب.

٢- والاستراتيجية الراهنة تترجم هذه الرؤية إلى قاعدة للعمل. وهي قائمة على ولايات المكتب الحالية وتربط هذه الولايات بالنتائج، ولا تمثل تعديلا لهذه الولايات. ولقد كانت الاستراتيجية ثمرة مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات المعنية في المكتب.

وهي قائمة على خمسة افتراضات:

(أ) الجريمة والمخدرات والإرهاب تحديات عالمية. وتشمل التدابير الفعّالة لمواجهة هذه التهديدات اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية، على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية؛

(ب) تساعد الأمم المتحدة في تحديد هذه الإجراءات الدولية؛ وتصبح وديع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بعد اعتمادها؛ وتيسر التعاون الدولي؛ وتُطلع العالم باستمرار على تطور المشكلة المعنية؛ وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء قدرات محلية وترجمة المعايير المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف إلى ممارسة وطنية؛

(ج) يتمثّل جزء مهم من ولايات المكتب القائمة في تيسير التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة والمخدرات والإرهاب وتنفيذها؛

(د) يتمتّع المكتب بميزة نسبية فيما يتعلق بالإسهام، وفقا لولاياته، في هذه التدابير المتعددة الأطراف، ولا سيما توفير ما يلي:

'١' خدمات إرساء المعايير: تيسير التنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية القائمة وتحويلها إلى معايير عالمية، وتيسير التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية حيثما يكون ذلك ملائما

'٢' البحث والتحليل

'٣' المساعدة التقنية: مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في توقيع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والتصديق عليها وتيسير تنفيذ هذه الصكوك؛

وتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التشريعية وتيسير بناء القدرات الوطنية، في مجالات من جملتها المعايير والقواعد المتعدّدة الأطراف

(هـ) يتعيّن أن تكون هذه الخدمات متّسقة مع جهود الأمم المتحدة الأوسع الرامية إلى تحقيق السلم والأمن والتنمية، وأن تسهم فيها بالفعل.

٤- وتستجيب الاستراتيجية للاحتياجات التالية التي أعرب عنها عدد كبير ومختلف من الجهات المعنية في المكتب:

(أ) **الحاجة إلى تمويل أكثر استقرارا وقابلية للتنبّؤ وكاف**. في الوقت الراهن، تتأتّى نسبة قدرها ١٢ في المائة (١٦,١ مليون دولار أمريكي) من الميزانية السنوية للمكتب، البالغة ١٣٥,٩ مليون دولار أمريكي، من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتتأتّى النسبة ٨٨ في المائة المتبقية من تبرعات الدول الأعضاء لصندوقين استئمانيين منفصلين. ومعظم هذه التبرعات مخصّصة الغرض. ولئن كانت الزيادة في التبرعات المخصصة الغرض تدل على ثقة الدول الأعضاء في المكتب، فإن التمويل الذي توفره هذه التبرعات تمويل غير مستقر ولا يمكن التنبؤ به، مما يجعل من العسير التخطيط ولو لسنة واحدة مقدّما. بيد أن من اللازم أن ينمو المكتب كي يستجيب للطلب المتزايد على خدماته. وينبغي أن تكون الموارد المقدّمة للمكتب أن تكون متناسبة مع ولاياته والمهام الموكلة إليه؛

(ب) نظرا للتنوع الكبير في الولايات، **الحاجة إلى إعمال النتائج في إطار ولايات المكتب القائمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة واللوائح والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج**؛

(ج) **الحاجة إلى إيجاد التوليفة الصحيحة من الوظائف المعيارية والتحليلية والتنفيذية في إطار ولايات برامج المكتب**. من الواضح أنه يتعيّن على المكتب أن يضطلع بالوظائف الثلاث، لكن التوليفة المحددة ستختلف باختلاف الزمان والمكان والقضية التي يجري التصدي لها. ويتّسم المكتب، بوصفه وديع المعاهدات الدولية ذات الصلة وبفضل ما تراكم لديه من خبرة داخلية، بميزة نسبية فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة الالتزامات القانونية الدولية إلى معايير وقواعد عملية؛

(د) **الحاجة إلى تحسين التكامل الأفقي**. ينبغي أن تأخذ أعمال المكتب المتصلة بالمساعدة التقنية في الاعتبار الترابط بين المخدرات والجريمة والإرهاب، حيثما يكون ذلك مناسبا ووفقا لولاياته؛

(هـ) **الحاجة إلى تحقيق توازن بين الخبرة في المقر الرئيسي والخبرة في الميدان.** ينبغي زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، من خلال جملة أمور من بينها وضع ترتيبات مختلفة بالتشارك مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة في الوقت نفسه على مستويات مثلى من الموظفين في المقر الرئيسي؛

(و) **الحاجة إلى تحديد النتائج المطلوب إنجازها والموارد اللازمة لذلك، وإلى تنفيذ البرنامج بفعالية وتحقيق هذه النتائج الملموسة.** ينبغي أن تصبح الميزانية الاثناسنوية المدمجة أداة حقيقية لتخطيط الموارد البشرية والمالية اللازمة واستخدامها في تنفيذ البرامج بفعالية. وينبغي أن يكون المكتب مسؤولا عن تحقيق نتائج، كما ينبغي أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء أن تطلع على الطريقة التي تنفق بها الأموال.

٥- وتستجيب استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ للاحتياجات الملخصة أعلاه، وهو عمل شاركت فيه جميع الجهات المعنية في المكتب. وينطبق هذا العمل المشترك على صياغة هذه الاستراتيجية، وهو ما تم فعلا، وعلى تنفيذها على حد سواء. والسبيل إلى ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة في التنفيذ هو الميزانية الاثناسنوية المدمجة مع الامتثال تماما لقرارات الجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة.

٦- ودعما للاستراتيجية التي سيجسدها الإطار الاستراتيجي والميزانية الاثناسنوية، سيضع المكتب خطة تنفيذ تكون أداة إدارية داخلية وتبيّن الأمور التالية:

(أ) سبل تحقيق كل نتيجة ملموسة محددة في الاستراتيجية؛

(ب) كم سيكلف ذلك؛

(ج) أين سينفذ كل نشاط (البلد، المنطقة، العالم)؛

(د) الجهة (من حيث وحدات العمل) التي ستكون مسؤولة عن ذلك؛

(هـ) المشاريع التي ستسهم في تحقيقها؛

(و) مؤشرات الأداء التي ستُستخدم لقياس مدى تحقيقها.

٧- وسوف تسهم الأعمال التي ستجري في إطار هذه الاستراتيجية في حماية وتمكين أضعف المجموعات السكانية، لا سيما النساء والأطفال، وفي الحفاظ على حياتهم ومصادر رزقهم وكرامتهم.[21]

(21) ليس في هذه الوثيقة ما ينطوي على حكم مسبق بشأن قبول مفاهيم لم توافق عليها الجمعية العامة بعد.

باء- الأهداف والنتائج

٨- سوف يركّز المكتب على ثلاثة مواضيع محورية هي: سيادة القانون، وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة.

١- سيادة القانون

٩- سيادة القانون هي أساس توفير الأمن والعدالة للجميع. ولهذا فهي حجر الزاوية في عمل المكتب. وقد ساعد المكتب في إعداد الصكوك الدولية بشأن المخدرات والجريمة. فهو أمانة ووديع اتفاقيات وبروتوكولات المخدرات والجريمة. وتعتبر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،[22] التي قررت فيها الدول الأعضاء إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، واعترفت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه المكتب الرئيسي لتوفير المساعدة القانونية في منع الإرهاب.

(أ) الهدفان الرئيسيان

١٠- الهدفان الرئيسيان فيما يخص موضوع سيادة القانون هما:

(أ) تعزيز التدابير الفعّالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب، بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز إقامة نظم عدالة جنائية فعالة وعادلة وإنسانية بناء على طلب الدول الأعضاء، عن طريق استعمال معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها.

(ب) مجالات النتائج

١١- مجالات النتائج هي:

مجال النتائج ١-١- التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها

١-١-١- التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات

(22) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

الملحقة بها،[23] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[24] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

١-١-٢- تحسين القدرات الوطنية على سن تشريعات محلية تتماشى مع الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٣- تحسين قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٤- توفير خدمات رفيعة الجودة للأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بالمخدرات والجريمة والإرهاب

مجال النتائج ١-٢- التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية

١-٢-١- تعزيز القدرة على التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب

١-٢-٢- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١-٢-٣- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد

١-٢-٤- تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي طبقا للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، بالمعاهدات والاتفاقات النموذجية

١-٢-٥- تعزيز المعرفة بالعوائق والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي

(23) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقات الأول والثاني والثالث، ومرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥.

(24) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

١-٢-٦- تعزيز القدرة على التعاون في إنفاذ قوانين مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والإرهاب

١-٢-٧- تعزيز القدرة على التصدي بفاعلية للإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات باستخدام تقنيات التحري الخاصة من أجل كشفها والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين قضائيا

١-٢-٨- تعزيز القدرة على حماية الشهود

مجال النتائج ١-٣- نظم العدالة الجنائية: أكثر انفتاحا ومسؤولية وفعالية

١-٣-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، لا سيما بعد خروجها من النزاعات أو عند مرورها بمرحلة انتقالية، على وضع نظم عدالة جنائية محلية مفتوحة ومسؤولة وصيانة هذه النظم طبقا للمعايير والقواعد الدولية

١-٣-٢- تعزيز القدرة على التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والناشئة

١-٣-٣- تحسين قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة وتطبيقها في منع الجريمة والعدالة الجنائية

مجال النتائج ١-٤- منع الإرهاب

١-٤-١- زيادة الوعي بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

١-٤-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب كما ورد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة

١-٤-٣- تعزيز المعارف والخبرات القانونية للدول الأعضاء بشأن قضايا منع الإرهاب، بوسائل من جملتها تنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية

٢- تحليل السياسات والاتجاهات

١٢- يتعيّن أن تكون السياسات الفعّالة قائمة على معلومات دقيقة. وتحليل السياسات والاتجاهات ضروري لقياس الاتجاهات وإبراز المشاكل والاستفادة من الدروس وتقييم

الفاعلية. وتثري النتائج العلمية والشرعية تحليل السياسات والاتجاهات عن طريق توفير أساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محددة.

١٣- ويتطلب دعم وتعزيز التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة والعقاقير غير المشروعة معلومات أفضل وقدرة وطنية أكبر على جمع البيانات. وهناك أيضا حاجة أكبر إلى التحليل القانوني في مجال مكافحة الإرهاب من أجل إسداء المساعدة التقنية.

(أ) الهدف الرئيسي

١٤- الهدف الرئيسي فيما يخص موضوع تحليل الاتجاهات هو:

تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر في مجال المخدرات والجريمة.

(ب) مجالا النتائج

١٥- مجالا النتائج الرئيسيان هما:

مجال النتائج ٢-١- تحليل التهديدات والمخاطر

٢-١-١- تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي باتجاهات فيما يخص المخدرات وقضايا محدّدة في مجال الجريمة، بما في ذلك الاتجاهات الناشئة

٢-١-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إعداد تدابير استراتيجية من أجل التصدي للاتجاهات الناشئة في مجال المخدرات والجريمة

مجال النتائج ٢-٢- القدرة في مجال العلوم والتحليل الشرعي

٢-٢-١- تحسين قدرة الدول الأعضاء في مجال العلوم والتحليل الشرعي من أجل استيفاء المعايير المقبولة دوليا

٢-٢-٣- زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية، بدعم من المكتب، فيما يتعلق بالعمليات الاستراتيجية وتقرير السياسات واتخاذ القرارات

٣- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة

١٦- تؤثر المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب في حياة الأفراد كما أنها تمثل عقبات رئيسية للتنمية المستدامة.

١٧- ويتطلب التصدي لتعاطي المخدرات والإنتاج غير المشروع للعقاقير تقاسم المسؤولية. ومنع زراعة المخدرات غير المشروعة والحد منها والقضاء عليها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وهي تتطلب سياسات خاصة وجهودا أكبر من جانب جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تستهدف التنمية البديلة، التي تشكل مكونا مهماً في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، إيجاد بيئة داعمة لتنفيذ تلك الاستراتيجية، وذلك عن طريق المساهمة على نحو متكامل في القضاء على الفقر وبالتالي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.[25]

(أ) الأهداف الرئيسية

١٨- الأهداف الرئيسية فيما يخص موضوع الوقائية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية المستدامة هي:

(أ) الحد من فرص ممارسة أنشطة وتحقيق مكاسب غير مشروعة والحوافز عليها، والحد من تعاطي المخدرات، والإصابة بالأيدز وفيروسه (بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، بالإضافة إلى نشر المعلومات والممارسات الناجحة في هذه المجالات؛

(ب) حملات الوقاية الفعّالة، ورعاية متعاطي المخدرات ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومساعدة ضحايا الجريمة؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما يكون ذلك مناسبا.

(ب) مجالات النتائج

١٩- مجالات النتائج هي:

مجال النتائج ٣-١- الوقاية على مستوى المجتمع المحلي

٣-١-١- تعزيز فهم واستخدام المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة

(25) مرفق الوثيقة A/56/326.

٣-١-٢- تعزيز فهم الاستراتيجيات المتوازنة للحد من العرض والطلب واستخدامها كوسيلة للحد من مشكلة العقاقير غير المشروعة

٣-١-٣- إيجاد أدوات للتصدي للجريمة في أوساط الشباب والجرائم العنيفة، لا سيما في المجتمعات الحضرية المهمّشة

٣-١-٤- تعزيز القدرة الوطنية على الوقاية من تعاطي المخدرات

٣-١-٥- زيادة وعي السلطات المعنية والجمهور والمجموعات الضعيفة بالاتجار بالبشر

٣-١-٦- زيادة وعي السلطات المعنية والجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي يسبب مخاطر جسيمة للمهجرين

٣-١-٧- توسيع قدرة الدول الأعضاء على تشجيع برامج الوقاية من المخدرات ومن الجريمة التي تركز على المجتمعات المحلية، وزيادة التعاون في هذا السياق بين المكتب ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تنشط في هذه البرامج، طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي حدود ولايات المكتب

مجال النتائج ٣-٢- منع الفساد

٣-٢-١- وضع الدول الأعضاء سياسات وقائية لمنع الفساد وتنفيذها بفعالية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تعزيز القدرات الوطنية

٣-٢-٢- زيادة قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بإنشاء هيئات مستقلة وفعّالة لمكافحة الفساد وتعزيزها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٣- زيادة الوعي على الصعيد الدولي بالفساد وآثاره السلبية، وكذلك الاعتراف على نطاق أوسع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٤- زيادة التعاون بين المكتب ومؤسسات المجتمع المدني المعنية وكذلك المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعزّز القدرة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٥- تعزيز نزاهة وشفافية نظم العدالة الجنائية في سياق منع الفساد من خلال تعزيز القدرة الوطنية

مجال النتائج ٣-٣- الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به (بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر)

٣-٣-١- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار الأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات بالحقن طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣-٣-٢- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار الأيدز وفيروسه في السجون

٣-٣-٣- العمل بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، على توسيع قدرة مؤسسات المجتمع المدني المعنية على التصدي للأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجال النتائج ٣-٤- التنمية البديلة

٣-٤-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك القيام، في سياق تنميتها الأوسع وحيثما يكون ذلك مناسبا، بوضع برامج للتنمية البديلة الوقائية ترمي إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنّب والحد منها والقضاء عليها

٣-٤-٢- زيادة وعي المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية بقضية التنمية البديلة وإدماجها ضمن القضايا الرئيسية، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسبا

٣-٤-٣- زيادة الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسبا

مجال النتائج ٣-٥- توفير العلاج للأشخاص المرتهنين بالمخدرات وإعادة تأهيلهم

٣-٥-١- زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج والدعم للأشخاص المرتهنين بالمخدرات

٣-٥-٢- تعزيز المعرفة بعلاج متعاطي أنواع المخدرات الجديدة والناشئة وإعادة تأهيلهم، وتوسيع قدرة الدول الأعضاء على التصدي لتعاطي مثل هذه المخدرات

٣-٥-٣- تحسين رفاه الأشخاص الذين يعالجون من الارتهان بالمخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٣-٥-٤- زيادة الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج وإعادة التأهيل طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

مجال النتائج ٣-٦- إصلاح السجون

٣-٦-١- توسيع نطاق تطبيق المعايير والقواعد الدولية لمعاملة السجناء

٣-٦-٢- زيادة القدرة على تطبيق المعايير الدولية لإدارة/تشغيل السجون بطريقة مهنية

٣-٦-٣- زيادة القدرة على تطبيق المعايير والقواعد الدولية بشأن برامج الإحالة إلى مؤسسات الرعاية، والعدالة التصالحية والعقوبات غير الاحتجازية حيثما يكون ذلك مناسبا

٣-٦-٤- زيادة الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية المتماشية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الداخلة في نطاق ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجال النتائج ٣-٧- قضاء الأحداث

٣-٧-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

٣-٧-٢- زيادة الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

مجال النتائج ٣-٨- مساعدة الضحايا

٣-٨-١- توسيع نطاق تطبيق المعايير والقواعد الدولية للتعامل مع ضحايا الجريمة

٣-٨-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لفائدة أضعف قطاعات المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال

٣-٨-٣- تقوية الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على زيادة الوعي بالمعايير والقواعد القائمة وتطبيقها في مجال مساعدة الضحايا

جيم- الدعم الإداري

٢٠- تماشيا مع قرارات الجمعية العامة ومقرّراتها ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بعملية إصلاح الأمم المتحدة، ومع قواعد ولوائح الأمم المتحدة، تركز هذه الاستراتيجية بشكل خاص على الإدارة القائمة على النتائج وعلى الميزنة والمساءلة. وتسترشد مبادرات الدعم الإداري التالية بقرارات الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥٥/٢٣١ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار ٦٠/١ المؤرّخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والقرارين ٦٠/٢٥٧ و٦٠/٢٦٠ المؤرّخين ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦:

(أ) تحسين الإدارة على أساس النتائج:

'١' المواءمة الجيدة بين الموارد والأهداف الاستراتيجية؛

'٢' المواءمة بين دورات التخطيط والبرمجة والميزنة؛

'٣' مواصلة تقوية إطار الرصد والتقييم، لا سيما إدارة دورة المشاريع؛

'٤' تحسين القدرة على تطبيق الدروس المستفادة من التقييم؛

(ب) إدارة الشؤون المالية بفعّالية وشفافية:

'١' إدارة الشؤون المالية بفعّالية وشفافية على مستوى المشاريع والمستوى التنظيمي مما يسهم في الكفاءة العامة للمكتب؛

'٢' تحسين الإبلاغ والتحليل الماليين، بما في ذلك تقييم المخاطر؛

(ج) تحفيز الموظفين:

'١' مواصلة تطوير نُظم التعيين والانتداب وإكسابها الشفافية والفعالية والإنصاف دعما لاتباع نهج يرتكز على النتائج؛

'٢' تقييم أداء الموظفين على أساس النتائج المحققة ومدى التحلّي بالقيم والكفاءات المطلوبة؛

'٣' إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن؛

(د) توسيع الشراكات الاستراتيجية:

'١' تعميق وتوسيع الشراكات، بما في ذلك مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية والقطاع الخاص حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تحقيق التآزر بين العمليات وإحداث تأثير مضاعف عند تشجيع الممارسات الجيدة وتحقيق النتائج المتفق عليها؛

'٢' استغلال الموارد بفاعلية بتوسيع قاعدة مصادرها عن طريق التنسيق مع الشركاء الانمائيين ومن خلال مبادرات مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري؛

(ه) تعزيز القدرة الميدانية:

'١' زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، عبر جملة أمور منها وضع ترتيبات مختلفة بمشاركة كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة في الوقت نفسه على مستويات توظيف مثلى في المقر الرئيسي؛

'٢' إدماج القدرات الميدانية للمكتب في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة حيثما يكون ذلك مناسبا؛

'٣' وضع مشاريع المساعدة التقنية وفقا للأولويات الوطنية والإقليمية في إطار هذه الاستراتيجية وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وغيرها من الشركاء في التنمية؛

‘٤’ تحكم البلدان في المساعدة التقنية؛

‘٥’ التشاور مع الدول الأعضاء المعنية بشأن وجود مكاتب ميدانية على أساس مراعاة متطلبات التخطيط والبرمجة والميزنة؛

(و) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة:

تسخير خدمات تكنولوجيا المعلومات الحديثة بفعالية لأغراض البرمجة والإدارة والإبلاغ؛

(ز) إبراز أنشطة المكتب للجمهور:

‘١’ إظهار إنجازات المكتب بمزيد من الوضوح للجمهور العام، وكذلك لجمهور المتخصّصين من مقرّري السياسات والممارسين والمحللين/الباحثين

‘٢’ استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والحديثة على حد سواء بفاعلية لإبراز دور المكتب

(ح) الإبلاغ:

الإبلاغ عن التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية.

باء- مشروعا مقرّرين يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

٢- توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقرّرين التاليين:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها الحادية والخمسين

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين الواردة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

الجزء المعياري

٣- مناقشة مواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

تقارير الأمانة (عند الاقتضاء)

٤- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة

٥- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين للعدالة، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

تقارير الأمانة

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

مذكرات من الأمانة (عند الاقتضاء)

الجزء العملي

٧- التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

٨- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور اللجنة بصفتها هيئته التشريعية.

الوثائق

تقرير الأمين التنفيذي

٩- مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير الأمين التنفيذي

١٠- التحضير للجزء الرفيع المستوى للدورة الثانية والخمسين للجنة:

(أ) المواضيع التي سينصب عليها التركيز والشكل والترتيبات؛

(ب) النتائج المنشودة.

* * *

١١- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.

١٢- مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (عند الاقتضاء)

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين.

مشروع المقرّر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦.[26]

(26) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11.

جيم- المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣- يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجموعة القرارات والمقرّر التاليين اللذين اعتمدتهما اللجنة:

القرار ١/٥٠

متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد مجدّدا الالتزامات التي عقدتها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[27] الذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة وأعربت فيه عن اقتناعها بوجوب التصدّي لها في إطار متعدّد الأطراف،

وإذ ترحّب بمبادرة ميثاق باريس، المنبثقة من إعلان باريس[28] الصادر في نهاية المؤتمر المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنون "الدراسة الاستقصائية عن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٦"، الذي يؤكّد أن زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها قد ازدادت كثيرا وأصبحت تهدّد أمن البلد واستقراره ولها آثار سلبية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات"،

وإذ ترحّب بالجهود التي ما فتئت تبذلها حكومة أفغانستان لمكافحة المخدرات،

---

(27) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(28) انظر مرفق الوثيقة S/2003/641.

وإذ تعرب عن دعمها لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة ما تمثّله زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان والاتجار غير المشروع بالأفيون من خطر على المجتمع الدولي،

وإذ تشيد بالأنشطة التي تقوم بها الدول المجاورة لأفغانستان من أجل تعزيز التعاون الرامي إلى التصدي للتهديد الناجم عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان وتهريب المخدرات من أفغانستان، وكذلك التعاون على مكافحة تهريب السلائف إلى داخل أفغانستان،

وإذ ترحّب بنتائج المؤتمر المعني بأفغانستان، الذي عُقد في لندن يومي ٣١ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والذي أدرج مكافحة المخدرات كموضوع جامع،

وإذ ترحّب أيضا بقرارات المؤتمر الدولي المعني بإدارة الحدود والتعاون الإقليمي، الذي عُقد في الدوحة يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ ترحِّب كذلك بالقرار المتعلق باجتماعات الخبراء حول مائدة مستديرة الذي اعتمده الفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة بميثاق باريس،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٤٩ الذي أعربت فيه عن تأييد اقتراح الاتحاد الروسي الداعي إلى أن يُعقد في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مواصلةً لمبادرة ميثاق باريس، مؤتمر دولي على المستوى الوزاري بشأن طرق تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا،

١- ترحِّب بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ مبادرة ميثاق باريس؛[29]

٢- ترحّب أيضا بنتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان، الذي نظّمته حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،[30] مواصلةً لمبادرة ميثاق باريس، وتهيب بالدول أن تعزّز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي لما يشكّله إنتاج المخدرات غير المشروع في أفغانستان والاتجار بالمخدرات القادمة من ذلك البلد من خطر على المجتمع الدولي وأن تواصل اتخاذ تدابير متضافرة في إطار مبادرة ميثاق باريس؛

(29) E/CN.7/2007/9.

(30) مرفق الوثيقة A/61/208-S/2006/598.

٣- تعرب عن ارتياحها لروح التضامن والتعاون الدوليين التي أدّت إلى نجاح أنشطة التحضير للمؤتمر الوزاري الثاني وللمؤتمر نفسه؛

٤- تدعو حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي إلى تكثيف جهودهما في مجال مكافحة المخدرات ضمن إطار اتفاق أفغانستان؛[31]

٥- تحثّ الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الترويج لتنفيذ إعلان موسكو الصادر عن المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان وتوصيات المؤتمر، وتدعو المنظمات الدولية المهتمة إلى أن تفعل ذلك أيضا؛

٦- تنوّه بأهمية اتخاذ تدابير تكفل المتابعة الفعّالة للمؤتمر الوزاري الثاني في إطار مبادرة ميثاق باريس؛

٧- ترحِّب باستعداد المجتمع الدولي لدعم تمويل المرحلة الجديدة من مشروع ميثاق باريس التي سيتكفل بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها مبادرة تتناول الشواغل المتعلقة بكل من العرض والطلب على صعيد طرق الاتجار بالهيروين؛

٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدّم المحرز في هذا الشأن.

القرار ٥٠/٢

الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[32] التي تجيز أحكاما خاصة بالمسافرين الدوليين فيما يتعلق بنطاق مراقبة المؤثرات العقلية غير المدرجة في الجدول الأول من هذه الاتفاقية،

---

(31) مرفق الوثيقة S/2006/90.

(32) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

و إذ تستذكر قرارها ١١/٤٣، الذي دعت فيه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن تنظر، بمشاركة الدول الأعضاء، في أحكام يمكن أن تيسّر الإجراءات وتعزّز الأمن في الحالات المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية من أجل أن يواصلوا علاجهم في بلدان المقصد و/أو العبور،

وإذ تحيط علما بنشر المبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، المعدّة عملا بقرارها ١٥/٤٤،[33]

وإذ تستذكر قرارها ٥/٤٥ الذي شجّعت فيه الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٦/٤٦ بشأن الأحكام الخاصة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة إبقاء المسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية على علم بالاشتراطات والقيود الوطنية المختلفة مع التسليم بأهمية تأمين نقل هذه العقاقير،

١- تحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[34] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[35] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[36] على أن تخطر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من خلال سلطاتها المختصة، بالقيود الواردة في تشريعاتها المطبّقة حاليا على المسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية؛

٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تخطر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فورا بأية تغييرات تطرأ على تشريعاتها الوطنية فيما يخص نطاق مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية تهم المسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية؛

٣- تحثّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نشر المعلومات المذكورة آنفا في شكل متّسق، بما في ذلك نشرها إلكترونيا، ضمانا لتعميمها على المسافرين وتسهيلا لمهمة الوكالات الحكومية؛

---

(33) مبادئ توجيهية للوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية (٢٠٠٣) (منشورات الأمم المتحدة).

(34) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(35) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(36) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٤- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تبلّغ الدول الأعضاء في تقريرها لعام ٢٠٠٧ بحالة تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣/٥٠

التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريبه

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ١/٤٨ بشأن تشجيع تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٦/٤٩ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى أن تدرج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للرقابة بمقتضى تشريعاتها الوطنية حيثما اقتضى الوضع الداخلي ذلك، وشجّعت الدول الأعضاء على النظر في اعتماد نظام لشهادات الاستيراد والتصدير لكي تستعمله أجهزتها الحكومية،

وإذ تستذكر كذلك تقريري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعامي ٢٠٠٤[37] و٢٠٠٥[38] اللذين أشارت فيهما الهيئة إلى انتشار تعاطي المواد غير المدرجة في الجداول بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيما تعاطي الكيتامين، خصوصا بين الشباب في شرق آسيا وجنوبها الشرقي، والاتجار بالكيتامين في تلك المنطقة وفي مناطق أخرى، منها أوقيانوسيا وأمريكا الجنوبية،

وإذ تدرك أن الكيتامين يمثل في الكثير من البلدان وسيلة التخدير الوحيدة، عندما لا يكون الأوكسجين المضغوط متوفرا،

وإذ تشير إلى تسريب الكيتامين من أجل مزجه بصورة غير مشروعة بمنشطات أمفيتامينية، وخاصة الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف عامة باسم "إكستاسي")، أو تناوله معها، وكذلك إلى آثاره الضارة،

وإذ تشير أيضا إلى أن منظمة الصحة العالمية تجري استعراضا دقيقا للكيتامين،

(37) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.3).

(38) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2).

وإذ يساورها القلق إزاء ما يمثّله تسريب الكيتامين وتعاطيه من خطر على رفاه الشباب والمجتمع،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول الأعضاء في مناطق عديدة قد أدرجت الكيتامين في قوائمها للمواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى التشريعات الوطنية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود المبذولة لكي تناقش في المحافل الدولية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات المعقودة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ مسألة إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[39] من أجل مراقبة تلك المادة بصورة أفضل والحدّ من تعاطيها والاتجار بها،

١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا للمشكلة المستجدة المتمثلة في انتشار تعاطي الكيتامين وتسريبه، وخصوصا في شرق آسيا وجنوب شرقها وأمريكا الجنوبية، والتي يمكن أن تمسّ أيضا دولاً في مناطق أخرى،

٢- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على النظر في اعتماد نظام للتدابير الاحترازية لكي تستعمله أجهزتها الحكومية لتسهيل كشف تسريب الكيتامين في الوقت المناسب؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يطلع لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية على شواغل لجنة المخدرات، وتتطلع، في هذا الشأن، إلى صدور الاستعراض المستكمل للكيتامين في تقرير لجنة الخبراء.

القرار ٥٠/٤

تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها

إن لجنة المخدرات،

إذ تُدرك الدور الهام الذي تؤّديه مختبرات تحليل العقاقير باعتبارها جزءا من النظم الوطنية لمراقبة العقاقير، وأهمية نتائج المختبرات وبياناتها بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الصحية ومقرّري السياسات،

وإذ تُلاحظ أن أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من زبائن مختبرات تحليل العقاقير تحتاج إلى نتائج موثوقة وصحيحة تستند إلى إجراءات نموذجية، وتتفق مع النتائج المحصّل عليها في

(39) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

المختبرات الأخرى، وتفي بمعايير الإثبات المعتمدة لدى الأجهزة القضائية والإدارية والقانونية المعنية، ويتم الحصول عليها بطريقة فعّالة وكفؤة في غضون الفترة المحددة وبتكلفة تتناسب مع قيمتها،

وإذ تدرك ما لنوعية التحليل الذي تجريه تلك المختبرات ونوعية النتائج التي تحصّل عليها من آثار كبيرة على نظام العدالة وعلى إنفاذ القوانين والوقاية والصحة وكذلك على المواءمة الدولية للمعلومات والبيانات المتصلة بالعقاقير وتبادلها وتنسيقها على نطاق العالم،

وإذ تُدرك أيضا أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يضطلع بدور أساسي في تيسير تطوير مرافق اختبار العقاقير وخدمات الدعم العلمي على نطاق العالم، وفي تحسين نوعية مختبرات تحليل العقاقير وأدائها، وأن لدى المكتب خبرة فنية في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالمختبرات، ويجب عليه أن يستخدم موارده المحدودة بأنجع السبل لأداء ذلك الدور،

وإذ تُعيد تأكيد الباب الثاني من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٩، المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والباب الثاني من قرار الجمعية ٩٢/٥٢، المؤرّخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اللذين طلبت فيهما الجمعية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، المسمّى الآن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب دعما لإنشاء مختبرات وطنية للكشف عن المخدرات أو تعزيز تلك المختبرات،

وإذ تعترف بالقيمة المضافة للدعم الدولي في مجال ضمان النوعية الذي يقدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير وسائل للرصد المتواصل لحالة المختبرات في جميع أنحاء العالم، واستبانة العوامل التي تؤثّر على أداء المختبرات والمجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها، بما في ذلك طرق توجيه الدعم على أحسن وجه، وبالتالي توفير قاعدة معلومات وقائعية يتم على أساسها وضع مشاريع المساعدة التقنية ورصد فعاليتها،

وإذ تُسلّم بفعالية تكاليف وجود شبكة دولية مستدامة من المختبرات وخدمات الدعم العلمي تتيح نقل الخبرة المتخصّصة في الميدان التقني وفي التحليل الشرعي من الدول التي لديها موارد وافية إلى الدول التي تحتاج إلى مساعدة، من أجل تعزيز المساواة وتضييق الفجوات بين الدول الأعضاء،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي حثّ فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على توفير التمويل وغير ذلك من

الدعم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التشديد بوجه خاص على جملة أمور، منها مختبرات تحليل العقاقير وضمان نوعية المختبرات،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد اتّساع الفجوة بين الدول الأعضاء من حيث المستوى التقني لخدماتها المختبرية والعلمية،

١- توصي بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به المختبرات، بتوفير عيّنات مرجعية للمواد الخاضعة للمراقبة، وباستبانة أفضل الممارسات والتشجيع على استخدام المبادئ التوجيهية، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وبوضع أدلة إرشادية عن أساليب التحليل النموذجية بما في ذلك البحوث ذات الصلة، وبتوفير فرص للتدريب، وتشجيع وتيسير تبادل المعلومات والمواد والبيانات؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إدماج المختبرات وخدمات الدعم العلمي في أُطر مراقبة العقاقير واستخدام البيانات التحليلية كمصدر أساسي للمعلومات على الصعيد العالمي، وذلك فيما يخص، على سبيل المثال، النظم التي توفّر إنذاراً مبكّراً بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال المخدرات؛

٣- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بناء معارفه المؤسسية ويجري، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، تحليلات متعمّقة لتحديد الكفاءات المطلوبة والاحتياجات التدريبية وغير ذلك من المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها؛

٤- تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي الاهتمام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لمختبرات تحليل المخدرات، بما في ذلك مختبرات التحاليل الطبية الشرعية وغيرها من المختبرات، ووضع مقترحات مشاريع، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات، وتقديم الخدمات إلى مرافق العلاج من تعاطي المخدرات وعلم السموم، استنادا إلى الأولويات الموصى بها والمطلوبة في هذا القرار؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على إعطاء أولوية أعلى لتطوير خدمات مختبرية وعلمية مستدامة، وتوصي بأن تشارك المختبرات الوطنية في البرنامج الخارجي لضمان النوعية الذي ينظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى تأمين وتوسيع دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك توفير تمويل الأنشطة المتصلة بتحسين أداء المختبرات الوطنية ودعم ضمان النوعية وإنشاء خدمات علمية مستدامة على نطاق العالم؛

٧- تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الإسهام في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المذكورة في هذا القرار، من خلال توفير الخبرة باعتبارها موردا لتطوير شبكات التعاون بين المختبرات والعلماء واستكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرات والمعلومات على نطاق العالم بمزيد من الفعالية.

القرار ٥/٥٠

تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[40]

وإذ تؤكّد مجدّدا الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[41] الذي قرّرت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ كموعد مستهدَف للدول للقضاء على جملة أنشطة أو تقليصها تقليصا ملحوظا، من بينها تسريب السلائف،

وإذ تعرب عن تقديرها لما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنظيم استخدام السلائف بهدف منع تسريبها،

وإذ تسلّم بفعالية العمليات الدولية لمراقبة السلائف، من قبيل مشروع التلاحم (كوهيجن) ومشروع بريزم، في منع تسريبها،

وإذ تسلّم أيضا بأن الهدف النهائي لمراقبة السلائف هو الحيلولة دون توافرها لصناعة المخدرات غير المشروعة أو الحدّ جدا من ذلك،

وإذ تقدر المبادرات التي اتخذت عملا بمبادرة ميثاق باريس[42] لمعالجة جملة أمور منها العرض غير المشروع لأمفيتامين الخ،

(40) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(41) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

وإذ تدرك أن للسلائف عددا من الاستخدامات المشروعة وأن من اللازم عدم الإضرار بتجارة السلائف الكيميائية المشروعة مع منع تسريبها،

وإذ تدرك كذلك أن نسبة مرتفعة من السلائف المُنتجة تُستخدم لأغراض مشروعة وأن جزءا من إجمالي ما ينتج يتم استخدامه للتصنيع غير المشروع للمخدرات، وأن من اللازم بالتالي تركيز الجهود على تحديد مصادر التوريد غير المشروع بالسلائف،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار توافر السلائف لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة،

وإذ تلاحظ مع القلق كذلك عدم توافر معلومات كافية عن مصادر السلائف وأساليب التسريب ودروب التهريب المستخدمة لتسريبها إلى المناطق الرئيسية لصناعة المخدرات غير المشروعة،

وإذ تدرك ضرورة بذل المزيد من الجهود في المناطق الرئيسية لصناعة المخدرات غير المشروعة لتحديد مصادر السلائف وأساليب التسريب ودروب التهريب المستخدمة ابتغاء تركيز الجهود على الأماكن التي تكمن فيها المشكلة،

١- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الاستمرار، بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية والمبادرات القائمة من قبيل مشروع التلاحم (كوهيجن)، في تحديد المصادر الرئيسية لأنهيدريد الخل الذي تورد به المناطق الرئيسية المصنّعة للهيروين وأساليب التسريب المتبعة ودروب التهريب المستخدمة؛

٢- تدعو أيضا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الاستمرار، بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية والمبادرات القائمة من قبيل مشروع التلاحم (كوهيجن)، في تحديد المصادر الرئيسية لبرمنغنات البوتاسيوم الذي تورد به المناطق الرئيسية المصنّعة للكوكايين، وأساليب التسريب المتبعة ودروب التهريب المستخدمة؛

٣- تدعو كذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى الاستمرار، بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الدولية المعنية والمبادرات القائمة من قبيل مشروع بريزم، في تحديد المصادر الرئيسية لمواد الإيفيدرين والسودوإيفيدرين وفينيل-١-بروبانون-٢ التي تورد بها المناطق الرئيسية المصنّعة للأمفيتامين والميثامفيتامين وأساليب التسريب المتبعة ودروب التهريب المستخدمة في هذا الشأن؛

(42) المنبثقة عن بيان باريس (S/2003/641، المرفق) الصادر في نهاية المؤتمر المعني بدروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا الذي عُقد في باريس يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤- تحثّ الدول الأعضاء على أن تقدّم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل ما في وسعها من دعم ومساعدة في الجهود السالفة الذكر.

القرار ٥٠/٦

تعزيز التعاون على منع تسريب السلائف

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[43] والذي حدّدت فيه الدول الأعضاء عام ٢٠٠٨ كتاريخ مستهدف لقضاء الدول على تسريب السلائف أو تقليله بدرجة ملحوظة،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ باء، المؤرّخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين ورأت فيه أنه لا يمكن لتدابير مكافحة تسريب السلائف أن تكون فعّالة إلا من خلال أعمال منسّقة على الصعيد العالمي وتعاون دولي يسترشد بمبادئ وأهداف مشتركة،

وإذ تستذكر كذلك أن قرار الجمعية العامة د-إ ٢٠/٤ باء ينص على أن تعزّز الدول تبادل الخبرات المتعلقة بما تقوم به الشرطة والجمارك وسائر الأجهزة الإدارية من تحرّيات عن تسريب السلائف ومن عمليات لاعتراض ذلك التسريب وكشفه ومكافحته،

وإذ تستذكر كذلك أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في تقريرها لعام ٢٠٠٦،[44] حثّت كل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[45] على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لرصد صنع الكيمياويات السليفة الخاضعة للمراقبة الدولية وتوزيعها داخل أقاليمها،

وإذ تدرك أن الدول الأعضاء تواجه تحديات مختلفة في الحدّ من إمدادات المنشّطات الأمفيتامينية، غير أن لصنع هذه المنشّطات خصائص مشتركة بين الدول الأعضاء، أهمها أن

(43) مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٢.

(44) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11)، الفقرة ٦٤٩، التوصية ٢٢.

(45) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

صنع هذه المنشّطات بصورة غير مشروعة يعتمد على توافر كيمياويات سليفة تستخدم أيضا في صنعها بصورة مشروعة،

وإذ تدرك أيضا أهمية تطبيق الضوابط الوطنية المفروضة على السلائف بنفس الدرجة من الفعالية في كل أنحاء العالم، كوسيلة لمنع نزوح نقاط التسريب من بلد إلى آخر،

وإذ تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في حزمة المعلومات التي أعدّتها بشأن مراقبة السلائف، أكّدت على الحاجة إلى ضوابط وهياكل إدارية وتشريعية ورقابية فعّالة تحكمُ التجارة المشروعة في الكيمياويات السليفة داخل الحدود الوطنية كوسيلة لتطبيق المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تسلّم بأن الضوابط المفروضة على التجارة المشروعة في الكيمياويات السليفة داخل الحدود الوطنية سوف تكمّل الأعمال المضطلع بها في إطار مشاريع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القائمة، بما فيها مشروع بريزم ومشروع التلاحم (كوهيجن)، اللذان يرصدان التسريب الدولي للكيمياويات السليفة إلى صنع المنشّطات الأمفيتامينية والهيروين والكوكايين، على التوالي،

وإدراكا منها لإنشاء الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف والمحفل الدولي المعني بمراقبة السلائف المستخدمة في المنشّطات الأمفيتامينية،

وإذ تعترف بما يقوم به المحفل المشترك بين الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف والمحفل الدولي المعني بمراقبة السلائف المستخدمة في المنشّطات الأمفيتامينية من دور في السعي إلى تحسين مراقبة سلائف المنشّطات الأمفيتامينية في آسيا من خلال تعزيز التعاون بشأن الضوابط والممارسات التنظيمية والإدارية والتشريعية،

١- تشجّع المحفل المشترك بين الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف والمحفل الدولي المعني بمراقبة السلائف المستخدمة في المنشّطات الأمفيتامينية على المضي قُدماً في برنامج العمل الذي اعتُمد في اجتماع المحفل في طوكيو من ١٣ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والمرفق بهذا القرار،

٢- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد آليات تعاونية إقليمية مماثلة من أجل مراقبة سلائف المنشّطات الأمفيتامينية، وذلك في إطار المنظمات الحكومية الدولية المناسبة.

المرفق

الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف: الاختصاصات

الغاية

سوف يُسهم الفريق التعاوني في منع تسريب السلائف إلى صنع العقاقير الاصطناعية في المنطقة الآسيوية.

الهدف

سوف يحقّق الفريق التعاوني غايته بتشجيع اعتماد أفضل سياسات وممارسات رقابية وإدارية وتشريعية وطنية للتصدّي لخطر التسريب المحلي للسلائف.

الاختصاصات

سوف يوفّر الفريق التعاوني، في معرض الترويج لهدفه، محفلا إقليميا يركّز على:

١- تشجيع التوصل إلى فهم مشترك لأخطار السلائف واتجاهاتها المستجدة في المنطقة الآسيوية.

٢- تقاسم المعلومات عن التدابير الفعّالة لمنع التسريب المحلي للكيمياويات السليفة والمعدات المتعلقة بها.

٣- السعي إلى وضع استراتيجيات لمواجهة الاتجاهات والأخطار المستجدة التي تتم استبانتها.

٤- تحديد فرص التعاون والدعم المتوفرة لبناء القدرات في المنطقة الآسيوية بغية التصدّي للأخطار.

الفريق التعاوني الآسيوي المعني بالمراقبة المحلية للسلائف والمحفل الدولي المعني بمراقبة السلائف المستخدمة في المنشّطات الأمفيتامينية (المحفل الدولي)

برنامج العمل

الخلفية

لأغلب الكيمياويات السليفة استخدامات مشروعة توفّر عددا من الفوائد الاجتماعية. بيد أن تسريب هذه المواد لصنع العقاقير بصورة غير مشروعة يمثّل خطرا شديدا على جميع البلدان.

والبلدان الآسيوية هي من أكبر المنتجين والتجار العالميين للكيمياويات التي يمكن أن تُستخدم أيضا كسلائف لصنع المنشّطات الأمفيتامينية. ومن ثم فإن مراقبة السلائف مسألة ذات أهمية محورية لدى أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية في البلدان الآسيوية.

وبيئة الإنتاج غير المشروع للمنشّطات الأمفيتامينية بيئة دينامية. فالجماعات الإجرامية انتهازية وسريعة التكيّف. وهي قادرة على التجاوب بسرعة ومرونة مع تغيّر قيود السوق، مثل اعتماد تدابير لمكافحة التسريب. لذلك فإن منع تسريب السلائف من التجارة المشروعة إلى التجارة غير المشروعة والتصدّي له يتطلّبان ضوابط رقابية وأساليب ابتكارية لإنفاذ القانون.

وثمة حاجة إلى ردّ إقليمي على تسريب السلائف يجمع بين تدابير مضادة فعلية منسقة وإدخال تحسينات على قاعدتنا المعرفية الجماعية بشأن أسواق الكيمياويات السليفة المشروعة وغير المشروعة. ومن الأهمية بمكان أن تُطبّق الضوابط بنفس الدرجة من الفعالية في كل أنحاء المنطقة، منعا لنزوح نقاط التسريب من بلد إلى آخر.

مجالات الأولوية

من أجل التصدّي للأخطار التي تمثّلها أسواق السلائف والمنشّطات الأمفيتامينية غير المشروعة في آسيا، حدّد الأعضاء عددا من مجالات الأولوية الرئيسية لتركيز العمل المشترك بين الفريق التعاوني والمحفل الدولي، هي:

١- القدرة التقنية في مجال التحاليل الشرعية - ينبغي لجميع البلدان أن تسعى لضمان أن يتوافر لديها ما يلزم من الخبرة الفنية المناسبة والمعدات ذات الصلة لضمان قدرتها على التصدّي لمشاكل المنشّطات الأمفيتامينية.

٢- معرفة السوق - يجب إلقاء المزيد من الضوء على سوق السلائف المشروعة من خلال:

(أ) زيادة فهم الاستخدامات المشروعة للسلائف؛

(ب) رصد التحرّكات التجارية المشروعة للسلائف؛ و

(ج) تقدير الطلب على السلائف في السوق المشروعة في كل بلد.

٣- مراقبة الصناعة - ينبغي أن تتضمن مجموعة التدابير المضادة المتخذة لمكافحة التسريب عنصرا قويا يتمثل في تنظيم ومراقبة تجارة السلائف المشروعة على نحو فعّال، مع التسليم بمقتضيات المنفعة الاقتصادية والمجتمعية لتجارة السلائف المشروعة.

٤- إشراك الصناعة — ينبغي، حيثما أمكن ذلك، أن تنفذ أي تدابير مضادة تتخذ، بمشاركة الصناعة المشروعة التامة وبالتعاون معها.

٥- تبادل المعلومات/الاستخبارات - ينبغي أن تستند التدابير المضادة والعمليات في منطقة آسيا إلى قاعدة معرفية جماعية منبثقة من شبكات متينة لإنتاج الاستخبارات وتبادل المعلومات.

٦- التنسيق- ينبغي لبلدان المنطقة الآسيوية أن تسعى، حيثما أمكن، إلى التنسيق بين نهوجها في مجال مراقبة تجارة الكيمياويات السليفة.

٧- إشراك الوزارات - ينبغي السعي إلى بدء حوار على مستوى الوزارات بشأن الأخطار الحالية للسلائف واتجاهاتها الجديدة وإمكانات تنسيق العمل الإقليمي، في إطار عملية وضع تدابير فعالة وعملية للتصدي لتسريب السلائف في المنطقة الآسيوية.

٨- استخدام الآليات القائمة - ينبغي لبلدان المنطقة الآسيوية، لدى وضع وتنفيذ التدابير المضادة، أن تستغلّ وتعزز المجموعة الكبيرة من الترتيبات والبرامج والموارد الموجودة بالفعل للتصدّي لتسريب السلائف، حيثما أمكن لها ذلك.

الإجراءات المقبلة

لدى السعي إلى معالجة مجالات الأولوية هذه، يقترح الفريق التعاوني/المحفل الدولي الاضطلاع بالأنشطة التالية كخطوات أولى مهمة نحو التصدي بطريقة فعالة ومنسقة لتسريب السلائف عبر المنطقة الآسيوية:

١- إعداد خطة عمل مشتركة بين الفريق التعاوني والمحفل الدولي تعرض عدّة إجراءات تستهدف:

(أ) بحث إمكانية إنشاء جهاز مركزي إقليمي للاستخبارات عن السلائف المستخدمة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية في آسيا وعن مصادر تلك السلائف وأساليب عمل الجماعات الإجرامية الضالعة في تسريبها؛

(ب) تحديد الثغرات الموجودة في الاستخبارات والمعلومات بغية إعداد خطة لجمع المعلومات الاستخبارية عن المنشّطات الأمفيتامينية في المنطقة الآسيوية؛

(ج) الاعتراف بنظام تقاسم المعلومات (الذي ترعاه اليابان) كوسيلة فعّالة لإجراء التحاليل الشرعية الخاصة بالمنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها وتبادل نتائج تلك

التحاليل، مما يوفّر مصدرا إقليميا مركزيا للمعلومات عن السلائف المستخدمة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية في آسيا وعن مصدرها الأصلي وأساليب عمل الجماعات الإجرامية الضالعة في تسريبها؛

(د) وضع ترتيبات لكل بلد كيما يشارك طوعيا في نظام تقاسم المعلومات بتقديم عيّنات من المنشّطات الأمفيتامينية المضبوطة والمنتجات السليفة الخام لتحليلها شرعيا؛

(هـ) إنشاء آليات فعّالة للتحقيق في ضبطيات المنشّطات الأمفيتامينية داخل الحدود وعبرها، مع إيلاء اهتمام لما يمكن أن تعود به عمليات التسليم المراقَب وعمليات الاقتفاء من فوائد؛

(و) تحسين القدرات التقنية الموجودة في المنطقة في مجال التحاليل الشرعية من أجل التصدّي لقضايا المنشّطات الأمفيتامينية على نحو فعّال؛

(ز) استكشاف الفوائد المحتملة لإجراء دراسة أساسية للسلائف البديلة المستعملة في صنع المنشّطات الأمفيتامينية، يمكن استخدامها لتحسين تدابير رصد السلائف ومراقبتها.

٢- إعداد تقرير عن الحالة الإقليمية فيما يخص مجموعة الأخطار والتحدّيات التي تواجهها المنطقة الآسيوية في مجال السلائف، وعن الضوابط والتشريعات والممارسات الموجودة في البلدان الأعضاء، بما في ذلك أي ثغرات أو نقاط ضعف تُكتشف فيها.

٣- سوف تعمل نيوزيلندا واليابان وهولندا معا على تزويد الأعضاء بمزيد من المعلومات عن الاتجار بمادة "بيبيرازين البنزيل" والضوابط المفروضة عليها وأوجه استخدامها.

٤- تحديد فرصة مناسبة للتعاون الوزاري بشأن مراقبة السلائف، بما في ذلك مناقشة اتجاه الفريق التعاوني/المحفل الدولي وبرنامج عمله؛

٥- دعم اتخاذ قرار في لجنة المخدرات يؤكّد نجاح نموذج الفريق التعاوني/المحفل الدولي وفائدته لسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وسوف تتولى وزارة العدل بالحكومة الأسترالية ووزارة الصحة والعمل والرفاه بالحكومة اليابانية تنسيق سير هذه الأنشطة بالتشاور مع سائر الأعضاء المهتمين قبل الاجتماع المقبل.

وسوف تبحث أستراليا واليابان أيضا إمكانيات استضافة الاجتماع المقبل للفريق التعاوني/المحفل الدولي في أواخر عام ٢٠٠٧، ربما بالاقتران مع اجتماع المؤتمر الوطني الأسترالي المعني بتسريب الكيمياويات، المزمع عقده في تاسمانيا في تشرين الأول/أكتوبر.

القرار ٧/٥٠

تعزيز أمن مستندات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أنها أشارت عدّة مرّات إلى الحاجة إلى تأكيد مشروعية مستندات الاستيراد والتصدير،

وإذ تلاحظ أن الموظفين الموقّعين على تلك المستندات لم يكونوا، في كثير من الحالات، مأذونا لهم قانونيا من جانب دولتهم بالقيام بذلك، مما يثير الشكوك في مشروعية المستندات الصادرة،

وإذ تلاحظ بقلق ازدياد عبء العمل الواقع على عاتق أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتدرك الأعمال الممتازة التي تقوم بها الهيئة عند تقديم خدماتها كمرشد ووسيط في تلك المسائل،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية،[46] التي انضم إليها العديد من الدول لأعضاء،

١- تحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما خاصا للإجراءات الأمنية المتعلقة بمستندات الاستيراد والتصدير التي تصدرها الدول الأعضاء من أجل العمليات التي تشملها المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢- تحثّ أيضا جميع الدول الأطراف في الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية على إعمال هذه الاتفاقية بالكامل، فيما يتعلق بجميع مستندات التجارة الدولية في المواد الخاضعة للمراقبة.

(46) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٧، الرقم ٧٦٢٥.

القرار ٥٠/٨

تعزيز الدعم الدولي المقدّم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد من جديد الالتزامات التي عقدتها الدول الأعضاء عاتقها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[47] والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء بأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأعربت فيه عن اقتناعها بوجوب معالجتها في إطار متعدد الأطراف،

وإذ تدرك تأثير الاتجار غير المشروع بالمخدرات في استقرار مؤسسات البلدان وأمن سكانها، وفي الصحة العامة،

وإذ تقرّ بأن عدّة بلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي تتضرّر كثيرا، بحكم موقعها الجغرافي، بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر أقاليمها،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الوضع الحرج في هايتي، التي تبذل حكومتها جهودا لإعادة النظام المؤسسي إلى طبيعته وتعزيز آفاق السلم والتنمية،

وإذ تدرك الصعوبات التي تواجهها هايتي في إيجاد المناخ الأمني الضروري لبلوغ تلك الغايات، من جراء ازدياد الاتجار غير المشروع بالمخدرات فيها وأنشطة الجماعات الإجرامية الضالعة فيه،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ودولها الأعضاء للتعاون مع حكومة هايتي على إرساء الديمقراطية والقضاء على انعدام الأمن في ذلك البلد،

وإذ تقر أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية في تلك العملية،

وإذ تؤكّد من جديد قرار مجلس الأمن ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي سلّم فيه المجلس بترابط التحديات التي تواجه هايتي، وأكّد من جديد أن أوجه التقدم المستدام المحققة في مجال الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي والمصالحة الوطنية والتنمية تدعم بعضها البعض،

(47) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

وإذ تؤكّد من جديد أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي أخذ فيه المجلس بعين الاعتبار التحديات المتعددة الجوانب التي تواجهها الدول الواقعة على طول دروب الاتجار الدولية، وآثار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما فيها ما يقترن به من إجرامٍ وتعاطٍ للمخدرات، نتيجة لمرور المخدرات من أراضي دول العبور،

وإذ تستذكر إشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/٢٠٠٥ إلى أن عددا كبيرا من دول العبور هي بلدان نامية، أو بلدان ذات اقتصادات انتقالية، تحتاج إلى مساعدة دولية لدعم جهودها الرامية إلى منع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدّرات وقمعه وخفض الطلب عليها،

وإذ تستذكر كذلك تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، الذي ذكر فيه أن توفير مساعدة تكميلية سيكون حاسما في معالجة المشاكل الناشئة عن تهريب المخدرات والأسلحة، وأن السلطات الوطنية والبعثة لا تملك القدرة على السيطرة على هذه الأنشطة التي تمثل مشكلة خطيرة بالنسبة لاستقرار هايتي في الأجل الطويل،[48]

١- تجدّد تأكيد التزامها بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع مظاهرها، ولا سيما في البلدان الأكثر تضرّرا من آثارها السلبية، وذلك من خلال نهج موحّد ومتناسق تضعه الدول الأعضاء، وطبقا لمبدأ تقاسم المسؤولية؛

٢- تناشد الدول الأعضاء وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تعزيز المبادرات والبرامج الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنيين إلى حكومة هايتي في الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة؛

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(48) الفقرة ١٩ من الوثيقة S/2006/1003.

القرار ٥٠/٩

استخدام تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعما لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها قلق بالغ إزاء أثر استشراء صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها الذي يزيد من تفاقم الوضع العالمي فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي شجّعت فيه الجمعية الدول الأعضاء على تقصّي إمكانية وضع برامج تنفيذية لأجل توصيف سمات المواد الكيمياوية، ودَعتها إلى دعم تلك البرامج قدر الإمكان،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٠ المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أكّدت فيه الجمعية أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية وتقييمها تعتبر أدوات أساسية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في مكافحة المخدرات، وشجّعت الدول الأعضاء على المضي في استحداث أدوات للرصد والتقييم واعتمادها رسميا واستخدام البيانات المتوافرة لتبادل المعلومات والتشارك فيها على جميع المستويات،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠١ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أوصى فيه المجلس الحكومات بالنظر في تيسير وضع طرائق تحليلية لتحديد خصائص العقاقير وتوصيف شوائبها، واستحداث مواد استشفاف للكيمياويات من أجل تبيّن اتجاهات الصنع والكيمياويات الجديدة المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع،

وإذ تستذكر كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠١ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن التعاون الدولي على مكافحة المخدرات الذي سلّم فيه المجلس بأن مكافحة المخدرات هي مسؤولية جماعية على عاتق جميع الدول وأنه يلزم، لبلوغ تلك الغاية، اتخاذ تدابير منسّقة في إطار التعاون الدولي،

وإذ تستذكر أنها، في قرارها ١ (د-٣٩) بشأن التعاون العلمي والتقني في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، قد سلّمت بالحاجة المتزايدة إلى التعاون الدولي في تحديد مصادر المخدرات غير المشروعة ودروب الاتجار بها وأنماط توزيعها،

وإذ تستذكر أنها سلّمت كذلك في قرارها ١ (د-٣٩) بأن التحليل المختبري للشوائب وسيلة تساعد على إنفاذ القوانين بتوفير معلومات قيّمة عن مصادر المخدرات ودروب الاتجار بها الجديدة منها والقائمة وأنماط توزيعها،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٤٧ الذي سلّمت فيه بما لتحديد خصائص المخدرات غير المشروعة وتوصيف سماتها من أهمية في دعم أعمال أجهزة إنفاذ القوانين في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك في مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى أن تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات وفّر معلومات قيّمة لاستبانة أمور منها العلاقات القائمة بين بائعي المخدرات ومتعاطيها، ومصادر المخدرات، وشبكات توزيع المخدرات غير المشروعة، ودروب الاتجار بالمخدرات، وطرائق صنع المخدرات غير المشروعة والسلائف المستخدمة، مما يرسم صورة أوسع لأنشطة صنع المخدرات غير مشروعة والاتجار بها،

وإذ تعترف بالعمل الذي يضطلع به قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتضطلع به الدوائر الدولية العاملة في مجال التحليل الشرعي،

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها شتى الدول من أجل إنشاء قواعد بيانات لتحسين نظم المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف الكيمياوية،

١- تؤكّد ضرورة التشجيع على استخدام المعلومات المختبرية المستمدة من عملية تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات من أجل الحصول على تقييمات مستوفاة لاتجاهات صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتبيّن المواد الكيمياوية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة؛

٢- تؤكّد مجدّدا ضرورة تطوير وتعزيز أنشطة تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات التي تقوم بها أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الدولي وتنسيق تلك الأنشطة، إذا تسنّى ذلك، عملا بقرارها ٥/٤٧؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات كي تستبين بفعالية مصادر المخدرات ودروب الاتجار بها وأنماط توزيعها غير المشروع، وتقيّم صنع المخدرات غير المشروع واتجاهات الاتجار بها وتحدد المواد الكيمياوية المستخدمة في صنعها غير المشروع؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنشط، حيثما أمكن ذلك، في تشجيع تقاسم المعلومات المتعلقة بتحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات وتبادل تلك المعلومات بغية تعزيز مكافحة صنع المخدرات غير المشروع والاتجار بها بوصف ذلك جهدا منسّقا في إطار التعاون الدولي؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يمضي في تطوير برنامج المساعدة التقنية فيما يتصل بتحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات وتقييم اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع والاتجار بها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة في ذلك المجال.

القرار ١٠/٥٠

منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[49] وخصوصا المادة ١٢ منها، التي ترسي مبادئ وآليات التعاون الدولي ومراقبة المواد المستخدمة بكثرة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، والتي يشار إليها فيما يلي بـ"سلائف العقاقير"،

وإذ تلاحظ بارتياح تزايد عدد أطراف اتفاقية ١٩٨٨، وإذ تضع في اعتبارها ما لمراقبة سلائف العقاقير من فعالية هائلة في تعطيل الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يثير قلقها الشديد عدد الشحنات الموقفة والمضبوطات من سلائف المنشّطات الأمفيتامينية الذي أفادت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

(49) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ يقلقها التغيّر المستمر في أساليب تسريب سلائف العقاقير والاتجار غير المشروع بها، الذي يشمل تغيير طرائق صنع العقاقير، باللجوء إلى مواد كيميائية جديدة أو مختلفة وإلى دروب اتجار جديدة،

وإذ تشير إلى فائدة بحث جدوى الوسم الطوعي لسلائف العقاقير،

وإذ يقلقها بوجه خاص استمرار تسريب الإيفيدرا (كمادة نباتية أو في شكل مصنّع) التي يسعى المتّجرون إلى الحصول عليها بهدف استخدامها في صنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة،

وإذ يقلقها أيضا ازدياد خطر تسريب حامض فينيل الخل، الذي هو سليفة المادة ١-فينيل-٢-بروبانون، والذي يمثل المادة الكيميائية الأساسية التي يكثر استخدامها في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة،

وإذ تستذكر قرارها ٣/٤٩ بشأن تدعيم نظم مراقبة المواد الكيميائية السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية، الذي شددت فيه على ما تسبّبه العقاقير الاصطناعية، ولا سيما الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف عامة باسم "إكستاسي") والميثامفيتامين والأمفيتامين، من أضرار بدنية ونفسانية،

وإذ يثير قلقها ما أبلغت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من محاولات عديدة لتسريب مقادير كبيرة من الإيفيدرا (كمادة نباتية أو في شكل مصنّع) في جميع أنحاء العالم، وكذلك من زيادات في محاولات تسريب مادتي ١-فينيل-٢-بروبانون وحامض فينيل الخل،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن متابعة تعزيز نظم المراقبة المفروضة على السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها، الذي أوصت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تطور أو تكيّف أكثر إجراءاتها الرقابية التنظيمية والتنفيذية لمكافحة تسريب المواد الكيميائية إلى قنوات صنع العقاقير غير المشروع، وأكدت مجددا أهمية استخدام جميع الوسائل أو التدابير القانونية المتاحة لمنع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى صنع العقاقير غير المشروع، باعتبار ذلك ركنا أساسيا للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها، ولمنع من يقومون أو يحاولون القيام بتجهيز العقاقير غير المشروعة من الحصول على السلائف الكيميائية،

وإذ تُدرك ضرورة توخي الأجهزة الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون درجة عالية من اليقظة في رصد التجارة الدولية للإيفيدرا (كمادة نباتية أو في شكل مصنّع) وحامض فينيل الخل،

وإذ تشدّد على أن سلائف العقاقير وغيرها من المواد المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة، ولا سيما الإيفيدرا (كمادة نباتية أو في شكل مصنّع)، يجري الاتجار بها عالميا، وتستلزم يقظة شديدة خاصة من جانب سلطات مراقبة الحدود في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور،

وإذ تقلقها إمكانية أن تتحول تنظيمات تجار المخدرات إلى استخدام مواد غير خاضعة للمراقبة، بما في ذلك أيضا استعمال مشتقات و/أو مواد كيميائية بديلة، لتحل محل المواد الخاضعة للمراقبة في صنع العقاقير غير المشروعة للإفلات من المراقبة،

وإذ تلاحظ ازدياد تعقُّد التجارة المعولمة وسرعة التدفّقات التجارية التي يشارك فيها مختلف قطاعات الصناعات المعنية وكذلك الجهات العاملة على طول سلسلة التوريد، بمن في ذلك الوسطاء في المعاملات التي لا تدخل فيها المواد فعليا الإقليم الذي يوجد فيه الوسيط (الشحن المباشر)،

وإذ تستذكر الفقرة ٩ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، التي تشدّد على أهمية التعاون بين السلطات المختصة ومختلف الصناعات على كشف المعاملات المشبوهة،

وإذ تستذكر أيضا قرار الجمعية العامة د إ-٤/٢٠ باء، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الذي شدّدت فيه الجمعية على أهمية المواد الكيميائية البديلة ودعت الدول الأعضاء إلى تطبيق آليات رصد طوعية أو إدارية أو تشريعية، بالتعاون مع الصناعة الكيميائية، لمنع التسريب من القنوات المشروعة،

وإذ تدرك ضرورة توعية السلطات المختصة في البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور، وكذلك قطاعات الصناعة المعنية والجهات العاملة على طول سلسلة العرض والطلب، باستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة في صنع العقاقير غير المشروع وبأنماط التسريب ذات الصلة، وضرورة أن تتعاون كي تتمكّن من التجاوب بسرعة مع تغيّر تلك الأنماط ومن كشف المعاملات المشبوهة،

وإذ تشدّد على أن تلك الاستراتيجيات الشاملة تتطلب أيضا تدابير مختلفة الدرجات، أي تدابير تشريعية مكتملة تركّز في المقام الأول على سلائف العقاقير الضرورية لعملية صنع العقاقير، ونُظم رصد طوعية مرنة تكمّل المقتضيات القانونية وتركّز على المواد غير الخاضعة للمراقبة، وخصوصا المواد التي لها استعمالات مشروعة شائعة ويتاجر فيها بكميات كبيرة جدا ويمكن الاستعاضة عنها بسهولة، بغية تمكين السلطات الرقابية وأجهزة إنفاذ القانون، وكذلك الصناعات، من التجاوب بسرعة مع التغيّرات في أنماط التسريب،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٤٠، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٩، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي دعا المجلس في الجزء الأول منه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وجهات أخرى إلى وضع قائمة محدودة بالمواد غير المجدولة لإخضاعها لمراقبة دولية خاصة، والجزء الثاني من هذا القرار المعنون "توصيات باتخاذ اجراءات"، والطلبات التي وجّهت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في ذلك الجزء والتي نفّذت لاحقا بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ يقلقها أن المواد غير المراقبة، بما فيها المشتقات والمواد الكيميائية البديلة التي يعثر عليها في مختبرات العقاقير غير المشروعة تختلف باختلاف الدول، مما يتطلّب أدوات تعاون طوعي على الصعيد الوطني، إضافة إلى مواصلة تطوير القائمة المحدودة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة والإجراءات الموصى باتخاذها،

وإذ تُدرك أهمية دور مختبرات تحليل السلائف كجزء من النظم الوطنية لمراقبة العقاقير، وفائدة النتائج التي تتوصل إليها المختبرات والبيانات المختبرية بالنسبة لنظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون والهيئات المعنية بالصحة وبالنسبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة،

وإذ تستذكر المادة ٢ من اتفاقية ١٩٨٨، التي تنص على أن غرض تلك الاتفاقية، هو تعزيز التعاون بين الأطراف لكي يتسنى لها أن تعالج بمزيد من الفعالية مختلف جوانب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ذي البعد الدولي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تعاون دولي بين مختبرات تحليل السلائف والسلطات المختصة الوطنية المعنية، خصوصا في حالة إرسال عيّنات من السلائف عبر الحدود لتحليلها،

وإذ تشدد على أن منع تسريب سلائف العقاقير وغيرها من المواد المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد يتطلبان تعاونا وثيقا بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور انطلاقا من روح المسؤولية المشتركة،

وإذ تستذكر قرارها ٤/٤٥، الذي دعت فيه الحكومات إلى إبرام اتفاقات وترتيبات تنص على استخدام أسلوب التحري في التسليم المراقب استخداما فعالا،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى إدراك الخطر المتزايد لتسريب الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل مصنّع) الذي يبحث عنه المتّجرون لاستخدامه في صنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة، وكذلك تسريب حامض فينيل الخل، الذي هو سليفة مادة ١-فينيل-٢-بروبانون، التي تمثل المادة الكيميائية الأساسية المستعملة كثيرا في صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى توخي المزيد من اليقظة في رصد حركة التجارة بمادتي الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل مصنّع) وحامض فينيل الخل، بإرسال إشعارات سابقة للتصدير، حيثما أمكن ذلك، عن طريق نظام الاتصال الحاسوبي المباشر للإشعار السابق للتصدير التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، فيما يتعلق بجميع شحنات الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل مصنّع) وحامض فينيل الخل، كيما تتمكّن السلطات في بلدان المقصد من التحقّق مما إذا كانت المعاملات ذات أغراض مشروعة والتصرّف على النحو المناسب، وتدعو الدول الأعضاء التي هي بلدان مقصد إلى الاستجابة لتلك الإشعارات المسبقة في الوقت المناسب؛

٣- تشجع الدول الأعضاء التي هي بلدان مصدرة وبلدان مستوردة وبلدان عبور، أن تتوخّى المزيد من اليقظة فيما يتعلق بشحنات الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل مصنّع) وحامض فينيل الخل، عن طريق سلطاتها المعنية بمراقبة الحدود؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء آليات ملائمة لجمع المعلومات عن الإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل مصنّع)، وإلى استخدام الاستمارة D[50] لتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن الاتجار غير المشروع بالإيفيدرا (كمادة نباتية وفي شكل مصنّع) والتجارة المشروعة فيها والاتجار غير المشروع بها؛

٥- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تطوّر أكثر، وقدر المستطاع، في تطوير نظم الرصد الطوعية كي تكمّل قوانينها ولوائحها الوطنية بزيادة توثيق التعاون بين السلطات المختصة والقطاعات الصناعية المعنية والجهات العاملة على طول سلسلة العرض والطلب، بمن في ذلك الوسطاء في المعاملات التي لا تدخل فيها المواد فعليا الإقليم الذي يوجد فيه الوسيط (الشحن المباشر)، مما يوفّر المرونة اللازمة للتجاوب بسرعة مع التغيّر في أسلوب تسريب سلائف العقاقير؛

(50) المعنونة "معلومات سنوية عن المواد المستخدمة بكثرة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية".

٦- تدعو الدول الأعضاء التي لم تطبّق بعد، على الصعيد الوطني، تدابير الرصد المتعلقة بالقائمة المحدودة للمواد غير المجدوَلة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن تفعل ذلك عند الاقتضاء والإمكان، من خلال التعاون الطوعي مع القطاعات الصناعية المعنية والجهات العاملة على طول سلسلة العرض والطلب؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتبادل، عند الاقتضاء والإمكان، قوائم الرصد الطوعي الوطنية الخاصة بالمواد ذات الصلة غير الخاضعة للمراقبة، من أجل زيادة الوعي بخطر التسريب عند تصدير تلك المواد إلى هذه الدول؛

٨- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تزوّد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمعلومات عن أنماط الاتجار بالمواد غير الخاضعة للمراقبة وأنماط تسريبها، من أجل زيادة تطوير القائمة المحدودة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؛

٩- تطلب أيضا إلى الدول الأعضاء التي لم تطور بعد المبادئ التوجيهية والبرامج الوطنية لتدريب المشغّلين، أن تطورها أكثر عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كيما تُسهل وتوثق التعاون القانوني والطوعي مع جميع القطاعات الصناعية المعنية، وتوعّيها بمسؤولياتها وتسدي لها مشورة عملية لكشف المعاملات والطلبيات المشبوهة؛

١٠- تشجع الدول الأعضاء على وتضع ترتيبات داخلية وبرامج تدريبية مناسبة لضمان تنفيذ تدابير ملائمة مشتركة بين السلطات المعنية، تعزيزا للنتائج المحقّقة في منع تسريب سلائف العقاقير والمواد غير الخاضعة للمراقبة؛

١١- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على استعراض تشريعاتها الوطنية، عند الاقتضاء والإمكان، بهدف تيسير تبادل عيّنات السلائف مع مختبرات تحليل العقاقير والسلائف المعتمدة بتسهيل إصدار تصريح بالاستيراد أو التصدير عند الاقتضاء؛

١٢- تشجع كذلك الدول الأعضاء أن توسع إلى أقصى مدى ممكن، وضمن نطاق التشريعات والاتفاقات والترتيبات القائمة التي تجيز استخدام عمليات التسليم المراقب في التحرّيات المتعلقة بإساءة استعمال المواد غير الخاضعة للمراقبة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة؛

١٣- تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية إلى التعاون تعاونا وثيقا مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في إطار مشروعي "بريزم" و"كوهيجن" التابعين لها، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين.

القرار ٥٠/١١

التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأن التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت يعد مشكلة متصاعدة وبأن الاستخدام غير المراقب لهذه المواد التي يشتريها عامة الناس، لا سيما الأحداث، عبر الإنترنت، يُمثّل خطرا كبيرا على الصحة على الصعيد العالمي،

وإذ تستذكر أنها شجّعت، في قرارها ٨/٤٣، الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتعاون من أجل منع تسريب المستحضرات الصيدلية والكيمياويات السليفة الخاضعة للمراقبة عبر الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد سلطت الضوء، في تقريرها لعام ٢٠٠٦،[51] على جملة أمور منها التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن شراء مواد مشروعة خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت مسألة غير مشروعة متى تنافى ذلك مع معاهدة دولية أو قانون وطني،

وإذ تستذكر الإجراءات التي اتخذت على الصعيدين الوطني والدولي لمراقبة تسريب المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[52] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[53] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[54] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[55]

---

(51) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11.

(52) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(53) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(54) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(55) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تحيط علما ببرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادر عن المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المعقودة في تونس من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،[56]

وإذ تلاحظ أن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، قد اعتمدت، في دورتها العادية الأربعين المعقودة في سانتا كروس دي لا سييرا، بوليفيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، دليلا عنوانه "المخدرات في الفضاء الحاسوبي: فهم تسريب المواد الخاضعة للمراقبة وتوزيعها عبر الإنترنت والتحقيق في ذلك"،

وإذ تسلّم بأن الدليل الآنف الذكر يبين نطاق المسألة وعناصرها وأدواتها لكي تتصدى الدول الأعضاء للمسألة، بما في ذلك ضرورة سن تشريعات مناسبة،

١- تعترف بالجهود التي تبذلها منظمات دولية وإقليمية، وكذلك الدول الأعضاء، من أجل اتخاذ تدابير لمكافحة التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في الحسبان ما تبذله المنظمات الدولية والإقليمية من جهود، مثل الدليل المعنون "المخدرات في الفضاء الحاسوبي: فهم تسريب المواد الخاضعة للمراقبة وتوزيعها عبر الإنترنت والتحقيق في ذلك"، لدى النظر فيما إذا كانت هناك تدابير مناسبة لضبط التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت والتحري فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على القيام قدر المستطاع بإخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على نحو منتظم وموحد، بما يُضبط من عقاقير مشروعة أو مزيفة خاضعة للمراقبة الدولية تكون قد طلبت عبر الإنترنت وأرسلت بالبريد، بغية إجراء تقييم واف للاتجاهات ذات الصلة بهذه المسألة؛

٤- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة عملها من أجل إذكاء الوعي بإساءة استخدام الإنترنت لعرض المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها وتوزيعها بطرائق غير مشروعة، والحيلولة دون ذلك؛

٥- تدعو الدول الأعضاء التي لها تجارب في التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والمرتكبة بواسطة الإنترنت إلى أن تقدّم إلى الدول الأعضاء الأخرى، بناء على

(56) A/60/687.

طلبها، ما يلزم من معدات وتدريب ومساعدة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

٦- تقرر أن تواصل مناقشة هذه المسألة الهامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء.

القرار ١٢/٥٠

تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الجمعية العامة قد طلبت إلى جميع الدول، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين،[57] أن تأخذ نتائج تلك الدورة في الاعتبار عند صوغ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وأن تقدّم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨، وطلبت إلى اللجنة أن تحلّل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تدرك أن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، ولا سيما الإعلان السياسي، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،[58] والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، تشكّل معا إطارا شاملا لأنشطة الدول والمنظمات الدولية المعنية في مجال مراقبة المخدرات، وإذ تؤكد ضرورة ضمان اتساق الجهود الرامية إلى تنفيذ تلك الأنشطة،

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٢ الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي إعداد تقرير موحّد كل سنتين يشمل أيضا الصعوبات التي تُواجَه لدى السعي إلى تحقيق الأهداف والغايات المتفق

(57) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(58) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠.

عليها في الدورة الاستثنائية العشرين، وقرّرت أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ عن التقدّم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحدّدة في الإعلان السياسي،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١/٤٩ الذي دعت فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون مع خبراء وطنيين وإقليميين من كل المناطق الجغرافية ومع خبراء من المنظمات الدولية المعنية في ميدان مراقبة المخدرات على جمع واستعمال البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات من أجل دعم التقييم العالمي الذي ستجريه الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تشدّد على أهمية التزام الدول الأعضاء الموضوعية والمنهجية العلمية والتوازن والشفافية في التقدّم العالمي في تحقيق الغايات والأهداف التي حدّدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والصعوبات المصادفة في تحقيقها،

وإذ تؤكّد ضرورة أن تَعقُب هذا التقييمَ العالمي فترةٌ تفكير من جانب الدول الأعضاء تستند فيه إلى المبادئ الأساسية للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وتولي فيه الاعتبار الواجب للتدابير التي كانت محصّلتها إيجابية والجوانب التي تتطلّب المزيد من الجهد،

وإذ تستذكر قرارها ٢/٤٩، الذي شجّعت فيه المنظمات غير الحكومية على التفكير ملياً فيما حقّقته من إنجازات في معالجة مشكلة المخدرات وإبلاغ هيئاتها الحكومية الوطنية بما تحرزه من تقدّم وذلك في سياق الإبلاغ عن الغايات والأهداف التي حدّدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء تقييم صحيح ودقيق للبرامج الرامية إلى تنفيذ ما اعتمدته الجمعية العامة من إعلانات وتدابير في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى إتاحة وقت كاف لجمع المعلومات وتحليلها، بما في ذلك المعلومات الواردة من الهيئات الوطنية والإقليمية المتخصّصة، مما يضمن إجراء تقييم شامل قائم على النتائج للجهود العالمية الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية في سياق الإبلاغ عن تحقيق الغايات التي حدّدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن ينهض به المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية في توفير معلومات إضافية عن مختلف جوانب الحدّ من العرض والطلب المشمولة في خطط العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء،

١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والخمسين التقرير الذي سيعد عملا بقرارها ١١/٤٢ والذي سيضم المعلومات التي جرى جمعها من خلال جميع الاستبيانات السابقة المتعلقة بالتقارير الاثناسنوية والتقرير الذي طلبت إعداده في قرارها ١/٤٩؛

٢- تقرّر أن تعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، جزءا رفيع المستوى يكون باب المشاركة مفتوحا فيه أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويحل محل الجزء الوزاري الذي كان سيعقد في عام ٢٠٠٨، لكي تُكفل فسحة إضافية لإجراء تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٣- تقرّر أيضا تكريس المناقشة المواضيعية في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة تجريها الدول الأعضاء للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، واضعة في الحسبان عرض تقرير التقييم النهائي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك المعلومات التكميلية ذات الصلة، على النحو المبين في قراري لجنة المخدرات ١/٤٩ و٢/٤٩؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، قبل دورة لجنة المخدرات الحادية والخمسين، بدعوة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى توفير معلومات تكميلية لتيسير مداولات اللجنة في تلك الدورة؛

٥- تقرر أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠٩ نتائج التقييم العالمي للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[59] وتوصي المجلس بإحالة تلك النتائج إلى الجمعية؛

٦- توافق على أن تبدأ في دورتها الحادية والخمسين العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى المزمع عقده أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩.

(59) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

القرار ٥٠/١٣

مخطط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن لجنة المخدّرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من جانب الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مخطّط الميزانية المدمجة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،[60] والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[61]

١- تلاحظ أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

٢- تقرر أن تنص الميزانية المدمجة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على إعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛

٣- توافق على التقديرات الأولية الإرشادية التالية للميزانية المدمجة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

البند	بدولارات الولايات المتحدة
ألف- البرامج	
بحسب الموضوع	
البحث والتحليل والدعوة	١٤ ٣٣٧ ٠٠٠
الخدمات اللازمة لتقرير السياسات والامتثال للمعاهدات	٥ ٧٩٨ ٠٠٠
المساعدة والمشورة في المجال التقني	١٥٢ ٠٥٦ ٠٠٠
مجموع ألف	**١٧٢ ١٩١ ٠٠٠**
بحسب المنطقة	
أفريقيا والشرق الأوسط	١٨ ٨٢٦ ٠٠٠
جنوب آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٣ ٤٥٧ ٠٠٠

(60) E/CN.7/2007/12-E/CN.15/2007/15.

(61) E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13.

بدولارات الولايات المتحدة	البند	
٤٣ ٣٤١ ٠٠٠		آسيا الغربية والوسطى
٩ ٦٩٥ ٠٠٠		أوروبا الوسطى والشرقية
٤٩ ٤١٢ ٠٠٠		أمريكا اللاتينية والكاريبي
٢٧ ٤٦٠ ٠٠٠		العالم[أ]
١٧٢ ١٩١ ٠٠٠		**مجموع ألف**
	باء-	**البنية التحتية**
١٥ ٧٠٧ ٠٠٠		المكاتب الميدانية
٢١ ٣٠٦ ٠٠٠		المقر
٣ ١١٩ ٠٠٠		الوكالات
٤٠ ١٣٢ ٠٠٠		**مجموع باء**
٢١٢ ٣٢٣ ٠٠٠		**المجموع الكلي (ألف+باء)**

(أ) يتضمن جميع البرامج الرئيسية في المقر.

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إليها في دورتها الخمسين المستأنفة ميزانية مُدمجة مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ استنادا إلى الأرقام الواردة أعلاه؛

٥- تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور من بينها "استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ كما أُقرَّت في مشروع القرار المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١" الذي سيعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦- تطلب أن يتم عرض الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[62]

٧- تدعو اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى النظر في المشاكل المرتبطة بعرض الميزانية المدمجة فيما يخص البرامج الممولة جزئيا من الميزانية العادية، بغية تيسير المقارنة مع الأبواب المقابلة في الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة.

(62) E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13.

المقرّر ١/٥٠

إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وفي صيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

قرّرت لجنة المخدرات، في جلستها الـ١٢٧٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس، إدراج الأوريبافين (٣-*O*-ديميثيل ثيبان أو ٦، ٧، ٨، ١٤-تتراديهايدرو-٤، ٥-ألفا-إيبوكسي-٦-مثوكسيل-١٧-ميثيل مورفينان-٣-أول) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢.[63]

المقرّر ٢/٥٠

استعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية

قرّرت لجنة المخدرات في جلستها ١٢٧٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، بتوافق الآراء ما يلي:

(أ) ألا تصوت على توصية منظمة الصحة العالمية بنقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛[64]

(ب) أن تطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تجري، حسب الاقتضاء وعندما تتوفر معلومات إضافية، استعراضا لمادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لكي تنظر فيه اللجنة.

الفصل الثاني

مناقشة مواضيعية للتحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية

٤- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها ١٢٧٥ و١٢٧٦، المعقودتين يوم ١٣ آذار/مارس، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة المواضيعية: التحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية".

(63) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(64) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٥- وافتتح رئيس اللجنة المناقشة المواضيعية. وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلالية، تلاها عرض سمعي بصري قدمه ممثل لأمانة الهيئة. وقُسّمت المناقشة إلى موضوعين فرعيين حسبما اتفقت عليه اللجنة، هما: الموضوع الفرعي (أ) "تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الميثامفيتامين والأمفيتامين و"الإكستاسي" وغيرها من المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة"؛ والموضوع الفرعي (ب) "تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الهيروين والكوكايين بصورة غير مشروعة". وركّز كلا الموضوعين الفرعيين على المسائل التالية: "المواد المستخدمة كسلائف للعقاقير الاصطناعية وغيرها من المخدرات والمؤثرات العقلية"؛ و" الوسائل الجديدة لتسريب السلائف والاتجار بها"؛ و"الردود: التعاون على الصعيدين المحلي والدولي". وبناء على اتفاق اللجنة، دارت المناقشة تحت إشراف سبعة أشخاص من أعضاء فريق المناقشة هم: ألان سانتوس (الولايات المتحدة الأمريكية)، وإبراهيم أحمد قدوة (جنوب أفريقيا)، وسوزان ستوفر (المفوضية الأوروبية)، وميخائيل فوناريف (الاتحاد الروسي)، الذين قدّموا عروضا سمعية بصرية عن الموضوع الفرعي (أ)؛ وهيكتور بيرنال كونتريراس (كولومبيا)، وحميد رضا راسخ (جمهورية إيران الإسلامية) ونيكولا أنتونيو لوريللي (إيطاليا)، الذين قدموا عروضا سمعية بصرية عن الموضوع الفرعي (ب).

٦- وأدلى ببيانات ممثلو أوكرانيا وكرواتيا وشيلي وأستراليا وتايلند وجمهورية كوريا وبلجيكا وألمانيا وكندا والبرازيل والأرجنتين وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية.

٧- وأدلى كذلك ببيانات مراقبون عن الصين وإندونيسيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبلغاريا.

٨- كما أدلى ببيان المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المداولات

الموضوع الفرعي (أ): تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الميثامفيتامين والأمفيتامين و"الإكستاسي" وغيرها من المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

٩- ركّز أعضاء فريق المناقشة، في عروضهم وفي المناقشات التي تلت تلك العروض على الاتجاهات الحالية في تسريب السلائف والاتجار بها. وتطرق بعضهم لأساليب التسريب

ودروب الاتجار الجديدة المستخدمة، بينما تحدث آخرون عن استخدام الكيميائيات البديلة، ومواد غير خاضعة للمراقبة الدولية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بينها الميثامفيتامين والأمفيتامين و"الإكستاسي". وتناول آخرون موضوع ظهور "سلائف مُحوَّرة"، وهي مواد مُصممة خصيصا للتحايل على الرقابة الدولية. وأشير إلى الدور الهام الذي يمكن للجمارك أن تضطلع به في الكشف عن الاتجار غير المشروع بالسلائف. وتناولت المناقشة المواضيعية كذلك دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رصد الاتجار غير المشروع والحيلولة دون تسريب السلائف الكيميائية، بوسائل من بينها نظام الإشعار السابق للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٠- وتناولت المناقشة المواضيعية أيضا آخر الاتجاهات في تسريب السلائف والاتجار بها على أيدي تنظيمات إجرامية، علاوة على المبادرات الوطنية والدولية، الرامية مثلا إلى تعزيز القدرات في مجال إنفاذ القوانين وتشجيع تبادل المعلومات من أجل التصدي لتسريب السلائف، وبرامج وضع علامات تمييزية للسلائف.

١١- وأقرّ عدّة متحدثين باتساع نطاق الاتجار بالسلائف على الصعيد العالمي، لا سيما الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والإيفيدرا التي تُستخدم لصنع الميثامفيتامين. وأُعرب عن بالغ القلق من تزايد التحايل على المقتضيات القانونية بواسطة استخدام مشتقات سلائف المخدرات الاصطناعية والكيميائيات البديلة، مثل أسيتات ن-أسيلتيلسودوإيفيدرين، والفينيل أسيتيلكاربينول، وإيثيل فينيل أسيتات، غير الخاضعة للرقابة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن دروب تهريب جديدة تُستخدم لتسريب الكيميائيات السليفة، لأن أنماط الاتجار تتنوع سعيا إلى حجب مصدر الكيميائيات وإخفاء الاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

١٢- ودعا عدة متحدثين إلى توثيق التعاون الدولي وتكثيف الجهود على مستوى إنفاذ القوانين، بما في ذلك زيادة عمليات المراقبة على حدود وتعزيز تبادل الاستخبارات للكشف عن المختبرات السرية لصنع المخدرات. وأعرب المتحدثون عن التزامهم بالمبادرات الدولية والإقليمية المشتركة، مثل مشروع "التلاحم" (Project Cohesion)، ومشروع "بريزم" (Project Prism)، وعملية "القناة" لعام ٢٠٠٦ (Operation Channel 2006)، ونظام الاتحاد الأوروبي للمعلومات المتعلقة بالمخاطر، والوحدة الأوروبية المشتركة المعنية بالسلائف. كما تم التأكيد على أهمية الإشعار بالخطر في إطار مشروع بريزم.

١٣- وأشار عدد من المتحدثين إلى ضرورة أن تستخدم الأجهزة المختصة ضوابط رقابية فعّالة لمنع تسريب السلائف من التجارة المشروعة. وقدّم بعض الممثلين معلومات عن التشريعات الجديدة والمبادرات الوطنية المتعلقة بمراقبة السلائف التي بدأ العمل بها في بلدانهم، بما في ذلك تدابير مثل تجريم تلك الأفعال على النحو المناسب، والإشعار السابق للتصدير، وشهادات المستعمل النهائي. وشدّد عدة متحدّثين على أهمية وفعالية رصد صفقات السلائف من خلال الإشعارات السابقة للتصدير باستخدام نظام الإشعار السابق للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٤- وشدّد عدّة متحدثين على أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات، لا سيما فيما بين الهيئات المختصة والشركاء المعنيين، مثل صناعات المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية، وخبراء التحليل الشرعي، وغيرهم. وأكد بعض المتحدثين على ضرورة الاضطلاع، مع أولئك الشركاء، بأنشطة التوعية والتدريب بالتركيز على الاتجاهات الجديدة والتدابير المضادة. واعتبر اعتماد أفضل الممارسات المتبعة في الصناعة الكيميائية تطورا إيجابيا. وذكر بعض الممثلين أنه اضطُلِع بمجموعة واسعة من أنشطة التدريب في مجال مكافحة الاتجار بالسلائف. وأشير أيضا إلى أهمية توعية الجهاز القضائي.

١٥- وشدّد المتحدثون على الحاجة إلى تدابير حظر جديدة وابتكارية، مثل برامج توصيف السمات الكيميائية ووضع العلامات التمييزية (وضع علامات كيميائية تمييزية في شحنات السلائف)، تسمح بالتعرف على المواد ومصدرها. وأشير إلى أن البدء في وسم السلائف قد يستتبع النظر في مسائل تقنية ولوجستية معقدّة، وكذلك في مسألة الموارد، وأن الأمر سيقتضي التعاون مع قطاع الصناعة والقيام بمزيد من البحوث. ونوقشت مسألة جمع العينات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات بشأن خصائص البصمة المميزة للسلائف. ولكن أشير إلى أن هذه المبادرة ستتطلب بحثا معمّقا لأنها ستستتبع جمعا مستمرا لعينات كل السلائف من كافة المصادر، وأنه سيتعين أولا تحليل تلك العينات للتأكد مما إذا كانت تملك بصمات تميز كل واحدة منها وأن هذه العملية ستكون معقدة ومكلفة.

١٦- وأشار ممثل بلغاريا إلى أنه لا يجري صنع "الإكستاسي" في بلده وأن نجاح الجهود المبذولة لإنفاذ القوانين أدى إلى القضاء على الصنع غير المشروع للأمفيتامينات.

الموضوع الفرعي (ب): تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الهيروين والكوكايين بصورة غير مشروعة

١٧- ركزت المناقشة المواضيعية في إطار الموضوع الفرعي (ب) على المواد الشائع استخدامها في الصنع غير المشروع للهيروين والكوكايين. ولوحظ أنه بالإضافة إلى المواد الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[65] أصدرت الآليات الإقليمية وفرادى الدول قوائم بالسلائف الخاضعة للمراقبة تضمنت بدائل الكيميائيات المكونة من مواد لا تخضع للمراقبة الدولية. واقتُرح إيلاء الاعتبار لتنسيق تلك القوائم، الأمر الذي قد يُسهّل التعاون الدولي وتبادل المعلومات عن البدائل الشائعة التي لا تخضع للمراقبة الدولية. وذُكر أن محاولات التسريب والتهريب هي محاولات متنوعة وصارخة، وتتراوح بين التهريب المكشوف عبر الحدود والوصف الزائف للسلع في التجارة الدولية، والسرقة وصنع واستخدام كيميائيات بديلة لا تخضع للمراقبة الوطنية أو الدولية. ويخلّف استخدام المواد الكيميائية في صنع المخدرات غير المشروع آثارا جانبية كثيرا ما تكون سامة ومضرّة بالبيئة.

١٨- وأشير إلى ضرورة بناء قدرات أجهزة مراقبة المخدرات وأجهزة إنفاذ القوانين التي هي في الواجهة على تحديد الكيماويات السليفة الخاضعة للمراقبة الدولية، وإلى ضرورة وضع قاعدة معارف بشأن الاتجاهات في استخدام البدائل الكيميائية الشائعة.

١٩- وأشير إلى المشاكل التي يسببها التصدير إلى البلدان التي توجد فيها نظم رقابية غير مناسبة، وتجارة محلية غير مرخص بها. وذكر أن مراقبة السلائف على نحو فعال مسألة تهم وكالات متعددة، علما بأن إدارة الحدود بحزم تمثل حجر الزاوية للاستراتيجيات الوطنية. وقد أثبت التعاون على إنفاذ القوانين مرارا وتكرارا جدواه في ضبط السلائف الكيميائية. ودعي إلى تشجيع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن السلائف.

٢٠- ولخص رئيس اللجنة النقاط البارزة في المناقشة المواضيعية، كما يلي:

(أ) من الواضح أن الضوابط الرقابية الدولية للسلائف ناجعة، وهو ما تشهد به الإحصاءات المتعلقة بالسلائف المضبوطة، ومحاولات التسريب الموقوفة وتغير دروب وأساليب الاتجار على الصعيد الدولي؛

(65) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(ب) يشكل نظام الإشعار السابق للتصدير رادعا فعالا للتسريب، وينبغي أن تتبعه كافة الدول؛

(ج) على الرغم من جميع آليات المراقبة، ما زالت الكيميائيات اللازمة للصنع غير المشروع للهيروين والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية تصل إلى مواقع الصنع؛

(د) هناك تحديات جديدة آخذة في الظهور. فما أن يبدأ تنفيذ الضوابط الرقابية في منطقة ما، حتى ينصرف المتّجرون إلى أساليب تسريب ودروب تهريب أخرى. وثمة اهتمام متزايد بتسريب المستحضرات الصيدلية المشروعة. وقد بدأت أفريقيا تُستخدم بصورة متزايدة في عمليات التسريب والعبور. وأصبحت الإيفيدرا والزيوت الغنية بالسافرول تمثل مشكلة. وبدأ الصنع غير المشروع للكيميائيات الخاضعة للمراقبة يظهر في بعض المناطق؛

(هـ) مما يثير قلقا شديدا "السلائف المحورة" التي بُلِّغ عن ضبطها والتي صنعت للتحايل على الضوابط الرقابية الدولية الوطنية المفروضة على الكيميائيات السليفة؛

(و) ينبغي أن يكون توصيف السمات الكيميائية جزءا لا يتجزأ من جهود أجهزة إنفاذ القوانين الرامية إلى التحقيق في قضايا التهريب والشحنات غير المشروعة، وينبغي استخدامه لزيادة فهم اتجاهات السلائف؛

(ز) ثمة حاجة إلى إجراء استعراض للتشريعات الوطنية من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها المواد الجديدة المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، والقيام في الوقت ذاته بوضع برامج وطنية لرصد تلك الكيميائيات السليفة؛

(ح) يجب أن يبدأ في التعاون والتنسيق، اللذان يعدان أساسيين لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التسريب والاتجار، على الصعيد الوطني ثم يتوسعان ليشملا الصعيدين الدولي والإقليمي؛

(ط) يجب أن يتم التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص، وبين السلطات الحكومية وقطاع الصناعة الكيميائية. ويعد اعتماد أفضل الممارسات من جانب قطاع الصناعة الكيميائية تطورا إيجابيا.

الفصل الثالث

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين

٢١- نظرت اللجنة، أثناء جلساتها ١٢٧٦ إلى ١٢٧٨ المعقودة في ١٣ و١٤ آذار/مارس، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين".

٢٢- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند والتقرير الاثناسنوي الرابع للمدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2007/2 و Add.1 إلى Add.6)، وتقرير المدير التنفيذي عن جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستخدامها من أجل دعم التقييم العالمي من قِبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (E/CN/7/2007/7).

٢٣- وقدّم مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عرضا لبند جدول الأعمال. وألقى ممثل ألمانيا كلمة (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي). وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من أوكرانيا (نيابة عن جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا)، واليابان وإسرائيل وكندا وجمهورية كوريا وكوبا والاتحاد الروسي وكرواتيا وبيرو وميانمار وهنغاريا والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ولبنان. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن جنوب أفريقيا وأذربيجان واسبانيا وإكوادور وباكستان والبرتغال وأرمينيا، وكذلك المراقبون عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والرابطة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها.

ألف- المداولات

٢٤- أعرب الممثلون عن تقديرهم للمدير التنفيذي لجودة تقريره الاثناسنوي الرابع عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2007/2 و Add.1 إلى Add.6). وذُكر أن ذلك التقرير

الشامل يقدم للدول الأعضاء عرضا قيّما لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم نحو تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٨، ويمكنها من استخلاص نتائج بشأن المشاكل التي ما زالت تعترض تحقيق تلك الأهداف.

٢٥- ويبين تقرير المدير التنفيذي أن الدول الأعضاء تواصل إحراز تقدم ملحوظ صوب تحقيق الغايات التي حُددت لعام ٢٠٠٨ في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وأن جهود المراقبة الدولية للمخدرات، إجمالا، تحقق تقدما وإنجازات.

٢٦- وذُكر أن مشكلة المخدرات العالمية تمثل مسؤولية عامة ومشتركة بين جميع الدول. وأكد الممثلون مجددا التزامهم بتحقيق أهداف الدورة الاستثنائية باتباع نهج متوازن ومتكامل. وذكروا أن الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في تلك الدورة (الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠) واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة توفر الإطار القانوني العالمي لجميع أنشطة مكافحة المخدرات.

٢٧- وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم إزاء تدني نسبة الردود على الاستبيان الخاص بالتقرير الاثناسنوي الرابع، مما أثّر على دقة التحليل. ونظرا لأهمية الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي حددت في الدورة الاستثنائية، الذي سيجرى في عام ٢٠٠٨، شُجعت الدول الأعضاء على الوفاء بالالتزام الذي أعربت عنه في الإعلان السياسي، وعلى تقديم ردود كاملة على الاستبيان الخاص بالتقرير الاثناسنوي الخامس في الوقت المناسب في عام ٢٠٠٧. وشُدد على أن تحسن الإبلاغ سيؤدي إلى فهم أكبر وتقييم أوفى للجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية، وسيساعد على صوغ أهداف للمستقبل.

٢٨- وأُبدي تقدير لما قام به المكتب من أعمال لتنفيذ قرار لجنة المخدرات ١/٤٩. ورحّب عدة ممثلين بالمشاورات الأولى بين الخبراء التي نظمها المكتب من ٦ إلى ٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٧ لدعم التقييم النهائي لتحقيق أهداف الدورة الاستثنائية من خلال جمع واستخدام بيانات وخبرات فنية تكميلية فيما يتعلق بالمخدرات. وسُلّم بما قد يكون لهذه المعلومات من تأثير إيجابي على عملية التحليل، من حيث ضمانها إجراء استعراض قائم على أدلة. ورئي أن استخدام بيانات تكميلية من مختلف الهيئات الإقليمية، مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات والمرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان عليها ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومن المشاريع الإقليمية للمكتب، هو أمر بالغ الفائدة. وأشير إلى ضرورة أن تستفيد الدول الأعضاء، أثناء استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي حُددت في الدورة

الاستثنائية، من الدروس المستخلصة من الرصد والتقييم في دعم سياسات فعالة قائمة على أدلة. وأشير أيضا إلى أن آليات الإبلاغ الحالية تتعلق بعمليات والتزامات وضعتها الدول الأعضاء، وأن التحليل المقبل يمكن أن يوسَّع بحيث يتناول أثر التدابير المتخذة وفعاليتها.

٢٩- وأبرز ممثلون آخرون أهمية إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية في عملية استعراض الدورة الاستثنائية. وتكلم ممثل كندا باسم لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات في فيينا فقدّم عرضا موجزا لنتائج ملتقى المنظمات غير الحكومية الذي عُقد في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ على هامش الدورة الحالية للجنة المخدرات، ولما تعتزم أوساط المنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة في تقييم تحقيق الأهداف التي حُددت في الدورة الاستثنائية.

٣٠- وقدّم عدة متحدّثين معلومات عن التقدم الذي أحرزته حكوماتهم حتى الآن في بلوغ أهداف الدورة الاستثنائية. فقد اعتمدت عدة حكومات استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لمكافحة المخدرات تشجع اتباع نهج متوازن متعدد الاختصاصات، أو استكملت هذه الاستراتيجيات أو الخطط أو أحرزت تقدما في تنفيذها. كما أبلغوا عن الإنجازات التي حققتها حكوماتهم في مختلف القطاعات الأخرى المشمولة بخطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية.

٣١- وأُبدي تقدير خاص لما حدث من تحسن في مجال خفض الطلب، إذ أحرز معظم الدول الأعضاء تقدما في وضع استراتيجيات شاملة لخفض الطلب تركز على الشباب والفئات المستضعفة. وذكر أن هناك حاجة إلى العمل باستمرار على استكشاف وتقاسم الممارسات الفضلى في علاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم. وأكد عدة متحدّثين ظهور زيادات مثيرة للقلق في تعاطي أنواع معينة من المخدرات في بعض المناطق. ورئي أن التوازن بين العلاج وإعادة التأهيل من ناحية وإنفاذ القانون من ناحية أخرى هو أحد أهم جوانب الاستراتيجية المنبثقة عن الدورة الاستثنائية. وسَلَّم عدة متحدّثين بأن الطريق إلى النجاح هو التقدم في خفض الطلب. وذكر أن تدابير العلاج ناجعة ومجدية من حيث التكلفة، وأن مردود الاستثمار في برامج خفض الطلب من شأنه أن يؤدي على المدى الطويل إلى خفض التكاليف المتصلة بالإجرام والمشاكل الصحية.

٣٢- وفيما يتعلق بخفض العرض، شدد عدة ممثلين على الحاجة إلى تحسين وتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة. وقيل إن المراقبة الجيدة للحدود ضرورية لمكافحة المخدرات بفعالية، شأنها في ذلك شأن إقامة تعاون عبر الحدود بين البلدان المتجاورة وبين المناطق. وأبدى الممثلون تقديرهم البالغ لمبادرات إقليمية أوسع نطاقا، مثل إنشاء المركز

الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومبادرة ميثاق باريس، التي انبثقت عن بيان باريس الذي صدر في نهاية المؤتمر المعني بدروب تهريب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، المنعقد في باريس في أيار/مايو ٢٠٠٣، وللاجتماعات الإقليمية، مثل اجتماعات الهيئات الفرعية للجنة المخدرات (اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط واجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات)، وأكد الممثلون مجددا التزامهم بها ودعمهم لها. ورئي أن هذه الأنشطة تسهم في وضع استراتيجيات جماعية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والسلائف غير المشروعة. وقدم أحد المتحدّثين معلومات عن نتائج المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان، الذي عُقد في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كما قدم معلومات عن خطوات متابعة تنفيذ نتاج المؤتمر. وذُكر أن تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ قوانين المخدرات وتقاسم الموارد والخبرات الفنية والممارسات الفضلى بين الدول الأعضاء هو أمر هام وينبغي المضي فيه. وأفاد عدد من الممثلين عن استخدام جمع المعلومات الاستخبارية وأساليب التسليم المراقَب في تفكيك شبكات الاتجار بالمخدرات في بلدانهم، وشددوا على الحاجة إلى زيادة تحسين تلك الإجراءات وتوسيع نطاقها.

٣٣- وأبلغ عدد من الممثلين عن إعداد أو اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة غسل الأموال في بلدانهم، وفقا للمقتضيات والمعايير الدولية في هذا المجال، مثل التوصيات المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، تمكن من كشف العائدات الإجرامية وتعقبها وحجزها ومصادرتها في نهاية المطاف بصورة أنجع. وشدد بعض المتحدّثين على ما تؤديه وحدات الاستخبارات المالية من دور بالغ الأهمية في تحليل الصفقات المالية المشبوهة، وأبلغوا عن إنشاء وحدات استخبارات مالية في بلدانهم أو عن كيفية عملها. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى استخدام العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في تمويل الإرهاب. وشُدد على أهمية التعاون الدولي.

٣٤- وأشار عدة ممثلين إلى ما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من تأثير قوي على حالة المخدرات في بلدانهم، وذُكر أن المشكلة هي أشد حدة في البلدان التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن والركود الاقتصادي. ولذلك، حثوا الدول الأعضاء على إدراج تدابير مكافحة المخدرات والجريمة في استراتيجياتها الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. وذُكر أيضا أن البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية عرضة لأن تصبح أسواقا ذات أولوية للاتجار الدولي بالمخدرات. كما شُدد على الحاجة إلى زيادة الموارد المالية المخصصة لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المكتب في تلك البلدان.

٣٥- وأبلغ عدة متحدّثين عن قيام حكوماتهم في السنوات القليلة الماضية بإبادة المحاصيل غير المشروعة. وذَكر عدة ممثلين أن زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، التي كثيرا ما تكون مرتبطة بالفقر والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي، تمثل عائقا رئيسيا للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة وسيادة القانون والاستقرار السياسي. وشدد الممثلون على استخدام مجموعة متنوعة من الاستراتيجيات والتدخلات الاجتماعية - الاقتصادية المدعمة لبعضها البعض من أجل توفير بديل يُغني عن زراعة المحاصيل غير المشروعة. وشُدد أيضا على الحاجة إلى توازن بين التدابير البديلة وإنفاذ التشريعات وإبادة المحاصيل غير المشروعة. وأخبر المراقب عن إكوادور اللجنة بأن بلده تضرر كثيرا بالاتجار بالمخدرات، ولهذا السبب، فقد وضع استراتيجية لمنطقة حدوده الشمالية لمنع سكان تلك المنطقة الضعفاء للغاية من ولوج اقتصاد المخدرات غير المشروعة. وقال أيضا إن رش السلطات الكولومبية محاصيل المخدرات غير المشروعة في المنطقة المتاخمة لإكوادور، من أجل إبادة زراعة شجيرات الكوكا غير المشروعة، أثر سلبا على صحة المقيمين في تلك المنطقة الحدودية وكذلك على البيئة. وأضاف قائلا إن حكومة إكوادور، ناشدت السلطات الكولومبية، في مناسبات عدة، وقف الرش الجوي والقيام بدلا من ذلك بإبادة المحاصيل غير المشروعة يدويا. وأشار متحدّث آخر إلى أن دراسة أجرتها منظمة الدول الأمريكية مؤخرا وضّحت أن الرش الجوي لا يشكّل خطرا كبيرا على صحة البشر.

٣٦- وأبدى شتى الممثلين اهتماما خاصا بالمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها. وذكروا أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لخفض العرض والطلب، خصوصا بين الشباب.

٣٧- وذُكر أن من الأهمية بمكان منع تسريب الكيمياويات السليفة المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين والهيروين والمنشطات الأمفيتامينية.

٣٨- وفيما يتعلق بالتعاون القضائي، شدد عدة ممثلين على أهمية التعاون الدولي والإقليمي، في التصدي بصورة فعالة للاتجار بالمخدرات، وأبدوا تقديرهم لجهود المكتب في هذا المجال. وأشار معظم الممثلين الذين تكلموا عن هذه المسألة إلى الحاجة إلى بناء ثقة متبادلة وإلى العمل معا على مواجهة هذا البلاء العالمي. وذكر بعضهم مختلف الوسائل التي اعتمدتها حكوماتهم لهذا الغرض، مثل إبرام اتفاقات جديدة ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، واستخدام عمليات التسليم المراقَب، وتنظيم دورات تدريب مشتركة وإجراء تحقيقات مشتركة. كما أثار بضعة ممثلين مسألة الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية إلى أقل البلدان نموا. وسُلِّم بوجود تقدم في جميع القطاعات، ولكن ذكر أيضا أنه إن يمكن تسريع وتيرة ذلك التقدم. وأهاب المتحدّثون بالدول الأعضاء أن تعزز

جهودها واستثماراتها للتحرك صوب تحقيق الأهداف التي حددت في الدورة الاستثنائية. وشُدد بوجه خاص على ضرورة المضي في تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، والعمل على تزويد المكتب بالقدرة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

٣٩- وذكر المشاركون أنهم يتطلعون إلى الاستعراض الوشيك للدورة الاستثنائية، الذي سيتيح فهما أكبر لظاهرة المخدرات ويجعل أهداف التدخلات المقبلة أدق وفعاليتها أكبر.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٠- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٨٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، مشروع قرار منقّحا عنوانه "تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين" (E/CN.7/2007/L.14/Rev.1)، قدّمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإكوادور وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وبنما وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا وسويسرا وكندا ولبنان والمغرب والمكسيك وناميبيا والنرويج ونيجيريا واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ١٢/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، أدلى ممثل للأمانة ببيان مالي يرد نصه في المرفق الثاني. وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلي كذلك ببيان يفيد بأن اللجنة تُقر بأن عقد الجزء الرفيع المستوى المفتوح لجميع الدول الأعضاء، المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار، مرهون بالنظام الداخلي المنطبق وبقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالآثار المالية. وذكرت ممثلة كوبا أنه ينبغي ألا يُفسّر قبول بلدها للعملية التحضيرية المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار بأنه حكم مسبق على الآثار المالية الممكنة لتلك العملية.

الفصل الرابع

خفض الطلب على المخدرات

٤١- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستيها ١٢٧٨ و١٢٧٩، المعقودتين يومي ١٤ و١٥ آذار/مارس، في البند ٥ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"خفض الطلب على المخدرات:

"(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

"(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات."

٤٢- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2007/3) وتقرير المدير التنفيذي عن زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وبالأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات، وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ (E/CN.7/2007/11).

٤٣- وألقى الموظف المكلّف بإدارة شعبة العمليات في المكتب كلمة استهلالية. وقدّم ممثّل الأمانة تحليلا للوضع العالمي فيما يخص تعاطي المخدرات واتجاهاته منذ عام ١٩٩٨، وملخّصا للاستنتاجات الرئيسية يستند إلى الاستبيان الخاص بالتقارير الاثناسنوية عن خفض الطلب على المخدرات، والتقرير المتعلق بالخدمات التي تقدّم إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأيدز في سياق تعاطي المخدرات. وأدلى ببيانات ممثّلو كل من ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبيرو (نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وأوكرانيا ونيجيريا وتركيا والنرويج وجمهورية كوريا وكولومبيا والهند والمملكة المتحدة والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وناميبيا وكندا. كما أدلى ببيانات المراقبون عن سلوفينيا والدانمرك وهولندا. وأدلى أيضا ببيان المراقبان عن المرصد الأوروبي للمخدرات والإدمان عليها ومنظمة الصحة العالمية.

ألف- المداولات

٤٤- أُعرب عن التقدير لما قدّمته الأمانة من تقارير ومعلومات. وأُعيد التأكيد على أهمية خفض الطلب على المخدرات عند وضع التدابير الوطنية للتصدّي لمشكلة المخدرات. وشدّد المتحدّثون على أهمية اتباع نهج يوازن بين تدابير إنفاذ القانون وتدابير خفض الطلب وعلى أهمية استخدام نهج يركّز على الصحة العامة لمواجهة تعاطي المخدرات. وقدّم عدّة ممثلين معلومات عن أنشطة خفض الطلب التي استُهلّت في بلدانهم عقب اعتماد الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة د-إ ٣/٢٠) وخطة العمل المتعلقة به (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤). وبيَّن عدّة متحدّثين أنه إلى جانب الردود الوطنية، ينبغي التعامل مع مشكلة تعاطي المخدرات باعتبارها مسؤولية مشتركة.

٤٥- وأكّد عدّة ممثلين من جديد على أهمية تحسين توافر البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن تعاطي المخدرات، وعلى الدور الهام الذي تؤدّيه البيانات الجيدة في دعم صوغ ردود تستند إلى الأدلة في مجال خفض الطلب. وأعرب أحد الممثّلين عن تقديره للأداة التحليلية المتعدّدة الأبعاد الجديدة التي وضعها البرنامج العالمي لتقييم مدى انتشار تعاطي المخدرات التابع للمكتب، والتي توفّر أساسا لعرض معلومات معقّدة ومتعدّدة الأبعاد بشأن تعاطي المخدرات. ولاحظ أحد الممثلين أن المعلومات التي توفّرها الأمانة عن اتجاهات تعاطي المخدرات تؤكّد المعلومات التي تجمعها آليات الرصد الإقليمية في أوروبا. وأشير إلى أن التعاون بين المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها والمكتب، بما في ذلك عُدَّة جمع البيانات التي اشترك مؤخرا في إصدارها المكتب والمرصد الأوروبي والتي توفّر مبادئ توجيهية تقنية لإنشاء نظم للعلاج والإبلاغ تستخدم معايير إبلاغ مشتركة.

٤٦- وأبرز عدّة ممثّلين أهمية الوقاية الأولية، خاصة في أوساط الشباب، وأكّدوا الحاجة إلى برامج وأنشطة تستند إلى الخبرات والممارسات الفضلى الدولية. وأشار المتحدّثون إلى جملة أمور منها أهمية برامج الوقاية المدرسية وحملات التوعية العامة بمخاطر وعواقب استخدام المواد ذات التأثير النفساني، ومشاركة وسائل الإعلام والصناعة الترفيهية، والقطاعات الأخرى ذات التأثير القوي في مواقف وسلوك الشباب. وأشار عدد من المتحدّثين إلى الحاجة إلى وضع تدابير وقائية جديدة للتصدّي للاتجاهات المتغيّرة في تعاطي المخدرات. وسلّم آخرون بالدور السلبي للفقر والإقصاء الاجتماعي وانسداد آفاق المستقبل في ازدياد احتمالات الوقوع في تعاطي المخدرات.

٤٧- ودعا عدّة ممثلين إلى توفير المزيد من خدمات العلاج وإعادة التأهيل وتيسير الحصول عليها، وإلى زيادة تلبية الاحتياجات المتنامية لفئات مستهدفة محددة، مثل المدمنين الشباب، وكذلك الاحتياجات المتصلة بإدمان مواد محدّدة مثل القنّب، مع المحافظة على خدمات العلاج وتوسيعها لمساعدة متعاطي المخدرات لمدة طويلة، الذين هم في كثير من الأحيان من متعاطي شبائه الأفيون. وتحدّث عدّة ممثلين عن مدى انتشار خدمات الرعاية في بلدانهم وعن خصائصها وأعربوا عن تقديرهم للعمل الذي يؤدّيه المكتب من خلال الشبكة الدولية لمراكز موارد علاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم. وأُبلغت اللجنة بأن ممثلي وزارات وإدارات الصحة عقدوا، على هامش دورة اللجنة، اجتماعا غير رسمي لتبادل التجارب في علاج متعاطي المخدرات ومدمنيها.

٤٨- ودعا عدّة متحدّثين إلى تعزيز تدابير التصدّي لمشكلة الإصابة بالأيدز أو فيروسه نتيجة لإدمان المخدرات، ورحّبوا بالدور الذي يقوم به المكتب في هذا الشأن، وأشادوا

بالمكتب لتيسيره تنظيم الاجتماع التشاوري بشأن الوقاية من الأيدز وفيروسه وتقديم الرعاية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن، الذي عُقد في فيينا، من ٦ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وأوصي بعقد اجتماع للمتابعة يضم مشاركين من أجهزة إنفاذ القانون والقضاء والقطاعات التأديبية. وأعرب عدّة ممثلين عن جزعهم إزاء الوضع فيما يخص الأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المعدية التي يصاب بها عن طريق تعاطي المخدرات، مثل التهاب الكبد الوبائي جيم، فشدّدوا على أهمية الحدّ من الآثار الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، مثل الأيدز وفيروسه وغير ذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وذلك في سياق استراتيجية شاملة لخفض الطلب على المخدرات. وقدّم عدّة ممثلين أمثلة على برامج تستهدف متعاطي المخدرات وعن مختلف التدابير المتصلة بالوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية المصابين، بما في ذلك توفير معلومات عن مخاطر تعاطي المخدرات، ومعدات الحقن المعقمة، والعلاج الإبدالي، والعلاج وإعادة التأهيل، والمشورة والاختبار الطوعيين، والعلاج المضاد للفيروسات الرجعية وخدمات أخرى.

٤٩- وأعرب عدّة متحدّثين عن دعمهم لعمل المكتب بصفته مشاركا في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وخصوصا دوره في الوقاية من تعاطي المخدرات وتحديدا الرعاية والوقاية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن في السجون، وكذلك تنسيقه عملية التصدّي للأيدز وفيروسه فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، أشار أحد المتحدّثين إلى ضرورة أن يركّز المكتب، لدى معالجة مشكلة الأيدز وفيروسه في سياق منع تعاطي المخدرات، على الوقاية التي اكتسب فيها خبرة وميزة نسبية. وأشار عدّة ممثلين إلى الالتزام بزيادة نسبة تعميم الرعاية على المصابين بالأيدز أو فيروسه. وفي هذا السياق، لاحظ أحد الممثلين الحاجة إلى استكشاف سبل لتوفير المسكّنات الأفيونية للمرضى المصابين بالأيدز أو فيروسه لتخفيف ألمهم.

٥٠- وأشار أحد الممثلين إلى بحوث مبتكرة يجري القيام بها فيما يخص علاج متعاطي القنّب بين الشباب. ولاحظ أن تعاطي القنّب يعد مشكلة كبيرة في بلده، فدعا الدول التي تجري هذه البحوث إلى إطلاع الدول الأفريقية، التي يمثّل فيها القنّب أكثر المواد انتشارا بين متعاطي المواد غير المشروعة، على نتائج هذه البحوث وإتاحة الفرصة لباحثين من هذه المنطقة للمشاركة في المشروع، والمساعدة على إجراء دراسات مشابهة في أفريقيا إذا ما أُنجز هذا المشروع بنجاح.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٥١- وافقت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٨١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، على مشروع قرار منقّح ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وإمكانية المقارنة بين المعلومات المقدّمة" (E/CN.7/2007/L.16/Rev.1)، قدّمته كل من الأرجنتين وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأوكرانيا والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو والجزائر وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولبنان ومصر والمغرب ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني في الباب ألف من الفصل الأول).

الفصل الخامس

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

٥٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستيها ١٢٧٩ و١٢٨٠ المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند ٦ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

"(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

"(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

"'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب؛

"'٢' مكافحة غسل الأموال؛

"'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة".

٥٣- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٦ الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2007/4)؛

(ب) تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2007/5)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة (E/CN.7/2007/8)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2007/9).

٥٤- وقدّم ممثّل للأمانة عرضا سمعيا - بصريا عن الاتجاهات العالمية الحالية للاتجار بالمخدرات غير المشروعة وعن عمل الهيئات الفرعية للجنة. وأدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ونيجيريا وتركيا واليابان وكرواتيا والنرويج وكولومبيا والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ببيانات المراقبون عن لختنشتاين والبرتغال والفلبين وأفغانستان وإندونيسيا وهايتي وجمهورية فنزويلا البوليفارية والأردن وتوغو.

ألف- المداولات

٥٥- أعرب الممثلون عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به المكتب في إعداد التقارير عن رصد المحاصيل غير المشروعة والدراسات الاستقصائية حول زراعة خشخاش الأفيون، وشجيرات الكوكا والقنب المغربي، إضافة إلى التقارير عن الاتجاهات العالمية والإقليمية للاتجار بالمخدرات غير المشروعة. وأشاروا إلى أن كل هذه الجهود أضافت الكثير إلى المعارف الدولية حول تلك المواضيع وتشكّل أدوات قيّمة لمساعدة الدول الأعضاء على فهم خطورة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وشبكاته على المستوى العالمي.

٥٦- وتطرّق الممثلون إلى ما يشكّله الاتجار غير المشروع بالمخدرات من تهديد مستمر للمجتمع الدولي، وأعربوا عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق الدولي والإقليمي، ولا سيما في مجالات التعاون على إنفاذ القوانين، وإشراك الدول والوكالات في المبادرات والاستراتيجيات المشتركة الهادفة إلى مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها، علاوة على الحاجة إلى نهج متسق لمراقبة السلائف الكيميائية.

٥٧- وأُعرب عن قلق عام إزاء الزيادة الحادة في مساحة المناطق المزروعة بخشخاش الأفيون غير المشروع في أفغانستان. وأقر المتحدثون بأنه ما من دولة عضو بمنأى عن التهديد

الذي يشكله إنتاج المواد الأفيونية غير المشروع في أفغانستان التي باتت المصدر الرئيسي في العالم للمواد الأفيونية المنتجة بصورة غير مشروعة. وأشاروا بالتالي إلى ضرورة أن يمضي المجتمع الدولي في دعم حكومة أفغانستان سياسيا وماليا وعمليا في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات. كما أشاروا إلى ضرورة إدماج الجهود التي تستهدف تحقيق التنمية البديلة تحديدا ضمن الجهود الأوسع الرامية إلى إعادة بناء الاقتصاد. وأكّد بعض المتحدّثين على وجود صلة متزايدة بين إنتاج المخدرات والإرهاب في أفغانستان.

٥٨- وذكر أن الإيرادات التي يدرها من الاتجار بالمخدرات تؤدي إلى قيام هياكل نفوذ موازية في البلدان ذات الاقتصادات الضعيفة، مما يفاقم حالة عدم الاستقرار وانعدام الأمن. وأُشير إلى أن مكافحة إنتاج المخدرات لن تُفضي إلى القضاء على الاتجار ما لم يكن ذلك العمل مصحوبا بتدابير لمكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون في الدول المتضررة. وتكلم عدد من الممثلين عن تجارب بلدانهم، فأكدوا الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والجريمة المنظمة والإرهاب والاختطاف والابتزاز. وأقروا بوجود حاجة واضحة إلى معالجة هذه المشكلة وبأن للمكتب دورا رئيسيا يقوم به في هذا المجال.

٥٩- وأثنى المتحدّثون على المكتب لاستهلاله مرحلة ثانية من مبادرة ميثاق باريس، التي تهدف إلى تحسين تقييم المشكلة وفهمها من جانب الجهات المانحة والدول الأعضاء المتضررة مباشرة من الاتجار بالمواد الأفيونية الأفغانية ومن عبورها أراضيها، والتي تتبع الآن نهجا متوازنا يعالج خفض عرض المخدرات والطلب عليها، والتنسيق بين هذه الجهات وهذه الدول. ونظرا إلى تزايد أهمية أفريقيا بصفتها منطقة يُعاد فيها شحن الهيروين، اقترح متحدّثون أن تتركز الجهود التي ستبذل مستقبلا في إطار مبادرة ميثاق باريس على احتياجات تلك المنطقة عندما تواجه هذا التحدي. وأُعرب عن قلق إزاء بروز ظاهرة جديدة تتمثل في استخدام أفريقيا للاتجار بالكوكايين والهيروين. وذكر أن ازدياد الاتجار عبر أفريقيا تُيسّره عوامل عديدة خاصة بهذه القارة، كما يُيسّره تزايد الطلب على المخدرات غير المشروعة في أوروبا ومناطق أخرى. وقد لاحظت السلطات في شمال أفريقيا تحوّلا في مجال تركيز العمليات التي تقوم بها شبكات الاتجار بالمخدرات التي رسّخت أقدامها هناك، وذلك من راتنج القنب الذي كان يُنتج محليا إلى الكوكايين الذي دخل إلى مناطق أخرى من أفريقيا.

٦٠- وأعرب ممثلون عن تقديرهم لآليات التعاون التي يجري العمل بها والتي يدعمها المكتب، مثل الهيئات الفرعية للجنة، أي رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التي تشجع تبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين

المخدرات وتسهل وضع نُهج متماسكة لمكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم تُرتكب عبر الحدود. ولاحظ الممثلون أن هذه المنتديات الإقليمية قد أسهمت إسهاما كبيرا في بناء الثقة وأرست القواعد اللازمة للتعاون العملي في العمليات. وأحاطت اللجنة علما بعرض حكومة إكوادور استضافة الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦١- وأشار المتحدّثون إلى الخسائر الكبيرة في الأرواح التي تكبدها عدد من البلدان من جراء الاتجار بالمخدرات، وخاصة جمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا، رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها تلك البلدان في مجال إنفاذ قوانين المخدرات. وأكّد آخرون على ضرورة تقديم مساعدة دولية كافية لدول العبور والدول المتضرّرة بصفة خاصة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة.

٦٢- وأعرب الممثلون عن بالغ قلقهم من الوضع فيما يخص صنع وتجارة المنشّطات الأمفيتامينية والسلائف الكيمياوية التي تُستعمل في صنع هذه المنشّطات. ووجه الانتباه إلى الظاهرة الجديدة المتمثلة في الاتجار بالكيتامين، الذي أخضعته بعض الدول بالفعل للمراقبة الوطنية، وتزايد تعاطي هذا العقار. وأُعرب عن تأييد إمكانية إضافة الكيتامين إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. ونظرا لاستمرار استحداث مواد جديدة ذات تأثيرات نفسانية، رأى المتحدّثون أن من الأهمية بمكان أن تكون السلطات مستعدة لتبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدّة بسرعة وقادرة على ذلك. وأشير إلى ضرورة التعجيل بإخضاع تلك المواد الاصطناعية الجديدة للمراقبة. وقدم الممثلون أمثلة على النجاح الذي حققته سلطات بلدانهم في تفكيك المختبرات السرية وتحديد الجماعات عبر الوطنية الضالعة في تشغيل تلك المختبرات.

٦٣- ووجّه عدد من المتحدّثين الانتباه إلى المبادرات الوطنية الجديدة المتخذة لمنع المخدرات، وألقوا الضوء على النُّهج المتكاملة والمتعددة التخصصات والمتوازنة المتبعة للتصدي لكل من الطلب على المخدرات غير المشروعة وعرضها. وتحدّث آخرون عن إجراء تعديلات على قوانين بلدانهم لكي تتسق مع المعاهدات واللوائح الدولية في مجال مراقبة المخدرات.

٦٤- وأشار الممثلون إلى أن التغير المستمر في طرائق العمل والأساليب التي يتبعها المتّجرون بالمخدرات، يحتم على السلطات التصدي للتحديات بمرونة موازية، متخذة تدابير من قبيل الاستعراض المنتظم للبنية التحتية التقنية في المناطق الحدودية البرية والبحرية والجوية، مقرونة بإجراءات المراقبة والتدريب المستمر لموظفي الحدود. وأيد عدد من المتحدّثين استعمال أسلوب التسليم المراقَب. وأبلغوا عن النجاح الذي حققته بلدانهم باستخدام ذلك الأسلوب

لتحديد العناصر الرئيسية في عصابات الاتجار بالمخدرات وإحباط عملياتها غير المشروعة. ولأن تلك العمليات تتطلب ردا سريعا لكي يكون الرد فعالا، شُجعت الدول الأعضاء على مراجعة تشريعاتها حتى تضمن قدرة سلطاتها على التصدي لتلك العمليات وحصولها على التدريب المناسب.

٦٥- واستعرض عدّة متحدّثين الخطوات التي اتخذتها حكوماتهم لمكافحة غسل الأموال، وأشاروا إلى أن الجهود العالمية المبذولة لخفض عرض المخدرات غير المشروعة لن تؤتي أكلها ما لم تُقرن بجهود لمكافحة غسل الأموال. وسُلط الضوء أيضا على الصلة الوثيقة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأشار أولئك المتحدّثون إلى ضرورة أخذ أنشطة إجرامية أخرى، مثل تهريب الأسلحة والأشخاص، في الاعتبار عند مكافحة الاتجار بالمخدرات.

٦٦- وأشاد عدّة متحدّثين بالعمل الذي يضطلع به المكتب في مجال التنمية البديلة. ورأى عدد منهم أن التنمية البديلة، بما فيها التنمية الوقائية البديلة، ركن هام في أي استراتيجية شاملة لمكافحة المخدرات، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية مجالات مثل إبادة المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين وسيادة القانون وخفض الطلب. ولمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، من الأهمية بمكان مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء الظاهرة، والتصدي لحلقة الفقر والمديونية والتهميش المفرغة عن طريق التعاقب الصحيح لبرامج التنمية البديلة وجهود إبادة المحاصيل غير المشروعة. وذكر أن المكتب يحتل مكانة فريدة تؤهله لحشد الدعم والاضطلاع بدور المحفّز للتنمية البديلة، بما في ذلك ضمان ارتباط برامج التنمية البديلة ارتباطا مباشرا بأهداف مكافحة المخدرات.

٦٧- وأشار بعض المتحدّثين إلى سياسات التنمية البديلة والتنمية البديلة الوقائية وبرامجها، فقالوا إنّ هذه البرامج والسياسات تفتقر إلى الموارد اللازمة لجعلها ذات تأثير مستمر في الأسباب الكامنة وراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، مثل الفقر وانعدام الأمن. ولاحظ أحد المتحدّثين أن على المكتب أن يوصل مساعدته في مجال التنمية البديلة إلى المناطق المتضررة من زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة.

٦٨- ولفت بعض المتحدّثين الانتباه إلى زراعة نبتات القنب غير المشروعة في بلدانهم وأعربوا عن رأي مفاده أن على اللجنة أن تدعم توسيع نطاق برامج التنمية البديلة بحيث تشمل تلك الزراعة. ويمكن للدول التي اكتسبت تجارب إيجابية في مجال التنمية البديلة أن تساعد دولا أخرى في صوغ وتنفيذ تلك البرامج بغية التقليل من مستوى زراعة القنب.

٦٩- وأعرب أحد المتحدّثين عن رأي مفاده أن من الضروري تعزيز قدرة المكتب في مجال التنمية البديلة بغية زيادة قدراته على تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء ومكاتبه الميدانية في مجالات وضع السياسات وتصميم المشاريع وتنفيذها وتقييمها ورصدها.

٧٠- وشدّد المراقب عن أفغانستان على الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين البلدان المانحة والمنظمات الدولية وحكومة بلده فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية لمصادر الرزق البديلة. كما رفض الممثل اقتراحا تقدمت به منظمة دولية غير حكومية يدعو إلى إباحة زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان من أجل إنتاج أدوية مثل المورفين. ورفض ممثلو بلدان أخرى أيضا ذلك الاقتراح. وأُعرب عن التقدير لمبادرة المكافأة على الأداء الجيد التي اتخذها المكتب، والتي تكافئ المقاطعات التي قضت على زراعة خشخاش الأفيون أو قلصتها جدا.

٧١- ولفت ممثل كولومبيا الانتباه إلى الإنجازات التي حققها بلده في الإبادة الإجبارية والطوعية للمحاصيل غير المشروعة. وأشار إلى أن عمليات إبادة المحاصيل غير المشروعة من الجو تجري وفقا للوائح البيئية التي تنظم استعمال مبيدات الأعشاب، لأن هذا النشاط لا يشكل أي خطر على صحة البشر أو البيئة، وفقا لما أثبتته دراسة أجرتها مؤخرا منظمة الدول الأمريكية.

٧٢- وفيما يخص التعاون القضائي، أكد متحدّثون على أهمية التعاون الدولي في استكمال الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بحرا. ومن بين الأمثلة التي سيقت على ذلك، التعاونُ على تنظيم حلقات تدريبية والتعاون الإقليمي على إنفاذ قوانين البحار وإنشاء أفرقة عاملة معنية بالشؤون البحرية والتعاون على إجراء تحقيقات مشتركة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٣- وافقت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٨١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، على مشروع قرار منقّح ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية" (E/CN.7/2007/L.6/Rev.1)، قدّمته كل من الأرجنتين وإسبانيا وبلجيكا وتركيا وسويسرا وفرنسا والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول في الباب ألف من الفصل الأول).

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّح معنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان" (E/CN.7/2007/L.2/Rev.1)، قدّمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان الأردن وأفغانستان وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)

وأوكرانيا وتركيا وصربيا وكرواتيا وكندا والنرويج واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ١/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل للأمانة ببيان مالي يرد نصه في المرفق الثالث.

٧٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشرع قرار مُعنون "تعزيز الدعم الدولي المقدّم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات" (E/CN.7/2007/L.18/Rev.1)، قدّمته كل من ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وتوغو وكندا ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٨/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، أدلى ممثل للأمانة ببيان مالي يرد نصه في المرفق الرابع. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى رئيس اللجنة ببيان دعا فيه الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي، بما في ذلك المساعدة في إطار عمل لجنة بناء السلام. وأعادت ممثلة كوبا تأكيد دعم بلدها لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وأشارت إلى أن قبول إدراج صيغة في القرارات تجعل تنفيذها مرهونا بتوافر موارد من خارج الميزانية لا ينطوي على أي حكم مسبق على موقف حكومة بلدها فيما يتعلق بالترتيبات المشار إليها في قراري الجمعية ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، اللذين تؤيدهما كل التأييد. وأضافت كذلك أن لوفد بلدها تحفظات فيما يتعلق بجميع الفقرات المعتمدة بشأن الآثار المالية للأنشطة المتوقعة في مشروع القرار المنقّح، وطلبت من الأمانة أن توفر في الوقت المناسب، خلال دورات اللجنة المقبلة، معلومات عن حالة صندوق الأمم المتحدة للطوارئ. وأعرب ممثل نيجيريا عن تأييده لبيان ممثلة كوبا.

٧٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه " استخدام أسلوب تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعما لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات" (E/CN.7/2007/L.19/Rev.1)، قدّمته كل من الأرجنتين والأردن وأوكرانيا والبرازيل وتايلند وتركيا والجزائر وغواتيمالا ومصر والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٩/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل للأمانة ببيان مالي، يرد نصه في المرفق الخامس. وجدّدت ممثلة كوبا تأكيد دعم بلدها لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، وأشارت إلى أن قبول إدراج صيغة في القرارات تجعل تنفيذها مرهونا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية مسألة لا ينطوي على أي حكم مسبق على موقف حكومة بلدها فيما يتعلق بالترتيبات المشار إليها في قراري الجمعية ٢١٣/٤١،

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، اللذين تؤيدهما كل التأييد. وأضافت كذلك أن لوفد بلدها تحفظات فيما يتعلق بجميع الفقرات المعتمدة بشأن الآثار المالية للأنشطة المتوقعة في مشروع القرار المنقّح، وطلبت من الأمانة أن توفر في الوقت المناسب، خلال دورات اللجنة المقبلة، معلومات عن حالة صندوق الأمم المتحدة للطوارئ. وأعرب ممثل نيجيريا عن تأييده لبيان ممثلة كوبا.

٧٧- وافقت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٨٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، على مشروع قرار منقّح ليعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانها "دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات" (E/CN.7/2007/L.12/Rev.1)، قدّمه كل من الاتحاد الروسي وأفغانستان وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأوكرانيا وبيرو وتركيا وكندا وكولومبيا ولبنان والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث في الباب ألف من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، قال ممثل نيجيريا إنه ينبغي للجنة، في دورة مقبلة، أن تنظر في الطريقة التي يتم بها استخدام الموارد المتاحة لها، لا سيما فيما يتعلق بأعمال اللجنة الجامعة. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى رئيس اللجنة ببيان دعا فيه الدول الأعضاء إلى إيلاء الوضع في أفغانستان اهتماما خاصا، بما في ذلك في إطار لجنة بناء السلام.

٧٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقّح عنوانه "التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت" (E/CN.7/2007/L.13/Rev.1)، قدّمته كل من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا وبنما وبيرو وتايلند وتونس والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وسويسرا وغواتيمالا وفترويلا (جمهورية-البوليفارية) وكرواتيا وكولومبيا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية. (للاطلاع على النص، انظر القرار ١١/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل للأمانة ببيان مالي يرد نصه في المرفق السادس. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقّح، أعربت ممثلة كوبا عن تحفظات جدية فيما يتعلق بالترويج، عبر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، لمنظمات إقليمية ذات طابع حصري، وقالت إن حكومة كوبا سوف تعارض في المستقبل مشاريع القرارات التي تتضمن إشارات إلى مثل هذه المنظمات الإقليمية. وأعادت ممثلة كوبا تأكيد دعم حكومتها لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، وأشارت إلى أن قبول إدراج صيغة في القرارات تجعل تنفيذها مرهونا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية مسألة لا ينطوي على أي حكم مسبق على موقف حكومة بلدها فيما يتعلق بالترتيبات المشار إليها في

قراري الجمعية ٤١/٢١٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٤٢/٢١١، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، اللذين تؤيدهما كل التأييد. وأضافت كذلك أن لوفد بلدها تحفظات فيما يتعلق بجميع الفقرات بشأن الآثار المالية للأنشطة المتوقعة في مشروع القرار المنقّح، وطلبت من الأمانة أن توفر في الوقت المناسب، خلال دورات اللجنة المقبلة، معلومات عن حالة صندوق الأمم المتحدة للطوارئ. وأعرب ممثل نيجيريا عن تأييده لبيان ممثلة كوبا.

الفصل السادس

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٧٩- نظرت اللجنة، أثناء جلساتها ١٢٧٤ و١٢٧٦ و١٢٧٧، المعقودة في ١٢ و١٣ و١٤ آذار/مارس، في البند ٧ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

"(أ) التغيُّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

"(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

"(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

"'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

"'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

"(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٨٠- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٧ الوثائق التالية:

(أ) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1)؛

(ب) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ

المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2006/4)؛

(ج) مذكرة من الأمانة تحيل بها التقرير المشترك للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن آلية للمساعدة في تيسير العلاج الوافي للألم باستخدام المسكنات شبه الأفيونية (E/CN.7/2007/CRP.2).

٨١- وألقى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كلمة استهلالية. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وتايلند وفرنسا وبلجيكا وألمانيا وجمهورية كوريا وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ونيجيريا واليابان وبوليفيا والمملكة العربية السعودية وتركيا وكوبا. كما أدلى ببيانات ممثلو كل من الدانمرك وهولندا والصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كذلك أدلى ببيان المراقبان عن المفوضية الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية.

ألف- المداولات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦

٨٢- عرض رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٦،[66] فأشار إلى أن الفصل الأول من التقرير مخصص لموضوع العقاقير المراقَبة دولياً والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي. ولاحظ الرئيس أن الإنترنت أصبحت قناة رئيسية لتوزيع العقاقير، وأكد أن معظم نقاط بيع العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بالاتصال الحاسوبي المباشر تنتهك المعايير الدولية. كذلك فإن مشكلة الأدوية المزيفة اكتسبت أبعادا كبيرة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء. وعلاوة على ذلك، أخبر الرئيس اللجنة بالإجراءات المشتركة التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية والهيئة بهدف زيادة تحسين توافر المسكنات شبه الأفيونية للأغراض الطبية. وقد عُرض على اللجنة الإطار الخاص بالاستفادة من برنامج الأدوية الخاضعة للمراقبة، الذي يحدد أسباب نقص استعمال المواد الخاضعة للمراقبة ويبين الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها للتغلب على العقبات التي تحول دون المعالجة الكافية للألم في العديد من البلدان (E/CN.7/2007/CRP.7).

(66) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11.

٨٣- وأُعرب للهيئة وأمانتها عن التقدير لإعداد تقريرها لعام ٢٠٠٦، الذي يقدم صورة شاملة للاتجاهات الراهنة في مراقبة الحركة المشروعة لسلائف المخدرات والمؤثرات العقلية وفي تعاطي هذه المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ويستعرض التدابير التي اتخذتها الحكومات في هذا الصدد.

٨٤- وأعربت اللجنة عن مشاطرتها الهيئة شواغلها المتعلقة بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي وبتزايد بيع المستحضرات الصيدلية بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر عن طريق صيدليات الإنترنت غير المرخّص لها. وذكر أن تزييف العقاقير والأدوية يشكل جريمة تقوض نظم الرعاية الصحية الوطنية وتؤدي إلى ضياع الثقة في نظام مراقبة العقاقير. وقامت منظمة الصحة العالمية، التي تتصدر عملية مكافحة العقاقير المزيفة في العالم، بتوجيه دعوة إلى الهيئة للمشاركة في فرقة العمل الدولية التابعة لها والمعنية بمكافحة تزييف المنتجات الطبية. وطُلب إلى الحكومات أن تولي اهتماما كاملا للتوصيات التي تقدمها الهيئة من أجل خفض عدد الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي والقضاء عليها في نهاية المطاف.

٨٥- وأشارت اللجنة إلى التعاون بين منظمة الصحة العالمية والهيئة في ضمان توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية، وشجعت الحكومات على أن تواصل جهودها الرامية إلى إزالة العقبات التي تعيق توافر تلك المواد لتخفيف الألم والمعاناة، مع منع تسريبها للاستعمال غير المشروع. وأعرب ممثل فرنسا عن تقديره لمنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على المعلومات الواردة في الوثيقة عن الاستفادة من برامج العلاج المراقب (E/CN.7/2007/CRP.2)، وأعلن أنها خصصت مساهمة مالية لعام ٢٠٠٧ من أجل استهلال البرنامج المعروض في تلك الوثيقة. وعلاوة على ذلك، رحبت اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الهيئة في تشجيع الحفاظ على توازن عالمي بين عرض المواد الأفيونية الخام وطلبها للأغراض الطبية والعلمية، كما هو مطلوب بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[67] وأشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٣٤، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي شدد فيه المجلس على ضرورة الحفاظ على ذلك التوازن.

٨٦- وشُدد على أهمية الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، التي هي أساس النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وتنفيذها تنفيذا كاملا. وحُثت الدول التي لم تصبح

(67) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

بعد أطرافا في واحدة أو أكثر من تلك المعاهدات الدولية على أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن. وأشير إلى ضرورة أن تفي الحكومات بالمتطلبات الإبلاغية وتقدم المعلومات إلى الهيئة في الوقت المناسب. وأخطر المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اللجنة بأن حكومته ستودع قريبا لدى الأمين العام صكي انضمامها إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[68] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[69] واتفاقية سنة ١٩٨٨، وأنها ستنفذ أحكام هذه الاتفاقيات بأمانة.

٨٧- ولاحظت اللجنة ببالغ القلق الحالة العامة لمراقبة المخدرات، ولا سيما تزايد زراعة المواد الأفيونية وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة في أفغانستان. وشددت على ضرورة أن يقدم دعم كاف إلى ذلك البلد وإلى الدول المجاورة ودول العبور في مكافحتها لإنتاج المخدرات في أفغانستان والاتجار بالمخدرات المنتجة في هذا البلد.

٨٨- وأبلغ عدة ممثلين اللجنة بعدد من التطورات والإنجازات الملحوظة في التصدي لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها. كما أبلغوا عن استراتيجيات مكافحة المخدرات التي تنفذها حكوماتهم من أجل الحد من عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها. وذُكر أن كميات كبيرة من المخدرات ضبطت وأن تدابير هامة اتخذت لتحسين مكافحة المخدرات.

٨٩- وأخبر الممثلون اللجنة كذلك بالإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ التوصيات التي قدمتها الهيئة عقب بعثات أوفدتها إلى بلدانهم. وطلب ممثل بوليفيا إلى الهيئة أن تواصل حوارها مع حكومته بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وأعرب عن عدم رضا حكومته عن معاملة بلده "كموضوع خاص" في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٦. وذكر أن حكومة بوليفيا قد أثبتت فعاليتها في مكافحة المخدرات والحد من زراعة شجيرة الكوكا، من خلال تنفيذ سياسات اجتماعية متسقة واحترام حقوق الإنسان. واستدرك قائلا إن حكومة بوليفيا تعيد تأكيد أهمية ورقة الكوكا بصفتها حقا ثقافيا، وهي مسألة ينبغي أخذها في الاعتبار في إطار أي حوار مقبل دون إصدار حكم مسبق. وفي هذا الصدد، أعرب رئيس الهيئة عن استعداده لبدء الحوار في أي وقت. وأشار ممثل آخر إلى ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨، وجود استخدام تقليدي لورقة الكوكا في الثقافات الأصلية.

(68) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(69) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٩٠- ولاحظ بعض الممثلين أن تعاطي الكيتامين والاتجار به مسألتان تثيران القلق في بلدانهم. ورحبوا بطلب الهيئة تنفيذ قرار لجنة المخدرات ٦/٤٩، المعنون "إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة"، الذي دعت فيه اللجنة الدول الأعضاء إلى النظر في إخضاع استعمال الكيتامين للمراقبة بإدراجه في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى تشريعاتها الوطنية، حيثما يقتضي للوضع الداخلي ذلك.

٩١- وتحدّث بعض الممثلين عن مسألة غرف حقن المخدرات وأكدوا من جديد اقتناعهم بأن المرافق تمتثل تماما للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. وقالوا إن تشغيل هذه المرافق، التي ينبغي الإشارة إليها في رأيهم على أنها "مرافق وصول إلى المستفيدين خاضعة للإشراف الطبي"، جعل حكوماتهم تنجح في إبقاء أشخاص على قيد الحياة لم يكن بالإمكان الوصول إليهم بأساليب أخرى، لا بالوقاية ولا بالعلاج، ولكنهم أشخاص كانوا في حاجة إلى المساعدة. ومن ثم فإن هذه المرافق تعمل وفقا لالتزام الدول بمقتضى المادة ٣٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١. وأفاد ممثل آخر بأن غرف حقن المخدرات تنتهك نص اتفاقية سنة ١٩٦١ وروحها.

٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

٩٢- عرض رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[70] وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الهيئة وضعت، استجابة لقرار لجنة المخدرات ٧/٤٩، المعنون "تشجيع اتباع نهج متسق في معاملة الزيوت الغنية بالسافرول"، التعريف التالي لهذه المادة: "السافرول/الزيوت الغنية بالسافرول هي أي مزيج أو مادة طبيعية تحتوي على السافرول بطريقة تتيح استخدامها أو استخلاصها بوسائل يسهل استعمالها". وشكرت اللجنة الهيئة على عرضها العام العالمي الواضح بشأن التجارة المشروعة في السلائف وأحدث الاتجاهات في تسريب السلائف، وخصوصا سلائف المنشطات الأمفيتامينية.

٩٣- وقدم عدد من الممثلين معلومات محدّثة عن التشريعات الجديدة بشأن السلائف وعن التدابير المتخذة لمكافحتها في بلدانهم.

٩٤- وأحيط علما، مع التقدير، باستجابة الهيئة لقرار لجنة المخدرات ٣/٤٩، المعنون "تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية". وسُلِّم بأن نشر الاحتياجات المشروعة من السلائف أداة هامة لاستبانة مشروعية الشحنات. وطُلب إلى

(70) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.12.

جميع الحكومات أن تقدم تلك الاحتياجات وتحدّثها. وحُثت الحكومات أيضا على أن تقدم، بقدر الإمكان، تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من المستحضرات الصيدلية، بغية منع التسريب.

٩٥- وأشار عدة ممثلين إلى فائدة نظام الإشعار السابق للتصدير عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، باعتباره طريقة سريعة وفعالة لتبادل المعلومات عن فرادى الشحنات في التجارة الدولية المشروعة.

٩٦- وحُثت الحكومات على الإسهام في القائمة المحدودة الخاضعة لمراقبة دولية محدودة والرجوع إليها. ولوحظ أنه لا تزال هناك حاجة إلى رصد المواد غير الخاضعة للمراقبة، لأن المتجرين يستخدمون مواد بديلة من أجل صنع المخدرات غير المشروع. وأقرت اللجنة أيضا بأهمية مشاركة الصناعة في مراقبة المخدرات.

٣- التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

٩٧- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٧٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس، في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال والمعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان".

٩٨- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٧ (أ) مذكرة من الأمانة عن التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان (E/CN.7/2007/10 وAdd.1 وAdd.2).

٩٩- وأدلى مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة للمكتب والمراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيانين استهلاليين. وأدلى ببيان ممثلو كل من ناميبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبلجيكا، واليابان، والأرجنتين، وأوكرانيا، وكندا، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وبوليفيا، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، والاتحاد الروسي. كما أدلى بكلمتين المراقبان عن هولندا وإندونيسيا.

(أ) إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وفي صيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

١٠٠- كان معروضا على اللجنة للنظر فيها توصيات بإدراج الأوريبافين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وصيغتها المعدّلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. وأُحيلت تلك التوصية إلى الدول الأعضاء في مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة ١٣

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للتعليق عليها. وأحاطت اللجنة علما بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار بمقتضى المادة ٥٨ من النظام الداخلي للجان الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٠١- كان معروضا على نظر اللجنة توصيات بنقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وأُحيلت تلك التوصية إلى الدول الأعضاء في مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ للتعليق عليها. وأحاطت اللجنة علما بأن الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية تنص على أن اتخاذ القرارات بمقتضى المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية يكون بأغلبية الثلثين من أعضاء اللجنة.

١٠٢- وأشار جميع المتحدّثين باستثناء اثنين إلى أن حكوماتهم لا تستطيع تأييد توصية منظمة الصحة العالمية بنقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. وأعرب المتحدثون عن قلقهم من أن يسبب النقل المقترح للدرونابينول إلى نظام أقل صرامة مشاكل فيما يتعلق بالمراقبة على الصعيدين الوطني والدولي معا. ورأوا أن الأدلة التي عرضتها منظمة الصحة العالمية غير كافية لتبرير نقل المواد.

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٠٣- قررت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٧٧ المعقود في ١٤ آذار/مارس، بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء وبدون أي امتناع عن التصويت، إدراج الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. وتغيب عن الجلسة ثمانية من أعضاء اللجنة. (للاطلاع على النص، انظر المقرّر ١/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول).

١٠٤- وقررت اللجنة في الجلسة نفسها، وبتوافق الآراء عدم التصويت على توصية منظمة الصحة العالمية بنقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على النص، انظر المقرّر ٢/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول).

١٠٥- واعتمدت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٨١ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، مشروع قرار منقّح عنوانه "الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية" (E/CN.7/2007/L.3/Rev.1)، قدّمته كل من الأرجنتين وألمانيا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وتايلند وتركيا وسويسرا وكرواتيا وكندا ولختنشتاين. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٢/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، أدلى ممثل للأمانة ببيان مالي يرد نصه في المرفق السابع.

١٠٦- واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع قرار منقّح عنوانه "التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريبه" (E/CN.7/2007/L.4/Rev.1)، قدّمته كل من الأرجنتين وألمانيا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وبوليفيا وتايلند وتركيا والصين والفلبين وماليزيا ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٣/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول).

١٠٧- واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع قرار منقّح عنوانه "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها" (E/CN.7/2007/L.8/Rev.1)، قدّمته كل من الأردن وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأوكرانيا وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وتايلند والجزائر وجمهورية كوريا والفلبين وفييت نام وكرواتيا وكوت ديفوار ولبنان ومصر والمغرب والنرويج ونيجيريا والهند واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٤/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل للأمانة ببيان مالي يرد نصه في المرفق الثامن. وأعادت ممثلة كوبا تأكيد دعم بلدها لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، وأشارت إلى أن قبول إدراج صيغة في القرارات تجعل تنفيذها مرهونا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية مسألة لا ينطوي على أي حكم مسبق على موقف حكومة بلدها فيما يتعلق بالترتيبات المشار إليها في قراري الجمعية ٢١٣/٤١ و٢١١/٤٢، اللذين تؤيدهما كل التأييد. وأضافت أن لوفد بلدها تحفظات فيما يتعلق بجميع الفقرات المتعلقة بالآثار المالية للأنشطة المتوقعة في القرار المعتمد حديثا، وطلبت من الأمانة أن توفر في الوقت المناسب، في دورات اللجنة المقبلة، معلومات عن حالة صندوق الأمم المتحدة للطوارئ. وأعرب ممثل نيجيريا عن تأييده لبيان ممثلة كوبا.

١٠٨- واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع قرار منقّح عنوانه "تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة" (E/CN.7/2007/L.9/Rev.2)، قدّمته كل من أذربيجان والأرجنتين والأردن وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأوكرانيا وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر وصربيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكرواتيا وكوت ديفوار

ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٥/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول).

١٠٩- واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع قرار منقّح عنوانه "تعزيز التعاون على منع تسريب السلائف" (E/CN.7/2007/L.10/Rev.1)، قدّمته كل من الأردن وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وبيرو وتايلند وسويسرا والفلبين وفييت نام وكوت ديفوار وماليزيا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٦/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول).

١١٠- واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع قرار منقّح عنوانه "تعزيز أمن مستندات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة" (E/CN.7/2007/L.17/Rev.1)، قدّمته كل من أذربيجان والأرجنتين والبرازيل وبوليفيا والجزائر وسويسرا ومصر ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٧/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول).

١١١- واعتمدت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٨٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، مشروع قرار منقّح عنوانه "منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة" (E/CN.7/2007/L.7/Rev.1)، قدّمته كل من الأرجنتين والأردن وإكوادور وألمانيا (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وأوكرانيا والبرازيل وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وسويسرا وصربيا والصين وغواتيمالا والفلبين وكندا ولبنان والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ١٠/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول).

الفصل السابع

التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١١٢- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٨٠، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التوجيهات السياساتية إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2007/6-E/CN.15/2007/14).

١١٣- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمكتب كلمة استهلالية. وأدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن مفوضية الاتحاد الأفريقي.

المداولات

١١٤- عرض ممثل الأمانة تقرير المدير التنفيذي مشيرا إلى أنه يقدم صورة مجملة عما اضطُلع به في السنة الماضية من أعمال في مجالات مثل خفض الطلب وخفض العرض والمساعدة القانونية والتنمية البديلة ومكافحة غسل الأموال. وسلط الضوء على الشراكات المستجدة والجارية مع البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية ومفوضية الاتحاد الأفريقي.

١١٥- ورحّب المتحدّثون بتقرير المدير التنفيذي (E/CN.7/2007/6-E/CN.15/2007/14). ورحّبوا أيضا بمبادرات المدير التنفيذي الإصلاحية الجارية التي ترمي إلى تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، مما يزيد من الشفافية والمساءلة.

١١٦- وأُعرب أيضا عن التقدير لجهود المكتب الرامية إلى ترشيد عملياته وأنشطته في إطار نهج متكامل لمعالجة مشكلتي المخدرات والجريمة. وشُدد على ضرورة أن يتبع المكتب باستمرار نهجا متوازنا ومتكاملا في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، مع ايلاء الاعتبار الواجب لخفض العرض والطلب ولأنشطة إنفاذ القانون وتعزيز الصحة العامة.

١١٧- ومن المسائل الرئيسية التي أُلقي الضوء عليها الحاجة إلى أن يركز المكتب على وظائفه الأساسية، لا على مسائل هامشية تعالجها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

١١٨- وأعرب أحد المتحدّثين عن تقديره الخاص لما بذله المكتب من جهود لتعزيز قدراته، مدعما البنى التحتية اللازمة لجمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها وتعميمها، ومدركا في الوقت ذاته التحديات التي ينطوي عليها جمع البيانات، خصوصا البيانات المتعلقة بالإجرام.

١١٩- وأشاد المراقب عن مفوضية الاتحاد الأفريقي بالشراكات الإقليمية في أفريقيا، لتعزيزها سيادة القانون والتنمية البديلة وبناء القدرات، واستنادها إلى جملة أمور، منها برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا. وأُشير إلى أنه يجري بذل المزيد من الجهود لتدعيم الشراكة الإقليمية بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والمكتب.

الفصل الثامن

تعزيز برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

١٢٠- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٨٠المعقودة في ١٥ آذار/مارس، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (E/CN.7/2007/15-E/CN.15/2007/10)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (A/61/583).

١٢١- وألقى رئيس اللجنة كلمة استهلالية. وأدلى ببيان أيضا مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمكتب. كما أدلى ببيان ممثلو كل من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

ألف- المداولات

١٢٢- أوضح ممثّل الأمانة في بيانه أن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ ينبغي أن يُنظر إليها في سياق أعم ألا وهو عملية الإصلاح التي تشهدها الأمم المتحدة، ولا سيما السعي من أجل تعزيز المساءلة عن طريق الإدارة المرتكزة على النتائج. وأعرب عن شكره لرئيس لجنة المخدرات ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على إنشاء فريق غير رسمي سُمي فريق أصدقاء رئيسَي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، أجرى مشاورات مستفيضة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. أما فيما يتعلق بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة،

والمعنون "توحيد الأداء" (A/61/583)، فقد أبلغ الممثل اللجنةَ باعتزام الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، مشفوع بمذكرة.

١٢٣- ورحّب المتحدثون باستراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ باعتبارها أداة يتعيّن استخدامها لتعزيز ثقة المانحين، وزيادة الشفافية وتشجيع المكتب على اتباع نهج يتجه نحو تحقيق النتائج. وشدّدوا على أهمية تنسيق جميع وثائق التخطيط، ولا سيما الإطار الاستراتيجي للمكتب وميزانيته المدمجة لفترة السنتين، مع الاستراتيجية. كما شدد بعض المتحدثين على ضرورة إدماج الاستراتيجية في الإطار الاستراتيجي، الذي يشكل التوجيه السياسي الرئيسي للأمم المتحدة والأساس الذي تقوم عليه عملية إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة والميزانية البرنامجية المدمجة للمكتب.

١٢٤- وأكد أحد المتحدثين أن اعتماد الاستراتيجية من قِبل لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية سيشكل خطوة مهمة صوب اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب.

١٢٥- وأُشيرَ إلى أن الاستراتيجية تقدّم عرضا شاملا ومتكاملا لأنشطة المكتب وتربطها بأهداف ونتائج محدّدة؛ ومن ثمَّ فإنها ستسهم في تنفيذ مبدأ الإدارة المرتكزة على النتائج. وذُكِر أن على المكتب أن يعمل أكثر على ترتيب الأولويات بناء على ميزاته النسبية والمهام المنوطة به، واضعا في اعتباره المجالات التي بإمكانه أن يحقّق فيها قيمة مضافة، وأن يحقّق التوازن المناسب بين الوظائف المعيارية والتحليلية والتنفيذية. وذُكر أيضا أن المكتب هو وديع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب، وأن مهامه تشمل بالتالي مجالات من قبيل سن القواعد والمعايير ومنع الجريمة أيضا.

١٢٦- وأعرب أحد الممثلين عن تقديره للعمل الذي تضطلع به وحدة التقييم المستقل في مساعدة المكتب على تَبيُّن مواطن القوة لديه، والمجالات التي تحتاج إلى تحسين. واقتُرح أيضا إنشاء نظام فعّال لإدارة المعارف بهدف تحسين التنسيق والتعاون على نطاق المكتب. وتمت التوصية بتقديم التقارير مباشرة إلى المدير التنفيذي.

١٢٧- وأُعرب عن التأييد للعمل الجاري بشأن إدارة دورات المشاريع، مما سيسهم إسهاما جليلا في تحسين تصميم المشاريع ورصدها وتنفيذها وتقييمها.

١٢٨- وفيما يتعلق بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة، المعنون "توحيد الأداء" (A/61/583)، لوحظ أن أنشطة التنسيق الجارية في إطار اشتراك

المكتب ومنظمة الصحة العالمية في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، يمكن أن تسهم في تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة.

١٢٩- وأشير إلى أن التزام المدير التنفيذي بالإصلاح الإداري والتنفيذي سيُكمَّل بالتنسيق المستمر بين برنامجي المخدرات والجريمة التابعين للمكتب، وبالتوجيهات الملائمة التي تسديها الدول الأعضاء.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣٠- وافقت اللجنة، في جلستها ١٢٨٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، على مشروع قرار منقح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عنوانه "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١" (E/CN.7/2007/L.15/Rev.1)، قدمته كل من الأرجنتين وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وشيلي و صربيا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية- البوليفارية) وفييت نام وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا ولبنان وماليزيا والمغرب والمكسيك وناميبيا والنرويج ونيجيريا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الرابع، في الباب ألف، من الفصل الأول). وبعد الموافقة على مشروع القرار المنقّح، ألقت ممثلة كوبا كلمة أشارت فيها إلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بشأن تحديد الأولويات ضمن البرنامج.

الفصل التاسع

مسائل الإدارة والميزانية

١٣١- في الجلسة ١٢٨٠ المعقودة في ١٥ آذار/مارس، نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "شؤون الإدارة والميزانية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن مخطَّط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/12-E/CN.15/2007/15)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطَّط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13)؛

١٣٢- وأدلى مدير شعبة الإدارة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي. وأدلى رئيس اللجنة أيضا ببيان. وأدلى كذلك ببيانات ممثّلو كل من ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وبيرو (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وأستراليا ولبنان والولايات المتحدة.

ألف- المداولات

١٣٣- رحّب الممثّلون بالزيادة في الميزانية البرنامجية المتوقّعة التي اعتبروها دلالة على الثقة التي يحظى بها عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واقترح ممثل ألمانيا الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، أن تستند ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى تقديرات واقعية للإيرادات وإلى قدرة المكتب على تنفيذ الزيادات المتوقّعة. ورحّب بالانخفاض في فائض أرصدة الصناديق، واتساع قاعدة المانحين، لكنه شجّع المكتب على النظر في الاستناد إلى اليورو في جانب من ميزانيته ابتغاء تحسين إدارته المالية. وأكّد أيضا بشدّة ضرورة أن تستند الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل، مما يكفل تقديم ميزانية قائمة بصورة أكبر على النتائج. وأعربت ممثّلة أخرى عن قلق حكومتها من أن الزيادة في البرنامج المتوقّع لمنطقة أسيا والمحيط الهادئ أقل بكثير من الزيادات المتوقّعة للمناطق الأخرى. وتكلّم ممثّل بيرو باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فرحّب بالزيادة المتوقعة في الميزانية البرنامجية، وأشار إلى أن نسبة كبيرة من تلك الزيادة متصلة بترتيبات تقاسم التكاليف التي تمولها الدول في أمريكا اللاتينية والكاريبي. كذلك، أكّد ضرورة أن تستند الميزانية إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل.

١٣٤- وفيما يتعلق بالتمويل، لاحظ المتكلّمون وجود خلل متزايد في التوازن بين التمويل من التبرّعات المخصّصة والتمويل من التبرعات العامة الغرض، واستمرار ضآلة حصة التمويل من الميزانية العادية. وطلب أحد الممثّلين إلى الأمانة أن تُعدّ مع ميزانية المكتب ٢٠٠٨-٢٠٠٩ معلومات مفصّلة عن الولايات التي لم تنل تمويلا كافيا من الميزانية العادية. كما طلب مواصلة تزويد الدول الأعضاء، بطريقة شفافة، بمعلومات مفصّلة عن استخدام الأموال العامة الغرض. وأثنى ممثّل آخر على الدول التي قدّمت تبرّعات عينية إلى المكاتب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولكنه رأى أن استخدام عبارة "رهنا بتوافر

موارد من خارج الميزانية" في القرارات التي تعتمدها اللجنة يقيد تنفيذ تلك القرارات على الوجه الصحيح. وأبدت ممثّلة الولايات المتحدة تأييدا شديدا للمبادرات الإدارية التي بدأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذكرت أن حكومتها ستُبقي على مستوى مساهماتها العامة الغرض لعام ٢٠٠٧. وشدّدت على ضرورة أن يظل المكتب حريصا على ضمان أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة حتى تجني الدول الأعضاء أقصى قدر من الفائدة من استثماراتها في هذه المؤسسة، ولاحظت أن زيادة التمويل من التبرعات يمثل علامة على ثقة الجهات المانحة بالمكتب.

١٣٥- وناشد رئيس اللجنة جميع ممثلي الدول الأعضاء إقناع زملائهم في عواصمهم وفي بعثاتهم الدائمة في مقر الأمم المتحدة بالأهمية التي تعلّقها اللجنة على عمل المكتب. وأكّد أن عمل المكتب من الأولويات العليا للأمم المتحدة، وإن كان ما يتلقاه من الميزانية العادية للأمم المتحدة يقل عن ١ في المائة من مجموع موارده. كما ناشد الدول الأعضاء أن تجد طرقا جديدة وأفضل لتمويل أنشطة المكتب.

١٣٦- وأشار مدير شعبة الإدارة بارتياح إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد أقرّت بالتحسينات المدخلة على عرض الميزانية، وأن تعليقات الدول الأعضاء على مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ كانت إيجابية بوجه عام. وردا على الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء، سلّط الضوء على الوفورات المحقّقة بفضل الكفاءة في العمل، ولا سيما في استخدام الأموال العامة الغرض، ولكنه أشار إلى أن حدود القدرة على إجراء المزيد من التخفيضات في التكاليف أوشكت على الانتهاء. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد حذّرت في تقريرها عن مخطَّط ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13) من أن اتخاذ تدابير أخرى، من قبيل تجميد الوظائف أو تقييد السفر، من شأنه أن يضر بتنفيذ البرامج. وأوضح أن الفجوة المستمرة بين الإيرادات والنفقات العامة الغرض يمكن سدها بفرض وفورات قسرية إضافية على شبكة المكاتب الميدانية، ولكن هذه الوفورات يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية على صعيد العمليات وعلى الصعيد السياسي. وفيما يتعلق بوضع أولويات البرامج، أوضح أن العامل الهام في تحديدها هو ارتفاع مستوى الأموال المخصّصة إلى جانب ضرورة الاستناد في الميزانية البرنامجية إلى توقعات الإيرادات المعروفة في الوقت الراهن. كما أوضح أن نسبة ما ينفق من أموال خارج فيينا بدولارات الولايات المتحدة أكبر بالمقارنة مع اليورو الذي غالبا ما ينفق في فيينا، ولهذا فقد لا يحقق الاستناد جزئيا إلى اليورو في الميزنة وفورات

كبيرة. وقال إن المكتب، على خلاف الوكالات المتخصّصة القائمة في فيينا، ملزم من الجمعية العامة بأن يعدّ ميزانيته بدولارات الولايات المتحدة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٢٨٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، مشروع قرار منقَّح عنوانه "مخطط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩" (مرفق الوثيقة E/CN.7/2007/12-E/CN.15/2007/1). للاطلاع على النص، انظر القرار ١٣/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول). وبعد اعتماد مشروع القرار المنقّح، ألقى ممثل نيجيريا كلمة دعا فيها إلى التشاور مع الدول الأعضاء في إعداد مخطط ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وقال إن من الضروري ألا يشكل طول الوثائق ذات الصلة عائقا لبحثها، وأن تتاح للوفود قبل الدورة المستأنفة للجنة.

الفصل العاشر

تنظيم أعمال اللجنة

١٣٨- في الجلسة ١٢٨١ المعقودة يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال، وكان نصه كما يلي:

"تنظيم أعمال اللجنة:

"(أ) النظر في موعد ونهج الاستعراض العشري للتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

"(ب) النظر في موعد الجزء الوزاري الذي ستعقده اللجنة والموضوع الذي سيتناوله."

١٣٩- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند، تقرير المدير التنفيذي بشأن جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستخدامها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2007/7).

١٤٠- وأدلى ببيانات كل من رئيس اللجنة وممثلة الولايات المتحدة والمراقب عن مركز التضامن الإيطالي.

المداولات

١٤١- ولاحظ رئيس اللجنة في كلمة استهلالية أن العناصر المشار إليها في البند الفرعي ١١ (أ)، " النظر في موعد ونهج الاستعراض العشري للتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين"، تناولتها اللجنة في سياق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.14/Rev.1، المعنون "تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين". (للاطلاع على النص، انظر القرار ١٢/٥٠ من الباب جيم، في الفصل الأول). ووضعت اللجنة في القرار مواعيد تقييم التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وفيما يتعلق بالبند الفرعي ١١ (ب) " النظر في موعد الجزء الوزاري الذي ستعقده اللجنة والموضوع الذي سيتناوله،" لاحظ الرئيس أن اللجنة قررت في نفس مشروع القرار المنقح، أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، وأن توجه اهتمامها، خلال دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠٠٨، إلى الترتيب للجزء الرفيع المستوى. وفي هذا الصدد، ذكّر الرئيس بموافقة اللجنة، في الجلسة نفسها المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، الذي يشمل بندا عنوانه "التحضير للجزء الوزاري من الدورة الحادية والخمسين للجنة". (انظر الفصل الحادي عشر أدناه).

١٤٢- وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى ضرورة أن تركز المناقشة المواضيعية في الدورة الحادية والخمسين على تقييم التقدم في تنفيذ الغايات والأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين، وتجري اللجنة، في ذلك الوقت، دراسة تراكمية للتقارير الاثني سنوية وتضع بارامترات للسنة المخصصة للتفكير قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠٠٩. ورحبت بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار اللجنة ١/٤٩ (E/CN.7/2007/7)، فدعت إلى مواصلة الحوار من خلال المناقشات بين الخبراء وقالت إن من الضروري إجراء حوار حكومي دولي خلال الفترة الفاصلة بين الدورة الحادية والخمسين والدورة الثانية والخمسين للجنة، لتحديد المجالات التي يتعين مواصلة متابعتها وإن بإمكان الدول الأعضاء استخدام التقارير الاثني سنوية والمعلومات الإضافية للاسترشاد بها في الحوار. وعلى هذا الأساس،

يمكن للدول الأعضاء أن تلتزم بصوغ إعلان سياسي كي يُنظرَ فيه خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩. كما قالت إن من الضروري أن تواصل اللجنة تنفيذ وتقييم الالتزامات التي عقدتها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، واقترحت إجراء تقييم خمسي آخر خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة، عام ٢٠١٤، يليه تقييم عشري خلال الدورة الثانية والستين للجنة عام ٢٠١٩.

الفصل الحادي عشر

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات

١٤٣- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها ١٢٨١، المعقودة يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند ١٢ من جدول أعمالها المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة." وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (E/CN.7/2007/L.1/Add.5).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٤٤- وافقت اللجنة، في الجلسة نفسها، على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرّر الأول في الباب باء، من الفصل الأول).

الفصل الثاني عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين

١٤٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٨٢، المعقودة يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، في البند ١٤ من جدول أعمالها والمعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين." وقد قدّم المقرّر مشروع التقرير (E/CN.7/2007/L.1 وAdd.1-Add.10).

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التقرير عن أعمال دورتها الخمسين، بصيغته المعدّلة شفويا.

الفصل الثالث عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٤٧ عقدت لجنة المخدّرات دورتها الخمسين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧. وافتتح الدورة رئيس اللجنة. وخاطب اللجنة في جلستها الافتتاحية كل من رئيسها؛ والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛ وممثّلو كل من السودان (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، وناميبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن باكستان (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)،. وتكلّم أيضا وزير التضامن الاجتماعي الإيطالي، والوزير بمكتب رئيس الجمهورية الذي يتولّى رئاسة المفوّضية الوطنية لمراقبة المخدّرات والإشراف عليها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ونائب وزير الأمن العام في فييت نام، ونائب وزير الرعاية الاجتماعية والمواد الخاضعة للمراقبة في بوليفيا. وأدلى ببيانات أيضا ممثّلو كلّ من إيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. كذلك أدلى ببيانات المراقبون عن إندونيسيا وبوركينا فاسو والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والصين والمغرب واليمن.

باء- الحضور

١٤٨- حضر الدورة ممثّلو ٤٨ دولة عضوا في اللجنة (لم تُمثّل أوغندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وطاجيكستان، والنيجر). كما حضر الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء فيها، وممثّلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات دولية-حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٤٩- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ١٩٩٩/٣٠، المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدّرات، ابتداء من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية دورتها، وأن تشجّعه على أداء دور أنشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، ليتسنّى للجنة

أن تزوّد برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات سياساتية مستمرة وفعّالة.

١٥٠- وعلى ضوء ذلك القرار، ووفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها التاسعة والأربعين، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، بافتتاح دورتها الخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب رئيس الدورة وثلاثة نواب له ومقرّر. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة رئيس دورتها الخمسين ونائبه الثاني والمقرّر. وأُبلغت اللجنة لاحقا، في اجتماعيها لما بين الدورتين المعقودين في ١ أيلول/سبتمبر و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بعضوي المكتب الذين عُيّنا للمنصبين الآخرين في المكتب.

١٥١- وأقرَّت اللجنة، في جلستها ١٢٧٣، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، تعيين النائب الأول للرئيس والنائب الثالث للرئيس.

١٥٢- وكان أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الخمسين كما يلي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو المنتخب
الرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	هانس لوندبورغ (السويد)
النائب الأوّل للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أوخينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة الدول الأفريقية	سيد جلال الدين السيد الأمين (السودان)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	فونغتب أرثاكايفالفاتي (تايلند)
المقرّر	مجموعة دول أوروبا الشرقية	أوليه هيراسيمنكو (أوكرانيا)

١٥٣- وأُنشئ فريق يتألّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثّلو كل من البرتغال وبيرو وناميبيا والهند والمراقبان عن البرتغال وصربيا) وكذلك ممثّل السودان (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وممثّل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) لمساعدة رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٩ المؤرّخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. وأثناء الدورة الخمسين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع في ١٣ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

دال- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٥٤- في الجلسة ١٢٧٣، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أقرّت اللجنة بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقّت (E/CN.7/2007/1)، الذي كان قد وُضِع في صيغته النهائية أثناء اجتماعيها بين الدورتين، عملا بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣- المناقشة المواضيعية: التحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية:

(أ) تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الميثامفيتامين والأمفيتامين و"الإكستاسي" وغيرها من المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

(ب) تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الهيروين والكوكايين بصورة غير مشروعة.

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

٥- خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثّرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياساتية إلى برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩- تعزيز برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.

١٠- شؤون الإدارة والميزانية.

* * *

١١- تنظيم أعمال اللجنة:

(أ) النظر في موعد ونهج الاستعراض العشري للتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(ب) النظر في موعد الجزء الوزاري الذي ستعقده اللجنة والموضوع الذي سيتناوله.

١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.

١٣- مسائل أخرى.

١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

هاء- الوثائق

١٥٥- ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق التاسع.

واو- اختتام أعمال الدورة

١٥٦- في الجلستين ١٢٨١ و ١٢٨٢، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، ألقى كلمة ختامية كل من المدير التنفيذي للمكتب، ورئيس اللجنة والنائب الأول للرئيس، وممثلو كل من ناميبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والهند (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، والمراقب عن صربيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)، وممثلة الولايات المتحدة.

١٥٧- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لعمل المكتب الموسَّع ورئيس اللجنة والنائب الأول للرئيس، وللأمانة لما أظهرته من فعالية ولجودة الدعم الذي قدمته إلى اللجنة. وخص المتكلمون بالذكر الجهود التي بذلها رئيسا لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لإتاحة وضع استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي وافقت عليها أثناء الدورة.

المرفق الأول

الحضـور

الأعضاء*

الجزائر	طاوس الفروخي، عبد المالك صياح، صالح عبد النوري، ثريا بن مقران، أنيس غان
الأرجنتين	José Ramón Granero, Eugenio María Curia, Gabriel Abboud, Norma Vallejo, Lila Roldán Vázquez, Gabriel Eduardo Parini, Julio de Orue, Ariadna Viglione, Mariana Souto Zabaleta, Miguel Angel Zacarias, Laura JaccazioMiguel Zacarías, Laura Elena Jaccazio
أستراليا	Virginia Hart, Peter Shannon, John Herron, Cath Patterson, Craig Harris, Steve Allsop, David McGrath, Karen Price, Craig Lindsay, Warren Gray, Gaynor Shaw, Nicola Rosenblum, Peter Patmore, Geoff Zippel, Steve Morris, Brian Hartnett, Stephen Scott
النمسا	Thomas Stelzer, Johann Fröhlich, Franz Pietsch, Bettina Kirnbauer, Fritz Zeder, Gerhard Stadler, Johanna Schopper, Ingrid Wörgötter, Dominik Habitzl, Raphael Bayer, Larissa Borovcnik, Sabine Haas, Wolfgang Pfneiszl, Claudia Rafling, Christian Kroschl, Heribert Stocker, Michael Scheibenreif, Johanna Weberhofer
بلجيكا	Philippe Nieuwenhuys, Patrick Laureys, Raymond Yans, Bernard Vandenbosch, Claude Gillard, Céline Romijn
بوليفيا	Felipe Ladislao Cáceres García, Félix Barra Quispe, Horacio Bazoberry Otero, Luzmila Carpio, Angélica Navarro, Christian Inchauste Sandoval, María Lourdes Espinoza Patiño, Javier Loayza Barea, Julio Lázaro Mollinedo Claros, Thomas Albert Kruse, Maria Isabel Soriano, Froilan Castillo, Marcela Rodríguez, Alicia Muñoz Alá
البوسنة والهرسك	Ivica Dronjic, Nedzad Rajkovic

* لم يحضر الدورة ممثلو كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وطاجيكستان والنيجر.

البرازيل	Celso Marcos Vieira de Souza, Paulo Roberto Yog de Miranda Uchoa, Carmen Lidia Richter Ribeiro Moura, Anisio Soares Vieira, Paulina Duarte, Kleber Pessoa de Melo, Pedro Gabriel Delgado, Francisco Cordeiro, Hugo Lazar, Eric do Val Lacerda Sogocio, Márcio Reboucas
الكاميرون	Flore Ndembiyembe, Polycarp Loyu Suwun, Alioum Oumarou
كندا	Beth Pieterson, Marie Gervais-Vidricaire, Carole Bouchard, Mark Richardson, Doug Ellerker, Mark Edwards, Terry Wood, David Nelson, Michel Perron, Leonard M. Blumenthal
شيلي	Milenko Skoknic Tapia, Maria Teresa Chadwick Piñera, Rodrigo Espinosa Aguirre, María Soledad Weinstein M., Raúl Arellano Delgado, Irene Acevedo Albornoz, Hellmut Lagos Koller, Rodrigo Vattuone Garcés, Germán Ibarra, Sylvia Delgado Barrientos
كولومبيا	Rosso José Serrano Cadena, Ciro Alfonso Arévalo Yepes, José Nicolas Rivas Zubiria, Jorge Alirio Baron Leguizamon, Carlos Albornoz Guerrero, Alba Rocio Rueda Gomez, Carlos Enrique Robledo Solano, Carlos Medina Ramirez, Héctor Hernando Bernal Contreras, Alvaro Enrique Ayala Melendez, Maria Elena Romero, Julián Hipolito Pinto Galvis, Nestor Pongutá Puerto
كرواتيا	Bernardica Juretić, Vladimir Matek, Biserka Bastijančić-Kokić, Dragica Katalinić, Ivana Halle, Darko Dundović, Vesna Baus, Dunja Sičaja, Igor Michael Antoljak, Sanja Mikulić, Lidija Vugrinec
كوبا	Urbano Pedraza Linares, Norma Goicochea Estenoz, José Pavón Cruz, Javier Sánchez Azcuy, Nilo E. Rodríguez Moral
فرنسا	François-Xavier Deniau, Didier Jayle, Jean-Pierre Vidon, Zacherie Gross, Gilles Leclair, Jean-Michel Colombani, François Poinsot, Chantal Gatignol, Eric Wiart, Raphael Trapp, Philippe Rio, Nathalie Richard, Stephane Lucas, Chantal Dorléac, Michel Portal, Claude Paris, François Pellerin, Adrien Legrand
ألمانيا	Sabine Bätzing, Peter Gottwald, Werner Sipp, Axel Kuechle, Martina Hackelberg, Albert Kern, Ulrike Drabeck, Kathleen Ordnung, Dietmar Moellmann, Gabriele Bering, Michaela Passlick, Annette Rohr, Winfried Kleinert, Natalie Bartelt,

Herbert Bayer, Marion Gradowski, Josef Huenn, Dieter Potzel, Anton Meier, Christoph Klose, Petra Vozdecka, Marc-Oliver Heidkamp, Daniel Tabatabai, Marcus Roski	
Jorge Romeo Rivera Estrada, Manuel de J. Ramirez Garcia, Luis Alberto Padilla Menéndez, Sandra Noriega Urizar, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
Katalin Felvinczi, Györgyi Martin Zanathy, Hanna Páva, Akos Topolanszky, Peter Katocs, Péter Portörö, Péter Katócs, Miklós Vízi, Hedvig Zajzon-Boruzs, Gyöngyvér Völgyes, Éva Müller, Brigitta Gyebnár, Balázs Molnár, Zoltán Márk Petres, Zsolt Bunford	هنغاريا
Karunakaran Mohandas, K.C. Verma, Anup Kumar Mudgal, Narayana Murthy, R.K.S. Joshi, Smt Jagjit Pavadia, Shri Ajesh Kumar, P.V. Subba Rao, Shri R.K. Pandey	الهند
Fadahossein Maleki, Ali Asghar Soltanieh, Mohammad Bagher Bahrami, Hamid Reza Hosseinabadi, Hamid Reza Rasekh, Ali Saryazdi, Seyed Mahdi Moghadasi, Rahim Saki, Hamid Reza Rafea Portehrani	إيران (جمهورية-الإسلامية)
Haim Messing, Dan Ashbel, Ruth El-Roy, Riki Zimmer, Eli Ben-Tura, Eyal Bendor, Naftaly Goldshlager, Galit Ronen	إسرائيل
Paolo Ferrero, Gabriele De Ceglie, Carlo Gualdi, Fabio Cristiani, Alessandro Azzoni, Diego Petriccione, Nicola Antonio Laurelli, Giuseppe Finocchiaro, Alessandro Mastrogregori, Enrico Valvo, Guido Caldiron, Stefania Pizzolla, Francesco Piobbichi, Leopoldo Grosso, Silvia Zanone, Claudio Malknecht, Francesco Troja, Maria Pia Di Fazio, Giovanni Cangelosi, Alessandra De Angelis	إيطاليا
Ann-Marie Barnes	جامايكا
Yukiya Amano, Shigeki Sumi, Hiroto Yoshimura, Kotaro Hara, Tomomi Nomura, Yukio Matsui, Teruyoshi Ehara, Kuniharu Akishino, Satomi Konno, Takashi Hashimoto, Satoshi Takeda, Yuichi Arima, Rieko Motouchi, Naoyuki Yasuda, Shota Kamishima	اليابان
Soubanh Srithirath, Kou Chansina, Phienphenh Pholsena	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

لبنان	أنور يحيى، بلال قبلان، ميشال شكور، سامية غزاوي طربا
مدغشقر	Clarah Andrianjaka
ماليزيا	Sabran Napiah, Mohd Arshad M. Hussain, Abang Wahab Abang Julai, Chez Chiang Kang, Tanasengran Sinnatambi, Jojie Samuel, Nor Azam Mohd Idrus, Yogeswary Markandoo, Cheryl Barr Kumarakulasinghe
المكسيك	G. Hernández Salmeron, Armando Vivanco Castellanos, José Luis Herrera Esquivel, Mario Arzave Trujillo, Luis Bravo Román, Victor Manuel Guisa Cruz, Eduardo Jaramillo, Ernesto Nava Sánchez, David Cortés Gallardo, Guillaume Michel Blin, Alberto Islas Torres
ميانمار	Khin Yi, Hkam Awng, Than Soe
ناميبيا	Selma Ashipala-Musavyi, B.U. Katjiuongua, D.J. Tjipura, Penda Naanda, Bartholomeus Alfeus De Klerk
نيجيريا	Ahmadu Giade, Olawale Malyegun, E.O. Oguntuyi, Ngozi Oguejiofor, Muazu Umaru, T.A. Arilesere, M.O. Alabi, K.L. Ekedede
النرويج	Anne-Sofie Trosdahl Oraug, Alf Bergesen, Torbjoern Brekke, Lars Meling, Jens Guslund, Anne Sagabraaten, Annicken Iversen, Ole Lundby, Trond H. Glomnes Rudi
بيرو	Rómulo Pizarro, Carlos A. Higueras Ramos, Elvira Velásquez Rivas Plata, Luis Luna de la Cruz
بولندا	Piotr Jabłoński, Jaroslaw Strejczek, Lukasz Jedruszak, Piotr Szumowski, Magdalena Nogańska, Waldemar Krawczyk, Marcin Karnaś, Marcin Kołakowski, Magdalena Damiecka, Dominika Krois
جمهورية كوريا	Sung-Hwan Kim, Byung-Ho Kim, Byung-Woo Moon, Joon-Myung Lee, Tae-Ick Cho, Sang-Jeong Lee, Soon-Wook Hong, Seong-Hoon Kim, Yun-Sang Kim, Kwang-Yong Chung, Joo-Sung Jo, Chung-Ryong Byun
الاتحاد الروسي	Alexey A. Rogov, Victor V. Cherkesov, Alexander V. Fedorov, Viatcheslav A. Ovechkin, Eugeny D. Dedkov, Andrey Y. Bellevich, Michail Y. Fonarev, Igor V. Mosin, Igor L. Smirnov,

	Alexander V. Fedulov, Olga V. Mirolyubova, Oleg V. Krylov, Andrey I. Tsibulsky, Igor I. Andreitshev, Natalya M. Nikolaeva, Sergey V. Tikhonenko, Alexander V. Mikhaylitsin, Tatiana A. Azhakina, Elena L. Mitrofanova, Eduard V. Lokotunin, Ernest V. Chernukhin, Julia A. Karagod, Vladimir A. Telegin, Alexey V. Terekhov, Olga V. Kantemirova
المملكة العربية السعودية	عمر بن محمد كردي، سلطان بن عبد العزيز العنقري محمد بن عبد العزيز الفريح، فهد بن عفاس العتيبي، عبد الله بن محمد الشرقي، دخيل الكثيري، نايف بن عبيد الحربي، سعد بن محمد القرني، جمال ناصف، صالح بن فيحان العتيبي
السودان	سيد جلال الدين السيد الأمين، هاشم إبراهيم فضل المولى، خالد الصادق النصيح، حبيب أمباشي رحال، كولونق منتويل وجانق
السويد	Hans Lundborg, Ralf Löfstedt, Tomas Hallberg, Göran Skagius, Sara Brandt-Hansen, Helena Rosén, Bengt-Gunnar Herrström, Anna-Klara Berglund, Steve Alm, Hanna Björkund, Louise Caroline Carnbring, Henrik Olin
سويسرا	Rudolf Schaller, Jörg Spieldenner, David Best, Diane Steber, Caroline Bodenschatz, Pia Weber, Caroline Bichet-Anthamatten, Coordination Onu, Barbara Walther, Pietro Fontana, Andrea Theiler
تايلند	Pithaya Jinawat, Adisak Panupong, Nadhapit Snidvongs, Bancha Bhantarangool, Boonruang Triruangworawat, Narangsant Phreerakij, Paisal Puangniyom, Chariya Sinpatananon, Vongthep Arthakaivalvatee, Mathurawee Wisuthakul, Apikit Ch. Rojprasert, Sritrakool Waeladee
تركيا	Ahmet Ertay, Ayse Asya, Fehmi Aydinli, Sevim Evranosoglu, Ali Gevenkiris, Ö. Faruk Mühürdar, Ibrahim Bulduk, Mustafa Pinarci, Adnan Özcan, Ismail Cetinbas, Celal Türkmenoglu, Ercan Ugurcan, Berrin Gürsoy, Nehir Ünel, Sibel Müderrisoglu, Ceren Serbest
أوكرانيا	V. Pidbolyachnyi, V. Bidniy, M. Khobzey, O. Herasymenko, I. Bashta, I. Grynenko, O. Ilnytskyi, A. Karnaukhova
الإمارات العربية المتحدة	علي محمد بخيت الشمسي، حسن راشد الشمسي، خالد صالح الكواري

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	Peter Storr, John MacGregor, Lesley Pallett, Jonathan Allen, Alison Crocket, Gabriel Denver, Gerry Stimson, James Marmion, Phil Wiythe, Phillipa Rogers, Les Fiander, Mick Bispham, Olivia Preston, Cheryl Eedes, Tony Buck, Martin French
الولايات المتحدة الأمريكية	Thomas Schweich, Christy McCampbell, George Glass, Richard Baum, Christine Cline, Thomas Coony, Denise Curry, Charles Finfrock, Robert Gainer Lamar, Elizabeth Mackenzie, David J. McCann, Colin McIff, Laura McKechnie, Colleen Neville, Annie Pforzheimer, Virginia P. Prugh, Wayne Raabe, Christine A. Sannerud, Al Santos, Charlotte Sisson, June Sivilli, Howard Solomon, Brian A. Morales
زامبيا	Alfonso Zulu

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيرلندا، إيسلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو،تونس، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سيراليون، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، منغوليا، مولدوفا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

معاهد البحث

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

الاتحاد الأفريقي، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية، المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، مكتب الشرطة الأوروبي، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية

الكيانات الأخرى التي تحتفظ بمكاتب مراقبين دائمين

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية الممثلة بمراقبين

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، الرابطة الدولية لأندية الليونز، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، منظمة الروتاري الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، منظمة زونتا الدولية

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص: المنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز، الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، رابطة التعاون العالمي، شبكة أوروبا الوسطى والشرقية لتخفيف الضرر، بعثة دكا أهسانيا، مؤسسة العمل من أجل أمريكا خالية من المخدّرات، مركز "Drugscope"، الفريق الأوروبي المعني بعلاج الأيدز، الاتحاد النسائي الأوروبي، مؤسسة سان باترينيانو، معهد دراسات السياسات، الرابطة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، الرابطة الدولية للشرطة، مركز التضامن الإيطالي، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، مؤسسة Mentor، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، معهد المجتمع المفتوح، باكس رومانا، جيش الخلاص، الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة

منظمات القائمة ألف: مؤسسة التنمية الريفية في باكستان

المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين"*

١- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- إن لجنة المخدرات، في الفقرتين ٢ و ٦ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.14/Rev.1:

(أ) تقرّر أن تعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، جزءا رفيع المستوى يكون باب المشاركة مفتوحا فيه أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويحل محل الجزء الوزاري في عام ٢٠٠٨، لكي تُكفل فسحة إضافية لإجراء تقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

(ب) توافق على أن تبدأ في دورتها الحادية والخمسين العملية التحضيرية للجزء الرفيع المستوى المزمع عقده أثناء دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩.

٣- وسيجري النظر في الاحتياجات من الموارد المتصلة بالأحكام الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.14/Rev.1 في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤- وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٦ من المنطوق، من المفهوم أن خدمات الترجمة الفورية لن تكون مطلوبة خلال الاجتماع الذي سيُعقد بين الدورتين في عام ٢٠٠٩.

٥- ومن ثمَّ لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقَّح E/CN.7/2007/L.14/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقَّح، الذي صدر في البداية تحت الرمز E/CN.7/2007/L.14/Rev.1، انظر القرار ١٢/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب ألف من الفصل الثالث.

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقَّح المعنون "متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان"*

١- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- إن لجنة المخدرات، في الفقرات ٥ و ٧ و٨ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.2/Rev.1:

(أ) تحثّ الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الترويج لتنفيذ إعلان موسكو الصادر عن المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان وتوصيات المؤتمر، وتدعو المنظمات الدولية المهتمة إلى أن تفعل ذلك أيضا؛

(ب) ترحِّب باستعداد المجتمع الدولي لدعم تمويل المرحلة الجديدة من مشروع ميثاق باريس التي سيتكفل بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها مبادرة تتناول الشواغل المتعلقة بكل من العرض والطلب ذوي الصلة بطرق الاتجار بالهيروين؛

(ج) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدّم المحرز في هذا الشأن.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.2/Rev.1، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٣٠ دولار أمريكي من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بتشجيع تنفيذ إعلان موسكو. وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ المرحلة الثانية من مبادرة ميثاق باريس سيتطلب موارد من خارج الميزانية قيمتها ١٠٠ ٦٩٨ ٢ دولار أمريكي.

٤- وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في منطوق الفقرة ٨، كان قد سبق إدراج الموارد الخاصة بالأنشطة الموضوعية ذات الصلة مدرجة في برنامج العمل، الباب ١٦، "المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقَّح، الذي صدر في البداية تحت الرمز E/CN.7/2007/L.2/Rev.1، انظر القرار ١/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب ألف من الفصل الخامس.

٥- ووُجه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[أ] الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الرابع

بيان مالي عن مشروع القرار المنقَّح المعنون "تعزيز الدعم الدولي المقدّم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات"*

١- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2007/L.18/Rev.1، تناشد لجنة المخدرات الدول الأعضاء وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتعزيز المبادرات والبرامج الرامية إلى تقديم الدعم والمساعدة التقنيين إلى حكومة هايتي في الجهود التي تبذلها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.18/Rev.1، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٣,٥ مليون دولار أمريكي من خارج الميزانية لتعزيز المبادرات والبرامج الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية ودعم جهود حكومة هايتي. ومن هذا المبلغ، ستتطلب المرحلة الأولى للأنشطة التي من المخطط أن تدوم ما بين ١٦-١٨ شهرا مبلغا قدره ١,٧ مليون دولار أمريكي.

٤- ومن ثمَّ لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.18/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥- ووُجه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[أ] الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقَّح، الذي صدر في البداية تحت الرمز E/CN.7/2007/L.18/Rev.1، انظر القرار ٨/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب ألف من الفصل الخامس.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقَّح المعنون "استخدام أسلوب تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعما لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات"*

١- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.19/Rev.1، تطلب لجنة المخدرات إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يمضي في تطوير برنامج المساعدة التقنية فيما يتصل بتحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات وتقييم اتجاهات صنع المخدرات غير المشروع والاتجار بها، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة في ذلك المجال.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.19/Rev.1، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة التدريبية.

٤- وبناء على ذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقَّح E/CN.7/2007/L.19/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥- ووُجه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[أ] الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقَّح، الذي ظهر أساسا تحت الرمز E/CN.7/2007/L.19/Rev.1، انظر القرار ٩/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب ألف من الفصل الخامس.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت"*

١- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.13/Rev.1، تدعو لجنة المخدرات الدول الأعضاء التي لها تجارب في التحقيق في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والمرتكبة بواسطة الإنترنت إلى أن تقدّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ما يلزم من معدات وتدريب ومساعدة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.13/Rev.1، سيستتبع تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق تمويل تقديم المساعدة التقنية من موارد من خارج الميزانية.

٤- ووُجه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[أ] الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقَّح، الذي صدر في البداية تحت الرمز E/CN.7/2007/L.13/Rev.1، انظر القرار ١١/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب ألف من الفصل الخامس.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق السابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقَّح المعنون "الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية"*

١- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- إن لجنة المخدرات، في الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.3/Rev.1:

(أ) تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نشر المعلومات المذكورة آنفا في شكل متّسق، بما في ذلك نشرها إلكترونيا، ضمانا لتعميمها على المسافرين وتسهيلا لمهمة الوكالات الحكومية؛

(ب) تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تبلّغ الدول الأعضاء في تقريرها لعام ٢٠٠٧ بحالة تنفيذ هذا القرار.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.3/Rev.1، سيترتب على تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المنقَّح، نشر تقرير عن الولايات القضائية الوطنية التي يخضع لها المسافرون الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية، مما ستكون له آثار مالية. وتقدر التكلفة الكاملة لما سيتطلبه نشر التقرير الذي يقدَّر عدد صفحاته بمائة صفحة، بمبلغ ٠٠٠ ٧٤ دولار أمريكي لترجمته إلى ست لغات و ٥٠٠ ٧ دولار للطباعة الخارجية، بأسعار الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. غير أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة أشارت إلى أن الترجمة يمكن إنجازها بالاستعانة بالقدرات الداخلية شريطة أن يتم تحديد مواعيد تقديمها ومعالجتها بالتشاور مع الإدارة. وفيما يتعلق بمتطلبات الطباعة، ستُبذل كل الجهود اللازمة لتغطية الاحتياجات الإضافية في حدود المخصصات الحالية، وسيُبَلَّغ عن التكاليف الحقيقية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦ — ٢٠٠٧.

٤- ومن ثَمَّ لن يترتّب على اعتماد مشروع قرار منقَّح E/CN.7/2007/L.3/Rev.1 رصد أي موارد إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الوقت الحاضر.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقَّح، الذي صدر في البداية تحت الرمز E/CN.7/2007/L.3/Rev.1، انظر القرار ٢/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب ألف من الفصل السادس.

المرفق الثامن

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقَّح المعنون "تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها"*

١- أُعدَّ هذا البيان عملا بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- إن لجنة المخدرات، في الفقرات من ١إلى ٤ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.8/Rev.1:

(أ) توصي بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به المختبرات، بتوفير عيّنات مرجعية للمواد الخاضعة للمراقبة، وباستبانة أفضل الممارسات والتشجيع على استخدام المبادئ التوجيهية، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وبوضع أدلة إرشادية عن أساليب التحليل المعيارية بما في ذلك البحوث ذات الصلة، وبتوفير فرص للتدريب، وتشجيع تيسير تبادل المعلومات والمواد والبيانات؛

(ب) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إدماج المختبرات وخدمات الدعم العلمي في أُطر مراقبة العقاقير، واستخدام البيانات التحليلية كمصدر أساسي للمعلومات على الصعيد العالمي، وذلك فيما يخص، على سبيل المثال، النظم التي توفّر إنذاراً مبكّراً بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال المخدرات؛

(ج) تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بناء معارفه المؤسسية وأن يجري، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، تحليلات متعمّقة لتحديد الكفاءات المطلوبة والاحتياجات التدريبية وغير ذلك من المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها؛

(د) تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي الاهتمام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لمختبرات تحليل المخدرات، بما في ذلك مختبرات التحاليل الشرعية وغيرها من المختبرات، ووضع مقترحات مشاريع، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات،

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقَّح، الذي صدر في البداية تحت الرمز E/CN.7/2007/L.8/Rev.1، انظر القرار ٤/٥٠ في الباب جيم من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الباب ألف من الفصل السادس.

وتقديم الخدمات إلى مرافق العلاج من تعاطي المخدرات وعلم السموم، استنادا إلى الأولويات الموصى بها والمطلوبة في هذا القرار.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.8/Rev.1، سيحتاج، لمدة سنتين، إلى مبلغ إضافي من خارج الميزانية قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المنطوق وذلك لتمويل ما يلي: (أ) الزمالات والدعم المادي للمختبرات التي تقوم بالأنشطة التدريبية المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المنطوق (١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)؛ و(ب) تعزيز المعرفة المؤسسية للمكتب، وإجراء تحاليل معمقة ووضع برامج جديدة كما هو مطلوب في الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق (٢٥٠ ٠٠٠ دولار). وثمة حاجة إلى موارد إضافية من خارج الميزانية، على شكل مشاريع محددة، لتنفيذ البرنامج.

٤- وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، سيُقدَّم الدعم الفني ذي الصلة من الموارد المتاحة في إطار البرنامج الفرعي ١، "البحث والتحليل والدعوة إلى المناصرة" في الباب ١٦، "المراقبة الدولية للمخدرات: منع الجريمة والعدالة الجنائية"، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥- ومن ثمَّ لن يترتب على اعتماد مشروع القرار المنقح E/CN.7/2007/L.8/Rev.1 رصد أي اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦- ووُجه انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[أ] الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثرا سلبيا على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق التاسع

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخمسين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.7/2007/1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال
E/CN.7/2007/2	٤	تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع عن مشكلة المخدرات العالمية
E/CN.7/2007/2/Add.1	٤	تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع عن مشكلة المخدرات العالمية: خفض الطلب على المخدرات
E/CN.7/2007/2/Add.2	٤	تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع عن مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدّرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة
E/CN.7/2007/2/Add.3	٤	تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع عن مشكلة المخدرات العالمية: تدابير تعزيز التعاون القضائي
E/CN.7/2007/2/Add.4	٤	تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع عن مشكلة المخدرات العالمية: خطة العمل لمكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة
E/CN.7/2007/2/Add.5	٤	تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع عن مشكلة المخدرات العالمية: مراقبة السلائف
E/CN.7/2007/2/Add.6	٤	تقرير المدير التنفيذي الاثناسنوي الرابع عن مشكلة المخدرات العالمية: مكافحة غسل الأموال
E/CN.7/2007/3	٥ (ب)	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات
E/CN.7/2007/4	٦ (أ)	تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات
E/CN.7/2007/5	٦ (أ)	تقرير من الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدّرات
E/CN.7/2007/6–E/CN.15/2007/14	٨	تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: الفرص والتحدّيات

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.7/2007/7	٤ و ١١	تقرير المدير التنفيذي عن جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستخدامها من أجل دعم التقييم العالمي من قِبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
E/CN.7/2007/8	٦ (ب)	تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إيلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة
E/CN.7/2007/9	٦ (ب)	تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ مبادرة ميثاق باريس
E/CN.7/2007/10 و Add.1 و Add.2	٧ (أ)	مذكرة من الأمانة عن التغيّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان
E/CN.7/2007/11	٥ (ب)	تقرير المدير التنفيذي عن زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وبالأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ
E/CN.7/2007/12–E/CN.15/2007/15	١٠	تقرير المدير التنفيذي عن مخطَّط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2007/13–E/CN.15/2007/13	١٠	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2007/14–E/CN.15/2007/5	٩	مذكرة من الأمانة عن استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2007/15–E/CN.15/2007/10	٩	مذكرة من الأمانة عن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة
A/61/583	٩	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية والبيئة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.7/2007/L.1 و Add.1-10	١٤	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين
E/CN.7/2007/L.2/Rev.1	٦ (ب)	متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.3/Rev.1	٧ (د)	الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقّون علاجا بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.4/Rev.1	٧ (د)	التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريبه: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.5	٦	تعزيز نظم المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف الكيمياوية: مشروع قرار
E/CN.7/2007/L.6/Rev.1	٦	الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.7/Rev.1	٧ (ج)	منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.8/Rev.1	٧ (ج)	تحسين نوعية وأداء مختبرات تحليل المخدرات: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.9/Rev.2	٧ (ج)	تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.10/Rev.1	٧ (ج)	تعزيز التعاون على منع تسريب السلائف: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.11	٦	استخدام تحليل البصمة لدعم العمل على جمع الاستخبارات والعمل التنفيذي في مجال إنفاذ قوانين المخدرات: مشروع قرار
E/CN.7/2007/L.12/Rev.1	٦	دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.13/Rev.1	٦	التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت: مشروع قرار منقَّح

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.7/2007/L.14/Rev.1	٤ و١١	تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.15/Rev.1	٩	استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.16/Rev.1	٥	تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بتعاطي المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وتحسين إمكانية المقارنة بين المعلومات المقدّمة: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.17/Rev.1	٧ (د)	تعزيز أمن مستندات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.18/Rev.1	٦	تعزيز الدعم الدولي المقدّم لهايتي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/L.19/Rev.1	٦	استخدام أسلوب تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعما لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات: مشروع قرار منقَّح
E/CN.7/2007/CRP.1	٤ و ٥ و٦	Reports by intergovernmental organizations on drug control activities
E/CN.7/2007/CRP.2	٧	Note by the Secretariat transmitting the Joint Report of the Director-General of World Health Organization and the President of the International Narcotics Control Board on an assistance mechanism to facilitate adequate treatment of pain using opioid analgesics
E/CN.7/2007/NGO.1	٧ (د)	Statement submitted by the International Police Association